DEANSHIP OF
LIBRARY AFFAIRS

Copyright © King Saud University

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11495 P.O.Box 22480

No. .... الرقم

جامعة الملك سعود
1957

ل ٠٠ ع

٤ر٧ر٢١٧

ف (فتاوى حنفية) ،لم يعلم الجامع. كتبت في القرن الثاني عشر الهـ-جرى تقديرا .

٤٦ ق مسطرتها مختلفة ٥ر٢٥ × ٥ر١٧ سم

٤١٠٦ نسخة حسنة ،خطها نسخ معتاد ،بها نقص بأولها وآخرها وأثنائها ،اوراقها منفرطة ،بها آثار رطوبة .

١- المذهب الحنفي ،فقه المذاهب الاسلامية

أ- تاريخ النسخ .

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم ٤١٠٦ / ف ٢١٨٥٩
العنوان (فتاوى حنفية)
المؤلف لم يعلم اسمه
تاريخ النسخ القرن العاشر الهجري
اسم الناسخ
عدد الأوراق ٤٦ ص ٢٥٫٥ × ١٧٫٥ سم
ملاحظات ٢١٧٨٤
ف

رجعت البنا في المرة الاولى فحكمنا ما حكمنا وفي الثانية حكمت برايك فما قبنا لنا
لقضنا ليعلم ان المرجع في جميع الامور الى الله تعالى ثم الدم الخارج من الرحم نوعان
حيض ونفاس فالنفاس هو الدم الخارج من الرحم عقيب الولادة وسيأتي الكلام فيها
ان شاء الله تعالى واما الحيض فقال الكرخي في مختصره الدم الخارج من الرحم تصير
المراة بالغة بالبداية بها وكان الشيخ ابو بكر محمد ابن الفضل يقول الحيض هو الدم الذي
ينفضه رحم المراة السليمة عن الداء والصغر

نوع آخر في بيان الدماء الفاسدة

التي لا يتعلق بها حكم الحيض وانها كثيرة فمن جملة ذلك العام عن اقل مدة الحيض فمقول اقل
مدة الحيض مقدر بثلاثة ايام وليا ليها في ظاهر رواية اصحابنا وفي النوادر يزيد بقوله
وليا ليها الليالي يقع في بعض هذه الايام ولا يزيد ثلاثا مقدرة كتقديره بثلاثة ايام
وعلى هذا قول ابي حنيفة رحمه الله ان رات المراة في اول الايام عذوة دما ثم انقطع
ثم رات في اليوم الثاني ساعة ثم رات في اليوم الثالث ساعة ثم انقطع بالعشاء
هذا حيض كله وفي مسائل البيهقي اقل الحيض ثلاثة ايام بلياليهن ثنتان وعشرون
ساعة وفي النوادر وامتداد الدم الى ثلاثة ايام بحيث لا ينقطع ساعة ليس بشرط
وروى ابن سماعة رحمه الله في نوادره وابي سليمان في نوادر الصلاة عن ابي يوسف
في اقل يوما والاكثر من اليوم الثالث وفي المجرد وكذلك ذكر محمد رحمه الله في نوادر
الصلاة وقال الشافعي يوم وليلة وفي المنظومة في باب ما لا يمنع والحيض ما يوجد
قليلا وكثيرا والطهر ما يحصل جل او صغر وفي جامع الجوامع عن ابي حنيفة وابي يوسف
حافت ثلاث ليال ويومين لا يكون حيضا من جملة ذلك الدم الذي جاوز اكثر مدة
الحيض فاكثر مدة الحيض مقدر شرعا التقدير الشرعي يمنع ان يكون لما في المقدر حكم المقدر
كيلا يكون يفوق فائدة التقدير وفي هذا المقام يحتاج الى البيان اكثر مدة الحيض
فمقول اكثر الحيض عشرة ايام وقال الشافعي رحمه الله خمسة عشر يوما ومن جملة ذلك الدم
التحلل في اقل مدة الحيض ولا يمكن معرفة ذلك الا بعد معرفة اقل الطهر واقله خمسة عشر
يوما عندنا وقال عطا ابن ابي رباح وحيي ابن اكثم ومحمد ابن شجاع اثنا عشر
يوما واما اكثر مدة الطهر فالمنقول عن اصحابنا انه لا غاية له وكان شمس الائمة الحلواني
رحمه الله يقول قول اصحابنا لا غاية له اذا كانوا عنوا به ان الطهر طهر وان طال
فصحيح واذا عنوا به ان الطهر الذي يصلح لنصب العادة عند وقوع الحاجة اليه لوقوع
الاستمرار غير مقدر فمقولين بصحيح بل هو مقدر عندهم جميعا الا عند ابي عصمة سعيد

ابن معاذ المروزي رحمه الله فانه لا يعتد بطهرها بشيء اذا احتيج الى نصب العادة لها
اذا استمر بها الدم وضلة ايامها لكنها تبنى على ما رات وان امتد وعادة هشاخنا قالوا
بتقدير واختلفوا فيما بينهم وبيان هذا ابتداة رات عشرة دما وستة اشهر طهرا
واستمر بها الدم قال ابو عاصم سعيد ابن معاذ حيضها وطهرها ما رأت لانها رات دما
صحيحا وطهرا صحيحا والمبتدأة اذا رات دما صحيحا وطهرا صحيحا يجعل ذلك عادة لها قال
محمد ابن ابراهيم الميداني رحمه الله المبتدأة تجعل عادتها من اظهر ستة اشهر الا ساعة
اعتبارا بمدة الحبل فان اول مدة هي طهر كلها ستة اشهر مدة الحبل غير ان مدة الحبل تكون اكثر
مدة من مدة الطهر عادة فينقص عنها شيء ليقع الفرق بينهما واقل ذلك ساعة حتى ان
عدة هذه المراة اذا طلقها زوجها على قول محمد ابن ابراهيم الميداني تنقضي بتسعة عشر
شهرا الا ثلاث ساعات لجواز ان يكون وقوع الطلاق عليها في حالة الحيض فيحتاج الى ثلاثة
اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة والى ثلاث حيض كل حيض عشرة ايام وهي الاقنع وعليه
الاعتماد وقال بعضهم يجعل عادتها من الطهر تسعة وعشرين لان المراة ترى الدم والطهر
في كل شهر عادة واقل الحيض ثلاثة ايام فيجعل الباقي وذلك تسعة وعشرون طهرا ثم تكمل
الحيض عشرة ايام مع هذه الثلاثة في الشهر الثاني وهكذا دأبها ما دامت رها الاستمرار
عشرة حيضها وتسعة وعشرون طهرها وقال ابو اسحاق الدقاق رحمه الله يجعل عادتها
من الطهر تسعة وخمسين يوما وكان ابو عبد الله الزعفراني يقول يجعل عادتها من الطهر ستين
يوما وحيضها عشرة وهكذا اثبتها الشهيد الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر
ومن جملة ذلك ما تراه الحامل من الدم فقد ثبت عندنا ان الحامل لا تحيض وفي المنظومة
في باب الشافعي رحمه الله والحيض في الحامل ايضا يوجد ومنها الدم الذي جاوز اكثر مدة
النفاس ومن جملة ذلك ما تراه الصغيرة جدا من الدم واختلف المشايخ في ادنى المدة
التي يحكم ببلوغ الصغيرة فيها برؤية الدم محمد ابن مقاتل الرازي قدرها بتسع سنين
وبعضهم قدرها بسبع سنين سئل ابو نصر محمد ابن سلام البلخي رحمه الله عن ابنت ست
سنين اذا رات الدم هل يكون حيضا قال نعم اذا تمادى بها مدة الحيض ولم يكن ذلك نزوله عن عادة سما
وية واكثر مشايخ زماننا اخذوا بما قاله محمد ابن مقاتل رحمه الله وفي التتابيع وهكذا قال
ابو يوسف واجعلوا على ابنة خمس سنين وما دونها اذا رات الدم لا يكون حيضا وابنة
تسع سنين فما فوقها اذا رات الدم يكون حيضا واختلف المشايخ في ابنة ستة وسبع وثمان
وبعض مشايخنا قدروا ذلك بثنتي عشرة سنة فاذا رات الدم وهي صحيحة لا دأ بها فهو حيض ولا

فهو من المرض والاغلب في زماننا رؤية الدم في ثلاثة عشر سنة او في اربعة عشر سنة واصحابنا
المتقدمون رحمهم الله لم يجدوا في ذلك حدا ولكن قالوا اذا بلغت مبلغا ورات الدم ثلاثة ايام ولياليها فهو حيض ومن جملة ذلك ما تراه الكبيرة جدا هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر
محمد في نوادر صلاة ان العجوز الكبيرة اذا راة الدم في مدة الحيض فهو حيض قال محمد ابن مقاتل
الرازي رحمه الله في رواية النوادر محمولة على ما اذا لم يحكم بايا ستها فاما اذا انقطع الدم وحكم بايا
ستها وهي بنت سبعين سنة او نحوها رات الدم بعد ذلك فلا يكون حيضا كما وقع في بعض
الكتب وهو مروي عن عطا ابن رباح والشعبي وجماعة من التابعين وكان محمد ابن ابراهيم
الميداني رحمه الله يقول ما ذكر في النوادر محمولة على ما اذا رات دما سائلا وذلك حيض
جامع وما وقع في بعض الكتب محمولة على ما اذا رات بلة يسيرة وذلك ليس بحيض
وعامة المشايخ على انه ما في رواية النوادر لا تقدير في حد الايسة بالسنين وتفسير
الايسة على هذه الرواية ان تبلغ من السنين ما لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ
وانقطع دمها يحكم بايا ستها فان رات بعد ذلك دما فيكون حيضا على هذه الرواية ويظهر
كونه حيضا في حق بطلان الاعتداد بالاشهر وفي حق فساد النكحة وعلى رواية بعض
الكتب حد الايسة تقدير واختلف الاقاويل في التقدير قال بعضهم اذا بلغت المراة مبلغا
لا تحيض نساء تلك البلدة في ذلك الموضع يحكم بايا ستها وقال بعضهم يعتبر ترابها
من قرابتها وقال بعضهم يعتبر تركيبها وكثير من المشايخ منهم ابو علي الدقاق رحمه الله
اعتبروا ستين سنة وهو مروي عن محمد رفعا واعتبر بعضهم خمسين سنة وهو مذهب
عايشة رضي الله عنها ومشايخ مرو افتوا بخمس وخمسين سنة وكثير من المشايخ
رحمهم الله كذلك افتوا بخمس وخمسين سنة وهو اعدل الاقوال وفي المجة اليوم نفتي
بخمسين سنة تيسيرا على من ابتلي بارتفاع الحيض بطول العدة فان رات بعد ذلك دما
هل يكون حيضا على هذه الرواية اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون حيضا ولا
ولا يبطل به الاعتداد بالاشهر ولا يظهر فساد النكاح وقال بعضهم يكون حيضا ويبطل به
الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد النكاح وهذا القايل يقول الدم المرئي بعد هذه المدة
انما يكون حيضا ان كان احمرا او اسودا واما اذا كان اخضرا او اصفر فلا يكون حيضا
لان كون المرئي حيضا ثبت بالاجتهاد فلا يبطل حكم الايسة الثابتة بالاجتهاد بفعلي
قول هذا القايل يبطل الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد النكحة وقال بعضهم ان كان القاضي
قضى بجواز ذلك النكاح ثم رات الدم لا يقضي بفساد ذلك النكاح وفي المجة وهو الصحيح

قف على تفسير الايسة

وطريق القضاء ان يدعي احد الزوجين فساد النكاح بسبب قيام العدة فقضى القاضي بجوازه
وبانقضاء العدة بالاشهر وكان الصدر الشهيد يفتي بالوانها لو زال الدم بعد ذلك على
اي صفة رأته يكون حيضا ويفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر اذا كانت رأته الدم قبل تمام الا
عتداد بالاشهر ولا يفتي ببطلان الاعتداد بالاشهر ولا بفساد النكاح ان كانت رأته الدم
بعد تمام الاعتداد بالاشهر فقضى القاضي بجواز ذلك النكاح او لم يقض ومن جملة
ذلك المرأة ما ترأة المرأة من الوان الدم وعند ذلك نحتاج الى معرفة الوان الدم
فنقول وبالله التوفيق الوان ما ترأه المرأة في حالة الحيض من الدماء بعضها
على الوفاق وبعضها على الخلاف اما الذي على الوفاق فالحمرة والسواد والصفرة
وفي الضيائية الصحيح ان الصفرة حيض وفي الطحاوي قال ابو علي الدقاق ان
الحمرة ارقها من الدم الغليظ حيث ما ترأه وعليه عامة المشايخ وهو المأخوذ به
والدم الغليظ اغلظ منهما وكل ما ترأه المرأة مما يقع عليه اسم الحمرة فهو حيض
سواء كان مشبع اللون او لم يكن وكان الشيخ ابو امتصور الماتريدي مرة يقول
في الصفرة اذا رأتها ابتدا في زمان الحيض انها حيض واما اذا رأتها في زمان الطهر واتصل ذلك
بزمان الحيض فانها لا تكون حيضا ومرة يقول اذا اعتادت المرأة ان ترا ايام الطهر صفرة وايام
الحيض عمم حكم صفرتها يكون حكم الطهر حتى لو اعتدت تنقضي بها لم يحكم لها بالحيض في شيء من
هذه الصورة وحكمها حكم الطهر على قول اكثر المشايخ رحمهم الله ثم ان بعض مشايخنا وصفه
بصفرة القز وبعضهم بصفرة البيض وبعضهم بصفرة السن وعن محمد ابن مقاتل انه يعتبر فيه
ادنى ما يطلق عليه اسم الصفرة وفي الضيائية قال ابو علي الدقاق الصفرة اذا كانت اقرب
الى الحمرة تكون حيضا واذا كانت اقرب الى البياض لا تكون حيضا وهو الصحيح عند البعض
والاعتبار في الصفرة والبياض حتى ترفع للصبي وهو طريق ولا يعتبر التغير بعد ذلك وهذا كله في المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء واما اذا كانت ايسة وحكم
بأياسها ثم رأت شيئا لا يرى الصفرة فلا تكون حيضا لان ذلك اثر البول فلا يبطل حكم الا
ياس واما الذي على الخلاف فمن جملتها الكدرة وهي كالحمأة الكدرة فانها حيض عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تقدمت على الدم او تأخرت عنها وقال ابو يوسف رحمه الله ان تقدمت على
الدم لا تكون حيضا وان تأخرت يكون حيضا ثم اختلف المشايخ على قوله في الكدرة المتأخرة لكن
الدم انها متى يعتبر حيضا والصحيح ما ذكره ابو علي الدقاق انها ما دون عشرة عشر يوما لا يفصل
بينهما وبين الدم كما لا يفصل بين الدمين ومن ذلك الكدرة وقد ذكر بعض مشايخنا رحمهم الله

وجوهها

وجوه عامة قال محمد ابن سلام البلخي رحمه الله حين سئل عن الخضرة كانها اكلة متميلا على سبيل
الاستبعاد قال ابو علي الدقاق انها كالكدرة والخلاف بينهما واحد وعنده انها ايضا حيض
من غير ذكر الخلاف قال الشيخ فخر الاسلام البزدوي رحمه الله والذي عليه عامة المشايخ ان
المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء فالخضرة منها حيض وفي الهداية وهو الصحيح وان كانت
كبيرة يئست ولا ترى غير الخضرة لا تكون حيضا وعلى هذا على فساد المذهب والاول على فساد
الغذاء ومن جملة ذلك التربية قال شيخ الاسلام فخر الدين النسفي ومن الناس من يخفف هذه
اللفظة ومنهم من يشددها وكان الفقيه محمد ابن ابراهيم الميداني يقول ان التربية ليست بشيء
لان موضع العرج اذا اشتد فيه الحرارة يخرج منه عرق يقال له التربية وقيل هو بين الصفرة
والكدرة وفي جامع الجوامع التربية ارفع من الكدرة وادون من الصفرة وقيل الصفرة وكان
الشيخ الامام فخر الدين النسفي يقول هي على لون التراب مشتقة منها وفي فتاوى الحجة قال الخليل
في كتاب العين التربية مكسورة التاء ممدودة مهموزة وقيل هي التربية بزيادة الياء منسوبة
الى التراب وهي التي على لون التراب وعامة المشايخ على انها حيض وفي الظهيري والبياض على هذا
هبهم جميعا ليس بحيض وفي الذخيرة سئل عن امرأة انقطع حيضها وهي من ذوات الاقراء
ولم تعاود الطلاق فجاء بحر ان ثلاث مرات حيضها في ايام الحيض حتى تنقضي عدتها
قال اذا كان ما رأته من الدم دمها انقضت عدتها والا فلا قال وانما قيدت به لاني سمعت
انها ذهبت فتحشين بثلثة يخرج داخل فرجها فيدوم فقلن انه حيض ولا عبرت

نوع آخر

في بيان ما يثبت حكم الحيض والاستحاضة والنفاس يجب ان يعلم بان حكم الحيض والنفاس
والاستحاضة يثبت الاخروج الدم وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب اصحابنا وعليه عامة
المشايخ رحمهم الله وعن محمد في غير رواية الاصول ان حكم الحيض والنفاس يثبت في حقها
اذا احست النزول وان لم يظهر ولم يخرج ولا يثبت حكم الاستحاضة في حقها الا بالظهور
وفي التهذيب حتى لو احتشت كرسفة فابتل داخلها بالدم ثلثة ايام يكون حيضا وكذا
لو خرج الدم من فرجة بالفرج في ايامها وعملت المرأة ذلك فهو حيض عند محمد رحمه الله
ولا يثبت حكم الاستحاضة في حقها الا بالظهور والفتوى على ظاهر الرواية وسيتوي
في جميع ما ذكرنا من دم الحيض والنفاس والاستحاضة ان يكون كثيرا سائلا وقليلا غير
سائل ولكن لا بد من معرفة الخروج والابرور ولا بد لمعرفة ذلك من معرفة مقدمة
اخرى وهي بيانها ان للمرأة فرجين فرج ظاهر وفرج باطن على صورة الفم واللفم شفتان
واسنان وحيوف الفم وحكم الفرج الباطن حكم قصبة الاذكر لا يعطي للخارج اليه حكم الخروج

بيان انه متى ثبت حكم الحيض والاستحاضة والنفاس

مسائل بيان كيفية فرج المرأة

الفرج الظاهر بمنزلة ما بين الشفتين وفرجة البكارة بمنزلة الاسنان والزكبتان بمنزلة الشفتين والفرجة الباطنة ما بين الاسنان وحيوف الفم

فالفرج الظاهر بمنزلة طيبين الاستلجة العلقة يعطي للخارج اليه حكم الخروج فاذا وضعت المراة الكرسف في الفرج الخارج وابتل الجانب الداخل منه دون الجانب الخارج فان ذلك لا يكون حيضا فان وضعت في الفرج الداخل وابتل الجانب الداخل منه دون الجانب الخارج لا يكون ذلك حيضا وان تقذف البلة الى الخارج فان كان الكرسف عاليا عن حرف الفرج الداخل او كان محاذيا له فذلك حيض وان كان الكرسف مستقلا ممتاز عنه فذلك ليس بحيض وعلى هذا الرجل اذا حشى احليله فابتل الجانب الداخل دون الخارج لا ينتقض وضوءه وان ابتل الجانب كذلك اذا كانت القطنة مستقلة عن راس الاحليل ممتازة عنه وان كانت القطنة غائبة عن راس الاحليل محاذية له ينتقض وضوءه وهذا كله اذا لم تنسقط القطنة او الكرسف فاما اذا انسقط وقد ابتل الجانب الداخل كان حيضا وينتقض وضوءه نفذت البلة الى الجانب الخارج اولم تنفذ وذكر الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني في شرح كتاب الحيض ان الدم اذا نزل من الرحم الى الفرج فاخرجه فهو حيض والا فلا عند ابي حنيفة رحمه الله استدلالا بقصة الذكر اذا نزل اليها البول فان ظهر على راس الاحليل ينتقض وضوءه واما الافلا وقال محمد رحمه الله وهو حيض وان لم يخرج استدلالا بقصة الانف اذا نزل اليها الدم فانه ينتقض وضوءه وان لم يخرج ولم ينفصل بين الفرج الخارج والداخل والفصل كله لانه اذا اراد ان يقوله نزل الدم من الرحم الى الفرج الداخل فذلك ليس بحيض بلا خلاف الا رواية عن محمد في غير رواية الاصول واذا اراد به الفرج الخارج فذلك حيض بلا خلاف وفي النوازل قال ابو معاذ اذا رات المراة اول ما راات الدم فانها لا تترك الصلاة حتى تاتي عليها ثلاثة ايام قال الفقيه هذا القول خلاف قول اصحابنا وفي قول اصحابنا يترك الصلاة من ساعتها ويه ناخذ وفي جامع الجوامع انقطاع دم المبتدئة في الحيض والنفاس كانت طاهرة مطلقة ولا ينظر الزوج اليها ومما يتصل بهذا النوع من المسائل ان اتخاذ الكرسف للبكر ستة عند الحيض وللثيب يستحب لها اتخاذ الكرسف بكل حال واما البكر فيستحب لها وضع الكرسف في حال الحيض ولا يستحب لها في غير حال الحيض والطاهرة اذا صلت بغير كرسف وامنت ان خرج منها شيء جازت صلاتها والاحسن ان تضع الكرسف وعن محمد بن سلمة البلخي رحمه الله انه يكره للمراة ان تضع الكرسف في الفرج الداخل واذا وضعت الكرسف في اول الليل وهي حائض و نامت فنظرت الى الكرسف حتى ابصرت قرأت البياض الخالص فعليها قضاء العشاء للتيقن بطهرها من حين وضعت الكرسف ولو كانت طاهرة حين وضعت الكرسف ونامت ثم انتبهت بعد طلوع الفجر فوجدت البلة على الكرسف فانها تجعل كانها رات الدم اخر نومها حتى لا يسقط عنها

الفصل

الفصل الثاني في الاحكام التي تتعلق بالحيض

العشا احتياطا وكذلك حكم النفاس وانقطاعه **نوع اخر** في الاحكام التي تتعلق بالحيض يجب ان يعلم بان الاحكام التي تستعلق بالحيض كثيرة فمنها انه لا تصوم ولا تصلي وفي الولوالجية ويستحب للمراة الحائض اذا دخل عليها وقت الصلاة ان تتوضا وتجلس عند مسجد بيتها وفي السراجية مقدار ما يمكنها ان تؤدي الصلاة لو كانت طاهرة وتسبح وتظل الا تزال عنها عادة العبادة وفي فتاوى النجية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استغفرت الحائض في وقت كل صلاة سبعين مرة كتب لها الف ركعة وغفر لها سبعين ذنبا ورفع لها سبعون درجة واعطى لها بكل حرف من استغفارها نور وكتب لها بكل عرق في جسدها حجة وعمرة ومنها انها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ومنها ان لا ياتيها زوجها وفي فتاوى الوالوالجي وفي اتى امراة في حيضها فعليه الاستغفار والتوبة هذا من حيث الحكم واما حيث الاستحباب يتصدق بدينار او نصف دينار ومنها الا يمس المصحف ولا الدرهم المكتوب عليه اية تامة من القران ولا اللوح المكتوب اية تامة من القران وهل يكره لها مس المصحف بكمها او بذيلها قال بعض مشايخنا رحمهم الله يكره وعامتهم على انه لا يكره لان المحرم هو المس وانه اسم للمباشرة باليد ما عداها يدل ان لا ترى ان المراة اذا وقعت في ردغة حل للاجنبي ان ياخذها بيدها بحائل توبه هكذا حرمة المصاهرة لا تثبت بالمس بحائل وفي الصيرفية بسم الله الرحمن الرحيم قراءة يستمع منها وفي الذخيرة قال محمد رحمه الله في رواية الاباس بمسه بكمه ويكره للحائض مس كتب الفقه وما هو من كتب الشريعة ولا باس بكمه وفي فتاوى اهل سمرقند ويكره للجنب والحائض ان يكتب المعلم الذي في بعض حروفه اية من القران واذا كان لا يقرا القران لا ينبغي وفي التهذيب ويكره للحائض ان تقرا التوراة والانجيل والزبور ولا باس لها ان تمس المصحف بغلاف والغلاف هو الجلدة التي عليه في اصح القولين وقيل هو المنفصل كالخريطة ونحوها ولا باس لها بكتابة القران عند ابي يوسف رحمه الله اذا كانت الصحيفة على الارض لانها لا تحمل المصحف والكتابة تقع حقيقة وليس للحرف الواحد قران وقال محمد احب الي ان لا تكتب ومنها الا تقرا القران عند فا والاية وما دونها في تحريم القران سواء هكذا ذكر الكرخي في كتابه وفي الخلاصة والنصاب وهو الصحيح وقيد الطحاوي رحمه الله في حرمة القران باية تامة وفي المنظومة في باب ما لا يسع وقراءة القران في الحيض اعلم وهذا اذا قصدت القراءة فان لم تقصدها بان قرات الحمد لله شكرا لنعم فلا باس به وذكر الصدر الشهيد في مختصر كتاب الحيض ان الاية اذا كانت طويلة فقرأتها حرام عليه وان كانت قصيرة ان كانت تجري على اللسان

عند الكلام كقوله ثم نظر وكقوله ولم يولد فلا باس به وفي الحجة وقراءته بالفارسية ايضا
على قول ابي حنيفة لا يجوز واذا حاضت فينبغي لها ان تعلم الصبيان كلمة وتقطع بين الكلمتين
على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي تعلم نصف اية وتقطع ثم تعلم نصف اية ولا يكره لها
التهجي بالقرآن وكذلك لا يكره لها قراءة دعاء القنوت اللهم نستعينك وفي الشافي
النظر الى المصحف لا يكره للجنب والحائض ويمنع الكافر عن مس المصحف وفي الصغرى الحائض
اذا سمعت اية السجدة لا يسجد عليها ومنها انها لا تدخل المسجد وفي التهذيب لا
تدخل مسجد الجماعة وفي الحجة لا اذا كان في المسجد ماء ولا يجد في غيره وكذا الحكم اذا خاف
الجنب والحائض سبعا او لصا او بردا فلا باس بالجفاف فيه والاولى ان يتيمم تعظيما للمسجد
وفي السراجية ولا باس للجنب والحائض بزيارة القبور والدخول في مصلى العيد ويجوز
الدعوات ومنها انها لا يطوف بالبيت للحج او للعمرة وفي التهذيب فرضا كان او تطوعا
ومنها انه يلزمها الاغتسال عند انقطاع الدم وفي السقناقي ومنها الحكم بلوغها
ومنها الفصل بين الطلاق في السنة ومنها انه يتقدر به الاستبراء ومنها انه تنقضي به
العدة جامع الجوامع اذا شرعت في صلاة التطوع والصوم فخافت نقض وفي الفرض لا
واذا مضت عدة الحيض وهي اكثر المدة عشرة ايام فحكم وطيها وتركها انقطع الدم او لا
اغتسلت او لم تغتسل مبتدأة كانت او معتادة والاحوط تأخير الاغتسال لوقوع التيقن
بخروجها من الحيض وتنقطع الرجعة ويحل لها التزوج بزوج اخر ولكن لا يستحب لها
ذلك ويحل للزوج قربانها ولكن لا يستحب له ذلك وهي بمنزلة الجنب ما لم تغتسل
واذا انقطع دمها فيما دون العشرة ان كانت مبتدأة ومضى عليها ثلاثة ايام فصاعدا
او كانت معتادة انقطع الدم على عادتها او فوق عادتها اخره الغسل الى اخر وقت الصلاة
فاذا خافت فوت الصلاة اغتسلت وصلت وانما اخرة الاغتسال والصلاة احتياطا لاحتمال
ان يعاودها الدم في العشرة وليس في التاخير تفويت شيء ولكن انما تؤخر الاغتسال
والصلاة الى آخر الوقت المستحب دون الوقت المكروه وفي الظهيرية مضت عليه مدة في لا
صل فقال اذا انقطع عنها الدم في وقت العشاء فانها تؤخر الصلاة الى وقت
يمكنها ان تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل واذا اغتسلت حكم بطهارتها في حق
جميع الاحكام التي ذكرنا حتى حل قربانها وكذلك لو لم تغتسل ومضى عليها ادنى وقت
الصلاة ~~كذلك ان لم تصل~~ واذا كانت مسافرة فتيممت او كانت في الحضر فتيممت
لمكان المرض او صلت او مضى عليها ادنى وقت الصلاة فكذلك وان لم تصل ولم يمض

عليها ادنى

عليها ادنى وقت الصلاة فكذلك وان لم تصل ولم يمض عليها ادنى وقت الصلاة لا يحل
للزوج قربانها ولا يحل لها التزوج بزوج اخر عند ابي حنيفة وابي يوسف وفي الوافي
طهرت في وقت العصر والعشاء تقضيهما فقط وفي الكافي وعند الشافعي اذا طهرت في وقت
العصر تقضي العصر والظهر وان طهرت في وقت العشاء تقضي المغرب والعشاء بناء على ان
وقت الظهر والعصر واحد عنده وكذلك وقت المغرب والعشاء حتى يجوز الجمع بالعذر
وفي السراجية المراة الكتابية بمجرد انقطاع الدم تخرج من الحيض الاخيرة المسافرة اذا طهرت
من الحيض فتيممت ثم وجدة الماء جاز للزوج ان يقربها كذا لا يقرأ القرآن وفي الكبرى وعليه
الفتوى واذا حاضت المرأة في اخر الوقت او صارت نفسا وهو وقت لو كانت طاهرة
يمكنها ان تصلي فيه ولا يمكنها ذلك يسقط عنها فرض الوقت وفي فتاوى الحجة ولو طهرت
وقد بقي من الوقت قليل فان كانت ايامها عشرة يجب عليها ان تغتسل وتقضي الصلاة
لان وقت الغسل لا يكون من الحيض كيلا تصير الايام زايدة على العشرة وان كانت ايامها
اقل من العشرة لا يجب عليها قضاء تلك الصلاة الا اذا بقي من الوقت بعد الغسل
شيء يجب الصلاة بالاتفاق وفي التلخيص واذا طهرت وبقي من الوقت مقدار ما يسع
فيه التحريمة وهو قوله الله اكبر عند ابي حنيفة وابي يوسف الله اكبر عليها صلاة ذلك
الوقت عندنا خلافا لزفر والفتوى على قول ابي حنيفة وفي شرح الطحاوي
ولزوجها ان يقربها عندنا وقال زفر لا يجوز حتى تغتسل واذا بقي من الوقت مقدار الا
غتسال لا غير او لا يسع الاغتسال فليس عليها قضاء تلك الصلاة والحكم بطهارتها
يمضي ذلك الوقت حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة اخرى وان كانت معتادة وا
نقطع فيما دون العادة ولكن بعد ما مضى عليها ثلاثة ايام واغتسلت ومضى
عليها الوقت كره للزوج قربانها وكره لها التزوج بزوج اخر حتى تاتي عادتها
وتصوم وتصلي في هذه الايام وفي شرح الطحاوي ولو كان ذلك في اخر الحيض من عادتها
فانه يبطل الرجعة وليس لها ان تتزوج باخر حتى تمضي ايامها ولو كانت ايام حيضها دون
العشرة فانقطع الدم على رأس عادتها اخرة الاغتسال الى اخر الوقت ايضا قال الفقيه
ابو جعفر تاخير الاغتسال في هذه الصورة على طريق الاستحباب دون الايجاب وفي فتاوى
الحجة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت المراة وصلت ركعتين تتوا في كل ركعة فاتحة
الكتاب وقل هو الله احد ثلاث مرات غفر لها كل ذنب من كبيرة وصغيرة ولم تكتب عليها
خطيئة الى الحيضة الاخرى واعطاها ثواب ستين شهيدا وبنى لها مدينة في الجنة

وأعطاها بكل عشرة على راسها دورا وان ماتت الى الخمسة الاخرى ماتت موتة الشهداء
وفي الظهيرية للمطلقة طلاقا رجعيا اذا انقطع دمها في الخمسة الثالثة وايامها اقل
من عشرة فتيممت لانقطاع الرجعة عند ابي حنيفة وابو يوسف واذا شرعت في الصلاة قبل ينقطع
بنفس الشروع وهو الاصح واذا طهرت وكانت ايام حيضها اقل من عشرة فتلت اية السجدة
لا يلزمها السجدة الخنثى اذا انزل منه المني والدم فالعبرة للمني دون الدم وفيما اذا انقطع
الدم فيما دون عادتها وباقي المسئلة بحالها فتاخير الاغتسال بطريق الاحباب ولو
كان حيضها عشرة ايام فحاضت ثلاثة ايام وطهرت منه لا يحل للزوج قربانها عند ابي
يوسف رحمه الله **ومما يتصل** بهذه المسايل اذا عاودها الدم في العشرة بطل الحكم بطهرها
وتها مبتداة كانت او معتادة وكانها لم تطهر اصلا عند ابي يوسف وهذا الذي ذكرنا
اذا اذا عاودها الدم في العشرة ولم يزد على العشرة فظهرت بعد ذلك طهرا صحيحا
خمسة عشر يوما ويكون جميع ذلك حيضا اما اذا زاد على العشرة او لم يزد لكن انتقص
الطهر بعد ذلك عن خمسة عشر ففي المبتدية العشرة حيض وفي المعتادة ايامها
العادة حيض لانه صار كالدم المتوالي **الجواب** على نحو ما ذكرنا وان انقطع الدم بعدها
رأة يومين وهي مبتدية او معتادة اخرت الصلاة الى اخر الوقت فان خافت الفوت
توضأت وصلت وليس عليها مراعاة الترتيب صلت في اول الوقت او في اخر الوقت
وان انقطع الدم بعد ما رأت يوما او اقل وتوضأت فاذا اردت ان تصلي في اول الوقت
فعليها مراعاة الترتيب تقضي الفوت اولا وان كانت معتادة وعادتها في ايام حيضها
انها ترى يوما دما ويوما طهرا احكذا الى العشرة فان رأت الدم في اليوم الاول تترك
الصلاة والصوم واذا طهرت في اليوم الثاني تتوضأ وتصلي فان راى الدم في اليوم
الثالث فان رأت الدم في اليوم الثالث فانها تترك الصلاة والصوم فان طهرت
في اليوم الرابع تغتسل وتصلي هكذا تفعل في العشرة **نوع اخر** من هذا الفصل مرا
هقة رأى الدم تركت الصلاة كما رأت وهو اختيار الشيخ الفقيه ابو حفص الكبير
والامام الفقيه محمد ابن ابراهيم الميداني والشيخ الامام الفقيه محمد ابن سلمة البلخي رحمهم
الله وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انها لا تترك الصلاة حالم يستمر بها الدم ثلاثة
ايام وبه كان يفتي بشر بن غياث المريسي رحمه الله فان استمر بها الدم ثلاثة اشهر
فما بعد الى عشرة تبين انه كان حيضا فلزم لها قضاء الصوم ولا يلزمها قضاء
الصلاة فان انقطع دمها على راس العشرة فالعشرة كلها حيض وان جاوز العشرة

فالعشر

فالعشرة من اول ما رات حيض وباقي الشهر يكون طهرا وعن ابي يوسف رحمه الله انها تاخذ
بالاحتياط فتغتسل بعد ثلاثة ايام ثم تصوم وتصلي سبعة ايام بالشك ولا يقربها زوجها
ثم تغتسل هي بعد تمام العشرة وتقضي صيام الايام السبعة ولكن هذا ضعيف وعن ابراهيم
النخعي انه يقدر حيضها بحيض نساء عشيرتها وهو ضعيف ايضا **نوع اخر** هي دائرة
في هذا الفصل الاصل عن ابي يوسف رحمه الله وهو قول ابي حنيفة اخرا ان الطهر المتخلل
بين الدمين ان كان اقل من خمسة عشر يوما لا يفصل بين الدمين ويجعل الطهر في كل الدم المتوالي
واذا كان خمسة عشر او اكثر يعتبره فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن ان يجعل احدهما بانفراده
حيضا يجعل ذلك حيضا وان امكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل كل واحد منهما حيضا
وفي الجملة الاصل عند ابي حنيفة ويوسف رحمهما الله ان الطهر اذا تخلل بين الدمين ولا تجاوز العشرة
والطهر والدم كلاهما حيضا واذا جاوزة العشرة فان كانت مبتدأة فالعشرة الاولى من ذلك
حيض ما رأت فيها الدم وما لم تر وما زاد على العشرة فما رات دما فهو مستحاضة وما رأت
طهرا فهو طهر وعن اصله ايضا ان يبتدأ الحيض بالطهر يختمها بالطهر ان كان قبل البداية وبعد
الختم دم وجه قوله في ذلك ان الطهر ما دون خمسة عشر يوما طهر فاسد فلا يتعلق به حكم
الطهر الصحيح والفصل بين الدمين في حكم الطهر **بيان قوله** في ان طهرا دون خمسة عشر يوما
لا يفصل بين الدمين في المبتدية اذا رات يوما دما واربعة عشر يوما طهرا او يوما دما فالعشرة من
اول ما رات حيض بحكم بلوغها وكذلك ان يفصل بين الدمين في المبتدية اذا رات يوما دما
واربعة عشر يوما طهرا او يوما دما فالعشرة من اول ما رأت حيض حكم ببلوغها به وكذلك
ان رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما وتسعة طهرا ويومين دما وفي المعتادة مرورها
حيض وما زاد على ذلك استحاضة وبيانه قوله في ابتداء الحيض بالطهر وفي ختمه
بالطهر يشترط ان يكون قبل البداية وبعد الختم دم في المراة اذا كانت عادتها ان تحيض في
في كل شهر خمسة فراة قبل ايامها دما يوما ثم طهرت خمسة ثم راة يوما دما فعنده
ختمتها حيض اذ جاوزة العشرة اما اذا لم تجاوز فيكون الجميع حيضا لاحاطة الدمين
بها ويقع الختم والابتداء ههنا بالطهر وفي المبتداة لا يتصور الا بتدا الا بالدم وكذا
لك لو راة هي قبل ختمها يوما دما ثم طهرت اول يوم من خمستها ثم راة ثلاثة دما ثم
طهرت اخر يوم من خمستها استمر بها الدم فحيضها خمستها عنده وان كان ابتدا الخمسة
وختمها بالطهر لوجود الدم قبلها وبعدها وبعض مشايخنا رحمهم الله اخذوا بقول
ابي يوسف وبه كان يفتي القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله وكان

يقول بقول ابي يوسف اسهل وابسر على النساء وعلى المفتي وعليه استقر رأي الصدر
الشهيد حسام الدين وبه يفتى والاصل عند محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة
وعليه فتوى كثير من مشايخنا ان الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان اقل من ثلاثة ايام
لا يصير فاصلا بين الدمين ويجعل ذلك كله كالدم المتوالي وان كان ثلاثة ايام فصاعدا
ينظر ان كان الطهر مثل الدمين او اقل من الدمين لا يعتبر فاصلا احتياطا ويجعل ذلك كله بمنزلة
الدم المتوالي واما الطهر اذا كان اكثر من الدمين يصير فاصلا ثم ينظر ان امكن ان يجعل احد
الدمين بانفراده حيضا يجعل حيضا وهذا ظاهر وان امكن اعتبارهما حيضا يجعل المتقدم
حيضا ويرجح السابق منهما بقوة السبق واذا اعتبر المتقدم حيضا لا يعتبر المتاخر
حيضا **نوع اخر** من هذا الفصل اختلف المشايخ رحمهم الله فيه على قول محمد رحمه الله
انه اذا اجتمع الطهران المعتبران يعني به ان كل واحد منهما يصلح للفصل بين الدمين وصار
احدهما لاحاطة الدم بطرفيه واستوابه بالطهر كالدم المتوالي هل يتعدى حكمه الى الطهر الا
خير وقال الشيخ ابو زيد الكبير وابو علي الدقاق رحمهما الله انه يتعدى وقال الشيخ الامام
ابو سهل الغزالي لا يتعدى **صورة** المسألة مبتداة رات يوما دما وثلاثة طهرا ويوما
دما وثلاثة طهرا ويوما دما فالستة الاولى حيض عندنا خلافا لزفر سواء الدم والطهر
فيها والاربعة بعدها حيض عند ابي يزيد وعند ابي سهل حيضها الستة الاولى
فالاربعة بعدها يكون حيضا قال مشايخنا والاول اصح وكذلك لو رات يوما دما وثلاثة طهرا
او يوما دما وثلاثة طهرا او يومين دما فالستة الاخيرة حيض بالاجماع وفي الاربعة الاولى
خلاف فان رات يوما دما وثلاثة طهرا او يوما دما وثلاثة طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول الشيخ
ابي زيد والشيخ ابي علي الدقاق رحمهما الله يجيء يومان من اول الاستمرار الى ما سبق وتكون
العشرة كلها حيضا عند محمد رحمه الله وعلى قول الشيخ الامام ابي سهل حيضها عشرة بعد اليوم
والثلاثة الاولى فتكون ستة من اول الاستمرار حيضا عنده ولو رات هي يومين دما وثلاثة طهرا
او يوما دما وثلاثة طهرا ثم استمر بها الدم فعند الشيخ الامام ابو علي والشيخ الامام ابو زيد
والشيخ الامام ابو علي الدقاق حيضها عشرة من اول ما رات فيكون اول يوم من الاستمرار
من جملة حيضها تتم به العشرة وعند الشيخ الامام ابي سهل حيضها ستة من اول ما رات الدم
ولا يكون شيء من اول الاستمرار حيضا فتصلي اي الى موضع حيضها الثاني **نوع اخر**
في الاوقات والساعات واخر النهار وهذا النوع لا يأتي على قول ابي يوسف وانما يأتي على قول محمد
فنقول وبالله التوفيق يجب ان يعلم بان الوقت الواحد لا يتكرر وجوده في يوم واحد

فصل في مسئلة الطلاق

كطلوع الفجر وطلوع الشمس وان كان ابتداء الوقت من عند طلوع الشمس فتمام اليوم والليلة
يكون قبل طلوع الشمس من الغد لان قبيل اسم لوقت يتصل به الوقت المذكور فخلاق قبل وبيانه
فيمن قال لامراته وقت الضحى انت طالق قبل غروب الشمس طلقة في الحال ولو قال قبيل غروب
الشمس لا تطلق حتى تغرب الشمس فاذا عرفت هذا وسئلت عن امراة رات الدم عند طلوع
الشمس ثم انقطع دمها ثم رات الدم قبيل طلوع الشمس من اليوم الرابع فقيل ان الثلاثة كلها
حيض وكذلك لو رات الدم في اليوم الرابع عند طلوع الشمس فالكل حيض وان رات الدم في اليوم
الرابع بعد طلوع الشمس لم يكن شيء من ذلك حيضا وان رات الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع ثم
رات في اليوم السابع بعد طلوع الشمس فالكل حيض وان رات الدم عند طلوع الشمس ثم انقطع
ثم رات الدم في اليوم الرابع قبيل طلوع الشمس ثم انقطع ثم رات الدم السابع بعد طلوع الشمس
ثم رات الدم في اليوم العاشر بعد طلوع الشمس فعند الشيخ الامام الفقيه ابو علي الدقاق الكل
حيض على قول محمد رحمه الله وعلى قول الشيخ الامام الفقيه ابي سهل الغزالي رحمه الله الستة
الاولى حيض وما بعدها ليس بحيض **جيئنا** الى بيان الساعات فنقول الساعة استمر
لوقت ممتد على ما يقوله المنجمون فيشتمل اليوم والليلة عندهم على اربع وعشرين ساعة فتارة
ينتقص الليل حتى يكون تسع ساعات ويزداد النهار حتى يكون خمسة عشر ساعة وهذا امر حقيقي
الا انها اذا طلقت يراد بها في عرف لسان الفقهاء جزء من النهار فاذا عرفت هذا وسئلت عن
مبتداة رات ساعة دما وثلاثة ايام غير ساعتين طهرا وساعة دما فقال ان الكل حيض لان
الكل ثلاثة ايام فصار الطهر دون الثلث فصار كالدم المتوالي واذا رات ساعة دما وثلاثة ايام
غير ثلاث ساعات طهرا وساعة طهرا دما لم يكن شيء من ذلك حيضا الا رواية عن ابي يوسف
فانه يقيم الاكثر من اليوم الثالث في حق رواية الدم قائما مقام كله وان رات ساعة دما وثلاثة
ايام غير ساعة طهرا وساعة دما فالكل حيض وان رات ساعة دما وثلاثة ايام غير ساعة طهرا
وساعة دما لم يكن شيء من ذلك حيضا عند محمد وان رات ساعة دما وثلاثة ايام غير ساعة
طهرا فساعة دما وثلاثة ايام طهرا فساعة دما وثلاثة ايام طهرا فساعة دما فعلى قول الشيخ
الامام الفقيه ابي زيد الكبير والشيخ الامام ابي علي الدقاق رحمهما الله الكل حيض وعلى قول الفقيه
ابي سهل حيضا ستة ايام وساعة من اول ما رات واما اخر النهار فيحسب ما يذكر من ربع
او ثلث او غيره فاذا سئلت عن مبتداة رات ربع يوم دما ثم يومين وخمس يوم طهرا
ثم ربع يوم دما فقيل لا يكون شيء منه حيضا عندي وان رات ربع يوم دما ثم يومين ونصف
يوم طهرا ثم ربع يوم دما فالكل حيض وان رات ربع يوم دما وثلاثة ايام طهرا او ربع يوم

دما لم يكن شيء من ذلك حيضها وهذا النوع من المسائل لا يقع غالبا لكنها وضعت
لتمتحن الخاطر **نوع اخر** هذا اقرب فيما تقدم من المسائل مبتدأة رأت يوما دما ويوما
طهرا واستمر كذلك اشهرا فعلى قول ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة آخر الجواب في جنس
هذه المسائل واضح فائدة يرى بداية الحيض بالطهر وختمه بالطهر فتكون العشرة من اول مارات
حيضا والعشرون طهرها وذلك دائما في كل شهر وعليه الفتوى واما على قول محمد رحمه الله
حيضها من اول مارات تسعة وطهرها احدى وعشرون وهو لا يرى ختم الحيض بالطهر و
يحتاج على قول محمد رحمه الله الى معرفة ختم العشرة والى معرفة ختم الشهر ليتبين به حكم
بداية الحيض في الشهر الثاني ولذلك طريقان احدهما ان الاوتار من ايامها دم والشفوع
طهر والدم العاشر من الشفوع فعلم انه كان طهرا او استقبلها في الشهر الثاني مثل ما كان
من الشهر الاول والثاني وهو طريق الحساب وعليه تخرج هذه المسائل فنقول في معرفة
ختم العشرة تاخذ دما وطهرا وذلك اثنان وتضرب فيما يوافق العشرة وذلك
خمسة واثنان في خمسة عشرة وكان اخره طهرا او في معرفة ختم الشهر تاخذ دما
وطهرا وتضرب فيما يوافق الشهر وذلك خمسة عشر يوما فيكون ثلاثين فيكون
اخره طهرا وكذلك في الشهر وكذلك في الشهر الثاني حيضها عند محمد تسعة
من اول مارات وطهرها احدى وعشرون وان رأت يوما دما ويوما طهرا واستمر
كذلك فالعشرة من اولها حيض عند محمد رحمه الله ايضا لان ختم العشرة بالدم
واذا اردت معرفة في حق العشرة تاخذ دما وطهرا وذلك ثلاثة واخرها فيما يقارب
فيما يقارب العشرة وذلك ثلاثة كما انك لا تجد ما يوافقها وثلاثة في ثلاثة تكون تسعة
واخر المضروب طهرا ثم بعده يوما دما فيكون ختم العشرة بالدم واذا اردت معرفة ختم الشهر
تاخذ دما وطهرا وذلك ثلاثة واخر به فيما يوافق الشهر وذلك عشرة فيكون ثلاثين
واخر المضروب طهرا او استقبلها بالشهر الثاني مثل ما كان لها في الشهر الاول ويكون دورها في
كل شهر عشرة حيضها وعشرون طهرها وكذلك ان رأت يوما دما ويومين طهرا
مبنيا على هذا التخريج وان رأت يومين دما ويومين طهرا واستمر كذلك فحيضها
عشرة من اول مارات عند محمد لان ختم العشرة بالدم وطريق معرفته ان تاخذ دما
وطهرا او تضرب فيما يقارب العشرة وذلك اثنان فيكون ثمانية واخر المضروب طهر
ثم بعده يوما دم تمام العشرة فعلم ان ختم العشرة بالدم وكانت العشرة من اول مارات
حيضها واذا اردت ان تعرف ختم الشهر تاخذ دما وطهرا وذلك اربعة واخرها فيما

يقارب الشهر

يقارب الشهر وذلك ستة فيكون ثمانية وعشرين واخر المضروب طهرا ثم بعده يومين دما تمام الشهر واستقبلها في الشهر الثاني يوما ان طهرا او بداية الحيض بالطهر عند محمد لا يكون فتصلي في هذين اليومين ثم بعدهما يكون يوما ان دما ويوما ان طهرا ويوما ان دما فهذه الستة تكون حيضا لها في الشهر الثاني لان ختم العشرة في الشهر الثاني يومين طهرا ولا يختم الحيض بالطهر ثم نقول ان ختم الشهر الثاني بما ذا يكون فنقول خذ دما وطهرا وذلك اربعة فيصير به فيما يوافق الشهرين وذلك خمسة عشر فيكون ستين واخر المضروب طهر فتصلي الى هذا الموضع واستقبلها في الشهر الثالث يوما ان دما فكان دورها في شهرين في شهر الاول عشرة حيضا واثنان وعشرون طهرا وفي الشهر الثاني ستة حيض بعد يومين مضيا واثنان وعشرون طهرا وعلى قياس ما قلنا يخرج ما يسأل من هذا الجنس وفي الخلاصة لو رأت يومين دما ويومين طهرا ثلاثة اشهر في الشهر الاول والثالث العشرة حيض اتفاقا وفي الثاني عند هما عشرة وعند محمد ستة **نوع اخر** في نصب العادة للمبتدأة يجب ان يعلم بان المبتدأة على وجهين اما ان ابتدأت وبلغت بالحيض واما ان ابتدأت وبلغت بالحمل فنبتدئ بما اذا بلغت بالحيض وانه على وجوه اما اذا رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا ثم ابتليت بالاستمرار ففي هذا الوجه يقدر المرئي عادة لها في زمان الاستمرار لانه لو لم يقدر لها ذلك عادة لها ردت هي الى العشرة والعشرين ولم ترهي ذلك قط وكان ردها الى ما رأته مرة اولى بخلاف صاحبة العادة اذا رأت بخلاف عادتها مرة ثم استمر بها الدم حيث لا ينتقل عادتها الى المخالف عند ابي حنيفة ومحمد لان هناك لو لم يقدر المخالف عادة لها ردت هي الى العادة الاصلية وذلك مرئية مؤكدة بالتكرار اما ها هنا بخلافه ثم **تفسير** الدم الصحيح انه لا ينتقص عن ثلاثة ايام ولا يزيد على عشرة ايام ولا بد ان يصير مفلوبا بالطهر **وتفسير** الطهر الصحيح ان لا يكون اقل من خمسة عشر ولا بد ان يحول المرأة بشيء فيه من الدم من اوله او اوسطه واخره وان يكون بين الحيضتين واذا رأت دما صحيحا وطهرا صحيحا مرة واحدة على التفسير الذي قلنا ثم ابتليت بالاستمرار ينظر ان كان ايام حيضها في زمان الاستمرار مثل ايام الدم قبل الاستمرار وايام طهرها مثل ايام الطهر قبل الاستمرار **وبيان** ذلك مبتدأة رأت خمسة دما وعشرين يوما طهرا ثم استمر بها الدم شهرا فانها تترك الصلاة من اول الاستمرار خمسة وتصلي عشرين وذلك دائما في جميع زمان الاستمرار وفي النوازل سئل ابو بكر عن امرأة رأت الدم عشرة ايام ثم رأت الطهر ثلاثين يوما ثم عشرة دما ثم ثلاثين يوما طهرا امرأن هذا هكذا

ثم استحيضت فاستمر بها الدم قال سيل الحسن عن هذه المسئلة قال تدع الصلاة
عشرة ايام ثم تغتسل وتصلي سبعة وعشرين يوما ويكون دابها فينقص من الثلا
ثين مقدار اكثر الحيض قال سمعت هذا عن ابو نصر فقال ابو نصر عرضت هذا على
محمد ابن سلمة فاستحسنه قال وكان ابو سهل يروي فيه روايتين احدهما انها تقضي
على عادتها عشرا حيضا وثلثين طهرا والاخرى عشرة حيضا وسبعة وعشرين
طهرا قال الفقيه وبنا خذ الوجه الثاني اذا رات دما فاسدا او طهرا فاسدا
ثم ابتليت بالاستمرار وبيان ذلك مبتدأة رات اربعة عشر يوما دما واربعة
عشر طهرا واستمر بها الدم فههنا الطهر ولدم كلاهما فاسدان الدم للزيادة
على عشر والطهر للنقصان عن خمسة عشر كانها ابتليت بالاستمرار من الا
بتداء فيجعل حيضها عشرة من اول ما رات اربعة عشر يوما وبقية الشهر
وذلك عشرون طهرا او معنا ثمانية عشر زمان الاستمرار فيجعل منها اول
الاستمرار يومين من طهرها فتصلي في هذين اليومين ثم تقعد عشرة وتصلي
عشرين وذلك دابها وكذلك اذا كان الدم ستة عشر والطهر اربعة عشر
يجعل حيضها عشرة من اول ما رات الدم ستة عشر دما وبقية الشهر
وذلك عشرون طهرا او معنا ثمانية عشر يجعل من اول الاستمرار يوما من
طهرها فتصلي فيه ثم تقعد عشرة وتصلي عشرين وكذلك اذا كان الدم ستة عشر والدم
اربعة عشر يجعل حيضها عشرة من اول ما رات الدم ستة عشر وبقيه مع الشهر وذلك
عشرون وطهرها ومعنا ثمانية عشر فاول الاستمرار في هذه الصورة يوافق حيضها
فتدع الصلاة عشرة ايام من اول الاستمرار وتصلي عشرون وذلك دابها ثم شرع المسئلة
هكذا الى ان تقول الدم ثلاثة وعشرون والطهر اربعة عشر ثم استمر بها الدم فان العشرة من
اول ما رات حيضا وما بعد ذلك بتدا طهرها وقد رات في ثلاثة عشر يوما دما فبقي الايام
طهرها سبعة ايام فمن الاربعة عشر التي هي طهرت سبعة ايام طهرها وسبعة من مو
ضع حيضها الثاني ولم ترمنه شيئا ثم جا الاستمرار وقد بقي من موضع حيضها
الثاني ثلاثة وابتلاثة حيض كامل فتدع الصلاة من اول الاستمرار ثلاثة ثم
تصلي عشرين ثم تدع الصلاة عشرة ثم تصلي عشرين وذلك دابها وان كان الدم
اربعة وعشرين والمسئلة بحالها يعني والطهر اربعة عشر ثم استمر بها الدم فسلخت
من الطهر اربعة عشر بقيه طهرها بقية ثمانية ايام من موضع حيضها الثاني

طهرا ثم استمر بها فهذه امراة رات دما صحيحا وطهرا فاسدا الا ان الدم المتخلل بين الطهرين
لا يصلح حيضا فتكون ايام حيضها ما رات ابتداء وذلك ثلاثة وايام طهرها بقية الشهر
سبعة وعشرون فتقول موضع حيضها الثاني من الثلاثين الى الثلاثة وثلاثين ومن
ابتداء ما رات الى يوم الاستمرار اربعة وثلاثون فقد مضى ايام حيضها الثاني بكمالها
ولم تر فيها شيئا فتستقبل عادتها من حيث المكان والعدد على حاله عند ابي يوسف رحمه الله
فيبتدا ف الحساب من اول الاستمرار فتقعد ثلاثة وتصلي سبعة وعشرين وذلك
دابها في زمان الاستمرار وان رات ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا او يوما دما واربعة
عشر طهرا ثم استمر بها الدم فهذه امراة رات دما صحيحا وطهرا صحيحا ثم رات دما فاسدا
وطهرا فاسدا الا ان الطهر الثاني لما كان اقل من خمسة عشر لم يعتبر وصار كانها رات ثلاثة
دما وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم فنجعل ذلك عادة لها في زمان الاستمرار
ويجعل بعد طهر خمسة عشر ثلاثة ايام من حيضها وخمسة عشر من طهرها ومن بعد طهر
خمسة عشر الى يوم الاستمرار خمسة عشر فجاء الاستمرار وقد بقي من طهرها الثاني
ثلاثة وتصلي من اول الاستمرار ثلاثة ايام بقية طهرها الثاني وتقعد عشرة وتصلي
خمسة عشر وذلك دابها بخلاف ما مر لان ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا فان رات
يوما دما وخمسة عشر يوما طهرا فان هناك جعلنا حيضها ثلاثة ايام وطهرها بقية
الشهر سبعة وعشرين لانه هناك الطهر الثاني لم يكن اكثر كالدم المتوالي لانه بلغ
عشر يوما وصار فاصلا بين دم يوم وبين دم الاستمرار ودم يوم لا يمكن ان يجعل حيضا
فتصلي فيه فيفسد الطهر الاول لكان هذا اليوم لانه سائلة دما مرة بالصلاة فيه
واما ان يصير الطهر الثاني كالدم المتوالي فلا اما هاهنا الطهر الثاني قد كان خمسة
عشر فصار كالدم المتوالي فلهذا افترقا هذا اذا رات دما وطهرا فاما اذا رات دما
صحيحا وطهرا ثم استمر بها الدم فانه على وجوه **الاول** ان ترى دمين متفقين
وطهرين متفقين نحو ان ترى ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا او ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا
ثم استمر بها الدم ففي هذا الوجه تدع الصلاة من اول الاستمرار ثلاثة وتصلي خمسة عشر
لان ما رات صار عادة لها قديمة بالتكرار ولو كان رات مرة واحدة يعتبر عادة
لها في زمان الاستمرار فاذا رات مرتين اولى الوجه **الثاني** ان رات دمين مختلفين
وطهرين مختلفين بان رات ثلاثة دما وخمسة عشر يوما طهرا او اربعة دما وستة
عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم لرواية في هذا الفصل وقد اختلف المشايخ فيه قال

الفقيه محمد ابن ابراهيم الميداني فهو تبين مارأته في الثانية على مارأته في المرة الاولى
وتفسير ذلك انها لما رأت اربعة دماء ثلاثة من ذلك مدة حيضها واليوم الرابع من
حساب طهرها الا انها تترك الصلاة فيه لرؤية الدم فلما طهرت ستة عشر فاربعة عشر منها تمام
طهرها ويومان مدة حيضها فلا تترك الصلاة فيه لان ابتداء الحيض بالطهر لا يكون فجاء الاستمرار
وقد بقي من حيضها يوم واليوم الواحد لا يكون حيضا فتصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك
ستة عشر ثم تقعد ثلاثة وتصلي خمسة عشر **الوجه الثالث** ان ترى ثلاثة دماء مختلفة
وثلاثة اطهار مختلفة كلها صحيح فان رأت الدم ثلاثة والطهر خمسة عشر ثم رأت الدم اربعة
والطهر ستة عشر ثم رأت الدم خمسة والطهر سبعة عشر ثم رأت الدم اربعة والطهر ستة
عشر ثم رأت الدم خمسة والطهر سبعة عشر ففي هذا الوجه لا تبين البعض بلا خلاف قول الشيخ
الامام محمد ابن ابراهيم الميداني على قول محمد بن هذا الوجه وبين الوجه الثاني من حيث انه هنا
رأت خلاف مارأته اولا مرتين والعادة تنتقل برؤية المخالف مرتين بخلاف الوجه الثاني لانه
هناك رأت المخالف مرة واحدة ثم اذا لم تبين البعض على البعض في هذا الوجه ماذا يصنع قال
الفقيه محمد ابو ابراهيم تبين في امرها على اوسط الاعداد وهو قول ابي نصر احمد ابن سهل وابي
عصمة سعد ابن معاذ المروزي وابو بكر الاعمش وعلى قول ابي عثمان سعد ابن مراهم السمرقندي
رحمه الله تبين امرها على اقل المرتين الاخريين وهو على قول ابي يعقوب الغزالي وابي سهل
وابنه ابي نصر رحمه الله وثمرة الخلاف لا تظهر في هذه الصور الذي ذكرناها فان اوسط
الاعداد في هذه الصور اربعة وستة عشر واقل المرتين الاخريين ايضا اربعة وستة
عشر وانما يظهر ثمرة الخلاف عند قلب هذه الصورة بان قلت ران خمسة والتي دماء وسبعة
عشر يوما طهرا ثم رأت اربعة دماء وستة عشر يوما طهرا ثم رأت ثلاثة دماء وخمسة عشر
يوما طهرا فعلى قول من يقول باوسط الاعداد تنقعد من اول الاستمرار اربعة وتصلي ستة عشر
وذلك دابها وعلى قول من يقول باقل المرتين الاخريين تقعد من ابتداء الاستمرار ثلاثة و
تصلي خمسة عشر وذلك دابها والفتوى على هذا لانه ايسر على النساء وعلى الحقنين يجب
ان يكون مبنى الحيض على السعة والتيسير لانه يتعلق بالنساء وفي عقلهن نوع نقصان
الا ترى ان مشايخنا اختاروا الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله في انتقال العادة برؤية
المخالف لانه ايسر عليهن وعلى هذا الاختلاف صاحبة العادة اذا اختلف ايامها في الحيض والطهر
ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد ابن ابراهيم الميداني تنظر الى اوسط الاعداد الثلاثة في اخر
الطهر والحيض وعلى قول ابي عثمان رحمه الله تنظر الى اقل المرتين الاخرين وسيأتي بيانه بعد

هذا ان شاء الله تعالى وكان الشيخ فخر الاسلام البزدوي رحمه الله يفتي باوسط الاعداد
ان كانت المرأة تذكرها وان لم تذكرها فاقل المرتين الا ان تذكرها واما لم تذكر
ها فبالاخيرة اخذا بقول ابي يوسف رحمه الله في انتقاض العادة بمرة على ما يأتي
بيانه بعد هذا **الوجه الرابع** اذا رأت مرتين متفقتين وطهرين متفقتين ثم رأت
بعد ذلك ما يخالف لهما بان رأت ثلاثة دماء وخمسة عشر يوما طهرا ثم رأت ثلاثة دماء
وخمسة عشر يوما طهرا ثم رأت اربعة دماء وسبعة عشر يوما طهرا ثم استمر بها الدم ففي هذا
الوجه على قول ابي حنيفة ومحمد تصلي من اول الاستمرار ستة عشر لان عندهما العادة
لا تنتقل برؤية المخالف مرة فيجب البناء على تلك العادة فاذا رأت اربعة دماء فثلاثة من
ذلك حساب حيضها واليوم الرابع من حساب طهرها فاذا رأت بعد ذلك ستة عشر
يوما طهرا فان اربعة عشر من ذلك تمام طهرها ويومان من حساب حيضها ولم تر فيهما
دما فلا يمكن اعتبار حيضها في الاستمرار وقد بقي من حيضها يوم واحد ولا يمكن اعتبار
يوم واحد حيضا فتصلي هي الى موضع حيضها الثاني وذلك ستة عشر يوما ثم تقعد
ثلاثة وتصلي عشرة وذلك دابها وهو على قول ابي يوسف رحمه الله العادة تنتقل برؤية
المخالف مرة وهو المختار للفتوى فتقعد من اول الاستمرار اربعة وتصلي ستة عشر وذلك
دابها **الوجه الخامس** ان ترى دمين متفقين وطهرين متفقين وبينهما ما يخالفهما
بان رأت ثلاثة دماء وخمسة عشر يوما طهرا ثم رأت اربعة دماء وستة عشر يوما طهرا ثم رأت
ثلاثة دماء وخمسة عشر طهرا ثم استمر بها الدم وفي هذا الوجه تقعد من اول الاستمرار ثلاثة
وتصلي خمسة عشر يوما ويكون ذلك عادة جعلية لها وانما سميت ههنا عادة جعلية
لانها تكون على الاتفاق لكنها ضعفت لتخلل المخالف سميت جعلية لهذا وقيل انما
سميت هذا عادة لانها لو رأت للمتفقين على الولاء لكان ذلك عادة اصلية لها فاذا
كان بينهما ما يخالفهما يحصل ذلك عادة لها على معنى انا نعتبر مارأته اخرا كالمضموم
بالجنب الى مارأته اولا لما بينهما من الموافقة فتتأكد هي بالتكرار ويصير عادة لها في ترك
ما عند الاستمرار وتغيير العادة العلية واحكامها تأتي بعد هذا على سبيل الاستقصاء
ان شاء الله تعالى وههنا التكلم لما يحتاج اليه لتخريج المسئلة على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا على قول ابي يوسف لان على قوله العادة تنتقل برؤية المخالف مرة ويكون ذلك
عادة اصلية تبين ان اول مرة ثلاثة وخمسة عشر صار ذلك عادة اصلية لها فاذا رأت

صارت العادة اصلية فتبنى عليها في زمان الاستمرار والله اعلم هذا الذي ذكرنا اذا ابتدأت
وبلغت بالحيض واما اذا ابتدأت وبلغت بالحبل وقد يكون ذلك بان حبلت من زوجها فنزل
ان تحيض فيكون بلوغها بالحبل فلو ولدت واستمر بها الدم فنفاسها اربعون يوما عندنا
وعند الشافعي رحمه الله ستون يوما وبعد الاربعين يجعل عشرون يوما طهرا لانه لا يتوالى نفاس و
حيض لا طهر بينهما كما لا يتوالى حيضتان لا طهر بينهما ثم بعد ذلك حيضها عشرة و
طهرها عشرون وذلك دابها وكذلك لو طهرت بعد الاربعين اقل من خمسة عشر
ثم استمر بها الدم كان الجواب كما قلنا لان هذا طهر قام لا يصلح الفصل بين الحيض والنفاس
وكان كالدم المتوالي فان طهرت بعد الاربعين خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم فانها تدع
الصلاة من اول الاستمرار عشرة ايام لان طهر خمسة عشر طهر صحيح فيصير عادتها بالمرة
الواحدة ولا عادة لها في الحيض فيكون حيضها عشرة فتدع الصلاة من اول الاستمرار عشرة
وتصلي خمسة عشر ويكون دورها في كل خمسة وعشرين ثم يسوق المسئلة الى ان يقول ان
طهرت بعد الاربعين احدا وعشرين ثم استمر بها الدم فلا رواية في هذه الصورة وقد اختلف
المشايخ فيه قال محمد ابن ابرهيم الميداني رحمه الله تدع الصلاة من اول الاستمرار تسعة
وتصلي احدى وعشرين وذلك دابها لان طهر احدى وعشرين صحيح وعادتها في الطهر الحيض
على ما عليه الغالب يوجد في كل شهر فان صار احدى وعشرون طهرا لا يبقى للحيض الا تسعة وقال ابو
عثمان سعيد ابن مراهم تدع الصلاة من اول الاستمرار عشرة وتصلي احدى وعشرين ويكون دورها
في كل احدى وثلاثين يوما قال الصدر الشهيد هذا القول اليق بمذهب ابي يوسف رحمه الله
ظاهرا فيفتى به ثم يسوق المسألة الى ان تقول طهرت بعد الاربعين سبعة وعشرين ثم استمر
بها الدم فعلى قول محمد ابن ابرهيم حيضها من اول الاستمرار ثلاثة فتدع الصلاة من اول الا
ستمرار ثلاثة وتصلي سبعة وعشرين وذلك دابها وعلى قول ابي عثمان رحمه الله حيضها
من اول الاستمرار عشرة فتدع الصلاة من اول الاستمرار عشرة وتصلي سبعة وعشرين
وذلك دابها ويكون دورها على قول ابي عثمان في كل سبعة وثلاثين وان طهرت بعد الاربعين
ثمانية وعشرين يوما ثم استمر بها الدم فها هنا حيضها من اول الاستمرار عشرة ودورها
في كل ثمانية وثلاثين بالاتفاق فان زاد بعدها ولدت احدى واربعين يوما فاذا تم خمسة عشر
طهرا ثم استمر بها الدم فعلى قول محمد ابن ابراهيم نفاسها اربعون وطهرها عشرون فانها
صلت في اليوم الاحدى والاربعين بالدم ويفسد طهر خمسة عشر فلا يصلح هناك لنصب العادة

فصار كانها ولدت يوم [illegible] وهذا لا يجعل نفاسها اربعين وبعد الاربعون يجعل عشرون طهرها ويكون [illegible]

بعد الاربعين الى وقت الاستمرار ستة عشر بقي الى تمام طهرها اربعة ومن ابتداء الاستمرار
تصلي اربعة وتدع الصلاة عشرة ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلاة عشرة وذلك دابها وعلى
قول الشيخ ابي علي الدقاق رحمه الله طهرت ستة عشر وحيضها عشرة فمن اول الاستمرار
تدع الصلاة عشرة وتصلي ستة عشر وذلك دابها والله اعلم **نوع اخر في الانتقال**
يجب ان يعلم بان الانتقال نوعان انتقال الحيض عن موضعه وانتقاله عن عدده فصورة انتقال
الموضع ان تكون لها ايام حيض معروفة فلا ترى هي في موضعها مرتين على الولاء فينتقل حيضها
من موضعه والعدد على حاله ويبتنى الحساب من اسرع ما يمكن وهذا الان ذلك الموضع
انما صار عادة لها في الحيض لرؤيتها الدم فيه مرتين او مرادا الان العادة مشتقة من العود
مرة بعد اخرى فاذا لم ترى في موضع حيضها مرتين على الولاء فقد عاودها الطهر في ايامها
وعاودها الدم في غير ايامها فيجب نقل موضع الحيض الى موضع آخر ويجب استيناف الحساب
لان هذه عادة جديدة تخالف العادة الاولى اذ ابطلت العادة الاولى يجب استيناف الحساب
من اسرع ما يمكن لان الاصل في القضاء بالحيض في غير المعروفة القضاء باسرع ما يمكن قياسا
على التي تبلغ صبية اذا رأت الدم اول مرة فانه يحكم لها بابا الحيض في الحال وان امكن
القضاء به من بعد وبيان هذا امرأة كانت ايام حيضها ثلاثة وايام طهرها خمسة عشر
فرأت ثلاثة دما ثم طهرت اربعة وثلاثين يوما ثم استمر بها الدم فنقول موضع حيضها الا
ول من خمسة عشر الى ثمانية عشر وموضع حيضها الثاني من ثلاثة وثلاثين الى ستة
وثلاثين فاذا طهرت اربعة وثلاثين ثم استمر بها الدم وهذه امرأة لم ترفي موضعها مرة
اصلا ومضى من موضع حيضها الثاني يومان وبقي يوم فيوم واحد لا يمكن ان يجعل حيضا
ولم ترالحيض في موضعها مرتين فانتقلت عادتها من حيث الموضع والعادة والعدد على
حاله فيستانف لها الحساب من اسرع ما يمكن وذلك من اول الاستمرار فتدع الصلاة من اول الا
ستمرار ثلاثة ايام ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع الصلاة ثلاثة وتصلي خمسة عشر وذلك دابها
وكما ينتقل العدد في الحيض بعدم الرؤية في موضع مرتين ينتقل بعدم الرؤية في موضع مرة
والعدد على حاله عند ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى وعلى قوله لا يتفرع مسايل الابدال
لان مسايل الابدال انما تتفرع على قول من لا يرى الانتقال بعدم الرؤية مرة وفي فتاوى
الحجة وان مرأة طهرت شهرين ولم تر شيئا وبعد ذلك رأت الدم غير موضعها يكون حيضها
ويصير بمنزلة المبتدئة غير ان المبتدئة اذا رأت تمام الشهر يجعل العشر الاول حيضا
وهاهنا اذا استمر بها الدم ترى المعروف لان المكان انتقل دون العدد وكذلك اذا حبلت

وكان ايامها في اول الشهر خمسة وطهرها خمسة وعشرين فلما مضت نفاسها طهرت خمسة وعشرين
ثم رات خمسة ايام دما فهي حيضها وكذلك اذا استمر بها الدم شهرا فان حيضها خمسة ايام
من اول ما رات وان استمر بها الدم وطهرها خمسة وعشرون فهذا انتقال العادة من اول الشهر
الى آخره ولم ينتقل العدد مرة **صورة** انتقال العدد ان يكون لها ايام معروفة في الحيض والطهر
فرات خلاف عادتها مرتين متتفقين على الولاء فانه ينتقل عادتها في الحيض والطهر عن موضعها
وعددها ويصير عادتها ما رأت مرتين في الحيض والطهر بالاختلاف فان رات خلاف عادتها الاصلية
مرة ثم استمر بها الدم لم ينتقل عادتها الى ما رأته احترازا في الروايات الظاهر عن اصحابنا روي
بشر ابن الوليد عن ابي يوسف رحمه الله انها تنتقل وكثير من المشايخ برواية بشر ابن الوليد عن
ابي يوسف وبه نفتي ايضا وفي الولوالجية وان رات مرة سيما ومرة ستا ثم استحيضت
اخذت في الصوم والصلاة وانقطاع الرجعة بالاقل وفي حل التزويج والوطي بالاكثر ايضا وكما
هذا اذا جاوز العشرة اما اذا انقطع على العشرة فالعشرة حيض وفي الزاد واذا مضى اليوم
السابع اغتسلت في اليوم الثامن ايضا وتقضي الصوم الذي صامت في اليوم السابع دون
الصلاة **ومما يتصل** بهذا النوع معرفة انواع العادة فتقول العادة نوعان اصلية وجعلية
فالاصلية ان ترى دمين متتفقين وطهرين متتفقين على الولاء او دما متتفقا واطهارا متفقة
على الولاء والجعلية انواع جعلية في حق الطهر والدم جميعا وذلك بان ترى اطهارا مختلفة
ودما مختلفة او ترى دمين متتفقين وطهرين متتفقين وبينهما مخالفة ثم استمر بها الدم
فيجب البناء اما على اوسط الاعداد الثلاثة الاخيرة او على اقل المرتين الاخرتين على حسب
ما اختلفوا فيسمى ذلك عادة جعلية في الدم والطهر جميعا جامع للجوامع بيانه مبتدأة
رات ثلاثة دما وخمسة عشر طهرا واربعة دما وستة عشر طهرا وخمسة دما وسبعة عشر
طهرا او العادة الوسط اتفاقا لانه وسط واقل وفيه اذا رات اربعة ثم خمسة ثم ثلاثة
خمسة وقيل ثلاثة وجعلية في الطهر دون الدم بان ترى اطهارا مختلفة او تر طهرين متتفقين
وبينهما طهرا يخالفهما ثم استمر بها الدم فيجب البناء في حق الطهر على اوسط الاعداد الثلاثة
الاخرة او على اقل المرتين الاخرتين فتصير عادتها في الطهر جعلية وجعلية في حق الدم
دون الطهر بان ترى دما مختلفة او دمين متتفقين وبينهما دم يخالفهما يخالفهما
ثم استمر بها الدم فيجب البناء في حق الدم على اوسط الاعداد الثلاثة الاخرة او على اقل المرتين
الاخرتين فيصير عادتها في الدم جعلية وكذلك في حق الطهرين والدمين وبينهما مخالف
وهذه العادة للجعلية اذا عرضت على العادة الاصلية ثم جاء الاستمرار هل تنتقض العادة الاصلية

قال مشايخ بلخ لا تنتقض وقال مشايخ بخارى تنتقض وبيان ذلك بان المراة اذا كانت
لها عادة اصلية في الطهر والحيض فرات دما مختلفة واطهارا مختلفة ونصب اوسط
الاعداد فاقل المرتين الاخرتين عادة لها ثم جاء الاستمرار فانها تبنى الامر في زمان الاستمرار
على ما جعل عادة لها عند مشايخ بلخ تبنى الامر في زمان الاستمرار
على ما كانت لها عادة في الاصل **ومما يتصل** بهذا النوع من المسايل اذا كانت للمراة
عادة اصلية في الحيض والطهر فوقفت العادة الى نصب عادة لها برؤية اطهار مختلفة ودماء
مختلفة ونصب اوسط الاعداد عادة لها على قول من يقول به فوافق ذلك العادة الاصلية فانه
يجري الماخوذ ثم ينظر الى اوسط الاعداد من الثاني والى اقل المرتين الاخرتين فاذا وافق ذا
لك الاصلية علم ان العادة الاصلية ثانية فتبنى عليها وان لم يوافق هذه الاعادة
الاصلية علم ان العادة الاصلية قد بطلت بتغير المطروح عادة جعلية لها **بيان** ذلك
هذا امراة عادتها في الحيض عشرة وفي الطهر عشرين طهرت ثلاثين يوما ثم رات الدم
عشرة ثم طهرت اربعين يوما ثم رات الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رات الدم عشرة
ايام ثم طهرت عشرين ثم استمر بها الدم فنقول اوسط الاعداد في الطهر عشرون لانها
طهرت مرة ثلاثين ومرة اربعين ومرة خمسة عشر ومرة عشرين فعشرون اوسط
الاعداد الثلاثة الاخيرة وانما يعتبر اوسط الاعداد من الثلاثة التي قبل الاستمرار او
انه موافق للعادة الاصلية فيطرح ذلك فيبقى بعده خمسة عشر وثلاثون واربعون
واوسط الاعداد منها ثلاثون وانه ليس بموافق للعادة الاصلية فعلم ان العادة
الاصلية قد انتقضت لانها رات بخلافها مرتين فتبين الامر على المطروح وهو دم
عشرة وطهر عشرين ويصير ذلك عادة جعلية ولو رات الدم وهو دم عشرة و
الطهر ثلاثين والدم عشرة والطهر خمسة عشر والدم عشرة والطهر عشرين ثم استمر بها
الدم فاوسط الاعداد عشرون وانه يوافق العادة الاصلية فيطرح ذلك فيبقى
بعده خمسة عشر وثلاثون وما كان في الاصل عادة لها وذلك عشرون فعلمنا ان العا
دة الاصلية لم تنتقض لانها لم تر بخلافها الامرة فتبنى عليها ما بعدها فاذا
طهرت ثلاثين يوما فعشرون منها ما ان طهرها وعشرة من حساب حيضها ثم رات
الدم عشرة وهو ابتداء طهرها ثم رات الطهر خمسة عشر فعشرة من ذلك حساب طهرها
وخمسة من حساب حيضها ثم رات الدم بعده عشرة فخمسة من ذلك بقية حيضها
وخمسة من حساب طهرها ثم رات الدم بعده عشرين يوما فخمسة عشر من ذلك بقية طهرها

قال مشايخ بلخ

وخمسة من حساب حيضها ثم استمرّ بها الدم وقد بقي من عدة حيضها خمسة تدع الصلاة
خمسة ايام من اول الاستمرار ثم تصلي عشرين ثم تدع الصلاة عشرة وذلك دابها الى العشرين
فيجيء ذلك عادة جملية ولو رات الدم عشرة والطهر ثلاثين والدم عشرة والطهر خمسة عشر
والدم عشرة هذا اذا جاوز العشرة اما اذا انقطع على العشرة حيضا في الاداد واذا مضى
اليوم السابع اغتسلت في اليوم الثامن ايضا وتقضي الصوم الذي صامته في اليوم السابع
دون الصلاة **نوع اخر** في البدل على قول من يرى ذلك اذا كان للمراة ايام حيض وايام
طهر معروفة فلم تر دم في موضع حيضها مرة فانها تصلي الى موضع حيضها الثاني ولا تبدل
في وقت طهرها وان رات الدم فيه عند ابي حنيفة رحمه الله لما فيه من ابطال العادة لمرة
وقال محمد رحمه الله يبدل لها بعد ايامها اذا امكن ذلك وانما يثبت الامكان اذا كان يبقى
بعد البدل الى ايام حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما او كان لا يبقى بعد البدل الى موضع
حيضها الثاني طهر خمسة عشر يوما الا انه يمكن ان يجر من موضع حيضها الثاني الى بقية
طهرها ما بين خمسة عشر يوما وما يبقى بعد البدل ويبقى بعد الجر في موضعها الثاني
ما يكون حيضها فيجر لان مبنى الحيض على الامكان وانه موجود اذا بقي بعد البدل مدة طهر
تام او امكن تتميم ما يجر وكان الشيخ الامام ابو زيد الكبير والشيخ ابو يعقوب الغزالي ياخذ بقول
محمد رحمه الله ويقولان بالبدل حالما يحتاج الى الجر فاذا احتاج الى الجر لا ياخذان بقوله وكان الشيخ
ابو حفص البخاري والفقيه محمد ابن مقاتل الرازي يقولان لا يبدل لها الا قدر ما يستثنى فيه
عن الجر وكثير من مشايخنا المتاخرين رحمهم الله اخذوا بقول محمد واختاروا قول الشيخ ابي حفص
والفقيه محمد ابن مقاتل الرازي ثم يجوز ان يبدل لها مثل ايامها او اقل من ايامها ولا يجوز ان
يبدل لها اكثر من ايامها لانه يكون قبلها وبعدها طهر تام وقبل اذا كان هو تاما بين طهرين
تامين فان كان حيضها ثلاثة فوان هي عشرة دما ولم يجاوز كان كله حيضا وكان هو اصلا لا
بدلا ثم لا يجوز البدل بعد ايامها كيفما كان ولا يجوز البدل قبل ايامها الا ان يكون بعد اثر طهر تام
لان الطهر متى وجد ايما وجد يتوقع بعدها وجود دم حيض عند محمد رحمه الله فان من
مذهبه ان المراة اذا رات عشر ايام دما خمسة قبل ايامها وخمسة في ايامها كان ذلك
حيضا اذا كان الطهر قبله وبعده تاما فاذا انقضت ايامها ولم تر فيه ما يكون حيضا بتوقع منها بعده وجود دم الحيض فاذا وجد كيفما كان حكم بالبدل منه وكذا الدم قبل ايامها
اذا كان على اثر طهر تام واما اذا لم يكن هو على اثر طهر تام فهو غير مرئي في وقت كان دم الحيض
متوقعا منها وامرت بالصلاة فيه ثم اختلف المشايخ في مراد محمد رحمه الله من قوله لا يبدل لها قبل ايامها

الا ان يكون على اثر طهر تام قال الحاكم ابو احمد ابن مهروية اراد به الصحيح الخالص الذي لا يشوبه
دم توصم المراة بالصلاة فيه لا التام مع الفساد وقال بعض مشايخنا اراد بالتام ان يكون خمسة
عشر يوما الا ان يكون صحيحا خالصا واذا امكن البدل من موضعين تبدل من اسرعهما وهو
معنى قول محمد رحمه الله في الكتاب اذا امكن البدل قبل ايامها يبدل لها قبل ايامها وبعد
ايامها تبدل لها قبل ايامها وهذا الان البدل يعتبر بالاصل وفي الاصل هي المبتدئة متى امكن
اعتبار الحيض في موضعين جعل هو من اسرعهما امكانا فكذا في البدل ثم علامة مسايل البدل
على قول محمد ان كل امراة وجب عليها ان تصلي الى موضع حيضها الثاني فعليها عشرة او اكثر من ذلك
لا يبدل لها عنده **فيئنا** الى تخريج المسايل على الاصول فنقول المراة اذا كانت عادتها في الدم
خمسة وفي الطهر عشرين طهرت مرة اثنين وعشرين ثم استمرّ بها الدم يجعل حيضها من اول الى
ستمرار ثلاثة لانها رات في ايامها ما يمكن ان يجعل حيض ولو طهرت ثلاثة وعشرين ثم استمرّ بها
الدم فعند ابي حنيفة تصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك اثنان وعشرون يوما وعند محمد
رحمه الله يبدل لها خمسة ايام من اول الاستمرار كان الباقي بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني
سبعة عشر يوما وكذلك ان طهرت اربعة وعشرين يوما وخمسة وعشرين يوما ثم استمرّ بها الدم
فانه يبدل لها خمسة ايام عند محمد رحمه الله لان الباقي بعد الابدال الى موضع حيضها الثاني ستة
عشر او خمسة عشر فتدع الصلاة من اول الاستمرار خمسة ثم تصلي خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين
ولو طهرت ستة وعشرين يوما ثم استمرّ بها الدم فعلى قول ابي يعقوب وابي زيد لا يبدل لها
لان الباقي بعد البدل اربعة عشر فلا يمكن القول بالبدل الا بطريق الجر وهما لا يريان الجر ولكنها
تصلي الى موضع حيضها الثاني كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله فتصلي من اول الاستمرار تسعة
عشر يوما ثم تدع الصلاة خمسة وتصلي عشرين وعلى قول محمد رحمه الله يبدل لها خمسة ايام لان
البدل بطريق الجر ممكن فيجر من موضع حيضها الثاني يوم الى بقية طهرها حتى تتم خمسة عشر
يوما وتدع الصلاة من اول الاستمرار اربعة وتصلي عشرين ثم تدع خمسة وتصلي عشرين
وعلى قول الشيخ الامام الزاهد ابي حفص والشيخ الامام محمد ابن مقاتل يبدل لها اربعة حتى تستثني
عن الجر فتدع من اول الاستمرار اربعة وتصلي خمسة عشر ثم تدع خمسة وتصلي عشرين وهي
الطهر بتة وهذا بدل بطريق الطرح والاول بطريق الجر وكذلك ان طهرت سبعة وعشرين
يوما ثم استمرّ بها الدم والتخريج على هذا ان طهرت احدى ثمانية وعشرون يوما فلا يبدل لها
ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني لانه يبقى بعد الابدال من طهرها اثنا عشر ما فلو جررنا
اليها ثلاثة من موضع حيضها الثاني لا يبقى من موضع حيضها الثاني ما يمكن اعتباره حيضا

بيان تخريج مسايل البدل على الاصول

فلا يبدل لها ولكنها تصلي الى موضع حيضها الثاني وذلك سبعة عشر يوما ثم تدع الصلاة
خمسة وتصلي عشرين اذا كان ايام حيضها خمسة وايام طهرها عشرين وطهرت خمسة عشر يوما
ثم رأت خمسة دما وطهرت خمسة عشر يوما ثم رأت خمسة دما وطهرت ايامها عند محمد رحمه الله يبدل
لها الخمسة المتقدمة ولو طهرت اربعة عشر يوما ثم رأت ستة دما ثم طهرت ايامها فلا يبدل لها
من المتقدم لفساده ولو كانت عادتها في الحيض ثلاثة وفي الطهر سبعة وعشرين فطهرت
خمسة عشر يوما ثم رأت الدم ثلاثة ثم طهرت هي اثنا عشر يوما ثم رأت فانها لم ترفي ايامها
شيئا فيبدل لها الثلاثة التي رأتها بعد طهر خمسة عشر **نوع اخر** في الزيادة والنقصان
في ايام الحيض لصاحبة العادة المعروفة في الحيض اذا رأت الدم زيادة على معروفها يجعل
ذلك كله حيضا مالم يجاوز المرئي عشرة وان جاوز المرئي عشرة ردت الى معروفها و
الباقي يكون استحاضة فاذا اقتصر على العشرة امكن ان يجعل ما زاد على معروفها حيضا
واذا جاوز العشرة لا يمكن ان يجعل ما زاد على معروفها حيضا ولو كانت عادتها في
الحيض خمسة وان الدم في اليوم السادس فعلى قول مشايخ بلخ رحمهم الله تؤمر هي بالا
غتسال والصلاة وكان الشيخ الامام محمد بن ابراهيم الميداني يقول لا تؤمر بالصلاة ولا
بالاغتسال فان جاوز الدم عشرة حينئذ تؤمر بالقضاء لما تركت من الصلاة بعد ايا
مها وكان الصدر الشهيد عمي رحمه الله يفتي في هذه الصورة بانها تؤمر بالاغتسال ولا تؤمر
بالصلاة ولو كانت عادتها في الحيض الاول خمسة وطهرة في اليوم الرابع فانها تؤمر بالا
غتسال اذا خافت فوت الوقت وتؤمر بالصلاة ههنا ولو كانت عادتها في الحيض خمسة
في اول كل شهر فرأت ثلاثة دما في اول الشهر ثم انقطع دمها سبعة ايام او ستة ايام ثم رأت
يوما دما فخمسة من اول الشهر حيض عند ابي يوسف لانه يجوز ختم الحيض بالطهر وعند محمد
الثلاثة الاولى حتى حيض لانه لا يرى ختم الحيض الا بالطهر هذا اذكر محمد رحمه الله المسئلة
في والمسئلة مشكلة لان الثلاثة قبل الستة دم ويوم بعدها دم فالجملة عشرة فيمكن
جعل الكل حيضا عند ابي يوسف وقد اجاب ان حيضها خمسة عند ابي يوسف والصحيح
اذ تزاد على كل ستة مسلكة او ما اشبه في الستة او على يوم الحيض بعدها ويصير
تقدير المسئلة رأت ثلاثة دما في اول الشهر ثم انقطع دمها تسعة او ستة وساعة
ثم رأت يوما او يصير تقدير المسئلة رأت ثلاثة دما في اول الشهر ثم انقطع دمها الى تسعة
ايام او ستة ايام وساعة ثم رأت يوما دما واكثر يزيد على العشرة فرد الى معروفها
عند ابي يوسف رحمه الله وان رأت يومين دما في اول العشرة ويومين دما في آخر العشرة

فخمسها الموفر حيض عند ابي يوسف ان كان اليومان الاخران هو اليوم العاشر واليوم الحادي
عشر فما كان اليومان الاخران هو اليوم التاسع والعاشر فالكل حيض عند ابي يوسف
وعند محمد رحمه الله شيء من ذلك لا يكون حيضا ولو رأت في اول العشرة يومين دما
ورأت اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر دما فخمسها خمسها عند ابي يوسف وعند
محمد الثلاثة الاخيرة حيض ولو رأت في اول خمسها يوما دما ويوما طهرا حتى جاوز العشرة
فخمسها هي الحيض عندهم جميعا فان طهرت يوما من اول الشهر ثم رأت يوما دما ويوما طهرا حتى
جاوز العشرة فاليوم الاول ليس بحيض عندهم والاربعة الباقية من ايامها حيض عند ابي يوسف
وعند محمد حيضها اليوم الثاني والثالث والرابع وان وقف الدم على العشرة كان ما بعد
اليوم الاول حيضا كله ولو رأت يوما دما قبل راس الشهر ومن اول الشهر يوما طهرا
ثم يوما دما الى العشرة فجميع ذلك حيض عند ابي يوسف الا اليوم العاشر وان جاوز
الدم العشرة فحيضها خمستها المعروفة عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله حيضها ثلاثة
ايام من معروفها وهو اليوم الثاني والثالث والرابع **نوع اخر** في تقديم الحيض وتاخيره
هذا النوع يشتمل على ثلاثة اقسام قسم في المتقدم وقسم في المتاخر وقسم في الجميع بينهما اما
القسم الاول فهو على وجوه **الاول** اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا ورأت قبل ايامها ما يكون
حيضا وفي الينابيع الاقل المجموع يجاوز العشرة بان كان المرئي في ايامها ثلاثة والمرئي قبل
ايامها اقل من ثلاثة وفي هذا الوجه روايتان عن ابي حنيفة روى محمد عنه ان المتقدم لا يكون
حيضا وروى الحسن عنه ان الكل حيض وذكر بلا تفاق وفي الينابيع بالاجماع **الوجه**
الثاني اذا رأت في ايام قبل ايامها ما يصلح حيضا ولم ترفي ايامها شيئا ففي هذا الوجه حكمها
موقوف عند ابي حنيفة فان طهرت ايامها مرة اخرى في الشهر الثاني صار حيضا ما رأته
وانتقلت عادتها في الحيض عن موضعها والا فالمرئي استحاضة وفي الينابيع وعجب
عليها قضاء ما تركت فيها من الصلوات وعند ابي يوسف المتقدم حيض بصير ذلك عادة لها
وعليه الفتوى وعلى قول محمد يكون المتقدم حيضا بدلا عن ايامها وكذلك لا يصير عادة لها
وفي الينابيع لا يصير عادة لها حتى ترى مثله مرتين كما هو قول ابي حنيفة **الوجه**
الثالث اذا رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا فالجواب في هذا الوجه نظير الجواب في الوجه
الثاني لانها رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا وكان المرئي في ايامها في حكم العدم **الوجه**
الرابع اذا رأت في ايامها ما يصلح ان يكون حيضا ورأت قبل ايامها ما يصلح ان يكون
حيضا ولم يجاوز الكل العشرة ففي هذا الوجه عن ابي حنيفة روايتان روى محمد والحسن

بعض مسائل الحيض رحمهم الله من غير ذكر خلاف وذكر بعضهم ان الكل حيض

ابن زياد ان المتقدم على ايامها لا يكون حيضا وروى بشر ابن الوليد والعلي وغيرهما
عن ابي يوسف عنه ان المتقدم حيض غير انه في بعض روايات ابي يوسف انه قول ابي
حنيفة وفي بعض روايات انه قياس على قول ابي حنيفة وفي الحجة فهما روايتان في ايامها
حيض في قولهم جميعا وما رأته قبل ايامها في رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة كلاهما حيض
وفي رواية محمد عنه موقوفة حتى ترى في الشهر الثاني مثله وعلى قول ابي يوسف ومحمد المتقدم
حيض اذا لم يجاوز العشرة ثم عند ابي يوسف يصير ذلك عادة لها وعند محمد لا يصير عا
دة لها وفي الينابيع المريئي في عاداتها يكون حيضا بالاجماع **الوجه الخامس** اذا رات
في ايامها ما لا يصلح حيضا ورات قبل ايامها ما لا يصلح حيضا واذا جمعا صلحا حيضا
وفي هذا الوجه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم انه نظير الوجه الثاني والثالث لانها
لما رات في ايامها ما لا يصلح حيضا كان المرئي في ايامها كالعدم وقال بعضهم الجواب
فيه كالجواب في الوجه الرابع وذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي ابن محمد البزدوي
رحمه الله في شرح كتاب الحيض ان شيئا من ذلك لا يكون حيضا الا اذا ترى في موضعها
الثاني مثل ذلك فينتقل العادة اليها في الابتداء **ومما يتصل** بهذا القسم امراة تستفي
على انها ترى الدم قبل ايامها ذكر الصدر الشهيد في كتاب مختصر كتاب الحيض انها تؤمر
بترك الصلاة اذا كان الباقي من ايام طهرها اما الوضع الى حيضها لا يجاوز العشرة وذكر
الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي في كتاب الخصائل ان على قولها تؤمر بترك الصلاة اذا كان
المتقدم من ايامها لا يجاوز العشرة وعلى قول ابي حنيفة ان كان المتقدم ثلاثة ايام لا
تترك الصلاة وان كان اقل من ذلك فكذلك على قوله ما اختاره مشايخ بخارى
وعلى ما اختاره مشايخ بلخ **واما القسم الثاني** فهو على وجوه ايضا **الاول** اذا رات في ايا
مها ما يصلح حيضها ورات بعد ايامها ما لا يصلح حيضها ففي الوجه الاول الكل حيض
وفي الينابيع ان لم يجاوز العشرة وفي الحجة فالكل حيض اتفاقا واياما تستتيح وانتقلت
العادة لان ما بعدها لا ينتقل بنفسها وقد تبعت ايامها مشاهدة فيتبعها حكما
الوجه الثاني اذا رات ايامها واورات في اخر ايامها ما يصلح حيضا ورات بعد ايامها ما يصلح
حيضا ايضا وفي هذا الوجه ان لم يجاوز العشرة فالكل حيض وان جاوز المعروفة حيض ومما يدل
على ذلك استحاضة **الوجه الثالث** اذا لم تر في ايامها شيئا ورات بعد ايامها ما يصلح حيضا
وفي هذا الوجه الكل حيض ذكر المسئلة في الاصل من غير ذكر خلاف وقد اختلف المشايخ فيه
قال الشيخ الامام ابو علي الدقاق والزعفراني في كتابهما والقدوري في شرحه وعامة مشايخ

خراسان اما ذكر في الاصل قول الكل وقال ابو اسهل الغزلي وجماعة من البلخيين وعامة الحنفيين
من البخاريين ان هذا على الاختلاف الذي بيناه في المتقدم **الوجه الرابع** اذا رات في ايامها
ايامها ما لا يصلح حيضا فالجواب فيه هذا الوجه كالجواب في الوجه الثالث لانها اذا رات في ايامها
ما لا يصلح حيضا كان المرئي في ايامها ملحقا بالعدم **الوجه الخامس** اذا رات في ايامها ما لا
يصلح حيضا ورات بعد ايامها ما لا يصلح ايضا ولكن اذا اجتمع صلحا فالجواب في هذا الجواب
نظير الجواب في الوجه الثالث والرابع لانها لما رات في ايامها ما لا يصلح ان يكون حيضا كانها
لم تر في ايامها شيئا **ومما يتصل** بهذا القسم امراة جاءت تستفتي عما رات بعد ايامها ذكر الشيخ
الامام نجم الدين النسفي في كتاب الحايل ان الاصح انها تؤمر بترك الصلاة الا اذا جاوز العشرة
فتؤمر بالقضاء **واما القسم الثالث** وهو اذا اجتمع المتقدم والمتاخر وذلك على وجوه اما ان
كانا طاهرا حيضا او المتقدم هل يكون حيضا فهو على ما قررناه على الوجوه اما ان يكون المتقدم
والمتاخر كل واحد منهما نصابا **وصورتها** امراة عادتها في الحيض اربعة فرات ايامها دما
ورات قبل ايامها ثلاثة دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند ابي حنيفة في رواية وفي رواية
اخرى المتقدم ليس بحيض واذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتاخر
استحاضة فقد اختلف المشايخ فيه والصحيح ان لا يجعل دما واما الا يكون المتقدم دما
ولا المتاخر نصابا **وصورتها** امراة ايامها حيضها ستة فرات ايامها دما ورات قبل
ايامها يومين ورات بعد ايامها يومين دما فالكل حيض عندهما وكذلك عند ابي حنيفة
في رواية **واما** ان يكون المتقدم نصابا والمتاخر لا يكون نصابا **وصورتها** امراة حيضها
عشرة ورات ايامها سبعة دما ورات ثلاثة قبل ايامها دما ورات يومين بعدها دما
ففيها العشرة حيض وكذلك عند ابي حنيفة في رواية وفي رواية اخرى المتقدم
ليس بحيض واذا لم يكن المتقدم حيضا على هذه الرواية هل يجعل المتاخر استحاضة فقد
اختلف المشايخ والاظهر ان لا يجعل وهكذا ذكر الشيخ نجم الدين عمر النسفي فاما ان لا يكون
نصابا والمتاخر يكون نصابا **وصورتها** امراة ايام حيضها خمسة فرات ايامها دما ورات يومين
قبل ايامها دما ورات ثلاثة بعد ايامها دما فالكل حيض عندهما وكذلك ابي حنيفة في رواية
على نحو ما بينا وان كان عند الجميع يزيد على العشرة فان كل واحد منهما بانفراده استحاضة
بنفسه فحيضها ايامها المعروفة والمتقدم والمتاخر يكون استحاضة ونفي بقولنا
اذا كان كل واحد منهما استحاضة بنفسه ان يكون كل واحد منهما يعني المتقدم والمتاخر

بحال لو انفرد وضم الى ايامها الزيادة على العشرة وبيان هذا في امراة ترى في ايام حيضها
تسعة فرات قبلها يومين دما ورات التسعة دما ورات بعدها يومين دما فحيضها معروفها
وكذلك اذا كانت ايام حيضها ستة فرات قبلها ستة وبعدها ستة او رات قبلها
ستة وبعدها خمسة فحيضها معروفها وان كان احدهما استحاضة ومعناه ان يكون
احدهما بحال لو ضم الى ايامها يزيد على العشرة والاخر لم يكن استحاضة على هذا التفسير
فايامها حيض والذي هي استحاضة لا تلحق بايامها وهل يتعدى الى الاخر يجعله استحاضة
عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان ذكر في الاصل عنه انه يتعدى لانه دم واحد وروي
الحسن رحمه الله انه لا يتعدى لانها ايامها فاصل بين الدمين فيطل الجمع بين المتقدم والمتاخر
بيان هذا في امراة ايام حيضها تسعة فرات قبلها يومين دما وبعدها يوما دما فالمتقدم
استحاضة لانه دم لو انفرد وضم الى ايامها يزيد الى العشرة والمتاخر ليس باستحاضة لانه لو
انفرد وضم الى ايامها لا يزيد على العشرة ففي هذه الصورة ايامها حيض والمتقدم استحاضة
وهل يصير المتاخر استحاضة عن ابي حنيفة روايتان في رواية الاصل يصير استحاضة
وهو قولهما وهو الصحيح وهذا بخلاف ما تقدم وهو ما اذا كان ايامها اربعة ورات قبلها
ثلاثة دما ورات بعدها ثلاثة دما ان المتقدم استحاضة في احدى الروايتين عنه ولا يجعل
المتاخر استحاضة واذا كانت ايامها ستة فرات قبلها اربعة وبعدها خمسة فههنا
المتاخر استحاضة والمتقدم ليس باستحاضة وهل يؤثر المتاخر في المتقدم فيجعله استحاضة
فهو على ما علمنا ومن جملة صور هذه المسئلة اذا كانت ايامها خمسة فرات ايامها دما
ويومين قبلها وستة بعدها فههنا المتاخر دم استحاضة والمتقدم ليس باستحاضة
وان رات ايامها دما وستة قبلها ويومين بعدها فههنا المتقدم دم استحاضة
والله اعلم وما يتصل مما تقدم من المسايل امراة ايام حيضها خمسة من اول كل شهر
فرات هي قبل خمستها خمسة دما وطهرا ايامها ثم رات بعد ذلك يوما او يومين او ثلاثة
دما تمر ومنها عن الحيض في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله المتقدم هو الحيض
وكذلك ان رات يومين من اول ايامها او من اخر ايامها مع ذلك الدم في ايامها
لا يمكن اعتباره ايضا بانفراده وان رات ثلاثة دما من ايامها مع ذلك من
اولها او اخرها فهذه الثلاثة هي الحيض عند محمد لانه يمكن جعله حيضا وان كان
حيضها ثلاثة ايام من اول الشهر فتقدم حيضا قبل ذلك احدى عشر يوما

ثم طهرت ايامها فلم تر فيها ولا فيما بعدها دما ففي قياس قول ابي حنيفة هو استحاضة الا ان
يعاودها الدم في مثل ذلك الوقت الحال احد عشر وان عاودها كانت ثلاثة ايام من الايام
الاولى من اولها حيضا وثلاثة ايام من اول هذه الاحد عشر الاخيرة حيضا لانه لا بد الاقبال
فيجعل ذلك موقوفا فان ذكر ذلك بالتكرر تنتقل العادة والا فلا واما على قول محمد رحمه الله
فثلاثة من اول الاحدى عشر الاولى حيض بطريق البدل لروئيتها ذلك عقيب طهر
صحيح وحكم انتقال العادة موقوف على ما ترى في الشهر الثاني كما قاله ابو حنيفة فان
كان حيضها خمسة من اول كل شهر فحاضتها ثم استمر بها الدم تمام الشهر ثم انقطع
خمستها ثم استمر بها الدم بعدها فعلى قول ابي يوسف حيضها خمستها لاحاطة الدم
من جانبيها وقال محمد رحمه الله حيضتها خمسة ايام بعد ايامها وان لم تر كذلك ولكن
رات خمسة دما قبل ايامها وطهرا ايامها فتلك الخمسة هي الحيض عند محمد لوجود
شرط الابدال في المتقدم فان رات في المرة الثانية تلك الخمسة وايامها المعروفة وزيادة
يومين دما فحيضها معروفها لان عادتها معروفها لم تنتقل لانها رات المخالف مرة فلم
تر في المرة الثانية كذلك ولكنها رات الخمسة التي قبل ايامها وطهرت ايامها ثم رات
في المرة الثالثة تلك الخمسة وايامها وزيادة يوم فحيضها خمسة من اول ما رات
لانتقال العادة من حيث الموضع لعدم رويتها في معروفها مرتين وان كانت هي طهرت
ايامها مرة واحدة فحيضها هي الخمسة المعروفة لان انتقال العادة لا يحصل لعدم الرؤية
مرة الا على قول ابي يوسف رحمه الله وان لم تر قبل ايامها ولا في ايامها ولكن رات بعد
ها خمسة ثم في المرة الثانية طهرت خمستها وهذه الخمسة ثم استمر بها الدم فحيضها
خمسة من حين استمر بها الدم لان عادتها قد انتقلت الى موضع الرؤية لعدم الرؤية
في ايامها مرتين قال محمد رحمه الله في الاصل وما بعدها طهر الى تمام الشهر من حين استمر بها
الدم ثم تكون حايضا وكثير من المشايخ قالوا هذا الجواب غلط والصحيح انها بعد ما تركت
الصلاة من اول الاستمرار خمسة ايام تصلي ثلاثين يوما لان عادتها في الطهر قد
انتقلت الى ثلاثين لرؤيتها ذلك مرتين على التوالي في الشهر الاول طهرت خمستها بعد
ما مضى من طهرها خمسة وعشرون فذلك ثلاثون ثم رات خمسة دما ثم طهرت عشرين
بقية الشهر وطهرة ايامها من اول الشهر الاخر وخمسة بعدها فذلك ثلاثون
ايضا فعلم انها طهرت ثلاثين يوما على التوالي فانتقلت عادتها البدء في الطهرت
فتبنى هي على ذلك في زمان الاستمرار وعن المشايخ من صحح ما ذكر في الكتاب

وقال المكان قد انتقل اما العدد لم ينتقل فينبغي اعتبار العدد الاول والله اعلم

نوع اخر في رسم الفتوى امرأة اذا اخبرت انها طهرت عشرة ايام ينبغي للمفتي ان يسألها انك طهرت اليوم العاشر او اليوم الحادي عشر فان قالت اليوم العاشر احد تسعة وان قالت اليوم الحادي عشر احد عشرة واعلم بان تمام العشرة الايام من اليوم الحادي عشر قبل الساعة التي رأت الدم فيه في اليوم الاول بلا فصل الا انا لو استقصينا في الساعات في مثل هذا يتعسر عليها الامر فلا نستقصي ولكن نسألها على نحو ما بينا وكذلك هذا الاطهار اذا اخبرت انها طهرت عشرين ينبغي للمفتي ان يسألها انك رأيت الدم في يوم العشرين او يوم الحادي والعشرين فان قالت يوم العشرين اخذنا تسعة عشر وان قالت يوم الحادي والعشرون اخذنا عشرين فيفصل كذا في جميع الصور الا في دم ثلاثة ايام وفي طهر خمسة عشر فانا نستقصي في دم ثلاثة ايام واذا اخبرت انها طهرت في اليوم الرابع في اساعات مخافة ينتقص الدم عن ثلاثة ايام ولياليها وكذلك ينتقص في طهر خمسة عشر واذا اخبرت انها رأت الدم يوم السادس عشر مخافة ان ينقص الطهر عن خمسة عشر وينبغي للمفتي انها اذا اخبرت انها اغتسلت من حيضها عند تمام العشرة بالامس ولا ينقطع دمها ان يسألها عن ايام حيضها وطهرها فانا اخبرت ان عادتها في الطهر عشرون وعادتها في الحيض عشرة ايام امرها بالصلاة من بعد تمام العشرة عشرين يوما ثم تدع الصلاة عشرا ان رأت الدم وتصلي عشرين وان اخبرت ان عادتها في الطهر عشرون وفي الحيض ستة ايام امرها اعادة ما تركت من الصلاة بعد تمام الستة وذلك اربعة وهو ظهر اول الطهر ثم يأمرها ان تصلي من ذلك الى تمام طهرها وذلك ستة عشر يوما حتى يتم ايام طهرها عشرون يوما ثم تدع الصلاة ستة ايام من موضع حيضها ان رأت الدم وهذه المرأة قد كانت اصابت كما ان ايام حيضها ستة فتركت الصلاة الى العشرة لان هذا دم على اثر طهر تام فيكون حيضها وهكذا الجواب في كل دم كان على اثر طهر تام لان المرأة تؤمر بترك الصلاة فيه من غير تقدير لان ما زاد على ايام حيضها دم على اثر الحيض فيكون تبعا للحيض حتى يظهر انه ليس بحيض وذلك بان يجاوز العشرة وان يجاوز العشرة ولكن الطهر ينتقص عن خمسة عشر ففي هذه الصورة كان حيضها معروفها وما تأخر عن ايام حيضها يكون استحاضة تؤمر فيه بإعادة الصلاة في ذلك فاما اذا انقطع الدم على راس العشرة او فيما دون العشرة والطهر بعده خمسة عشر يوما

لا يخالطه دم وكان جميع ما رأته في ايامها او بعد ايامها حيضا واذا اخبرت ان عادتها في الطهر كان عشرين يوما ولكن كان يختلف دمها الا انها تعلم ان الدم كله صحاح سألها عن دم واحد قبل هذا الدم الذي جاء فيه وهي تستفتيه فيسألها كم كان الدم الذي قبل الطهر الاخر فان قالت عشرة لا يسألها عن شيء آخر عند ابي يوسف وظهر له جواب مسألتها لان العادة عنده تنتقل برؤية المخالف مرة فان اخبرت ان الدم الذي كان قبل الطهر الاخر عشرة والدم كله صحاح فتعرف المفتي ان عادتها انتقلت الى عشرة فيأمرها ان تصلي الى تمام عشرين يوما ثم تترك الصلاة عشرة ايام ان رأت الدم والفتوى على هذا القول فان اخبرت الدم الذي كان قبل الطهر الاخر كان سبعة امرها بقضاء صلاة ايام من هذه العشرة لانه قد ظهر ان عادتها في الحيض انتقلت الى سبعة ايام وقد ذكرت في هذه المسألة عشرة وزيادة عليها فيكون حيضها عادتها وذلك سبعة ويكون ما زاد على ذلك استحاضة وذلك ثلاثة ايام من هذه العشرة فان اخبرت انها لا تحفظ الاطهر خمسة عشر ودم عشرة وهذا لا يكفي للاستبيان فيما لو اخبرت عن ثلاثة اطهار كلها خمسة عشرة وعن ثلاثة دماء كلها عشرة وهذا لا يكفي الاستبيان فيما لو صلح ذلك للاستبيان وجب البناء ولا يدري على هذا ماذا ينبغي فيقول لها المفتي اذهبي وتذكري ايامك والافات والحالة سواء والحكم في ذلك يذكر بعد هذا وان اخبرت ان ما قبل ذلك من الاطهار كان اكثر من خمسة عشر الا انها لا تدري هل كان بينهما استحاضتان او لم يكن فهذا يكفي الاستبيان لانا تيقنا بخلوص خمسة عشر يوما لانه بين دمي نفاس وقد كان الاطهار قبل هذا اكثر من خمسة عشر فينتقل اليها ايامها برؤية خلافها مرة وتيقنا بخلوص دم عشرة لانه بين طهرين تامين فتجددت العادة والعادة اذا تجددت وجب الاستبيان فمن اول الاستمرار عشرة حيض وخمسة عشر طهر فيأمرها بالصلاة تمام خمسة عشر وتترك الصلاة بعد ذلك عشرة ان رأت الدم وان اخبرت ان ما قبل ذلك من الاطهار اكثر من خمسة عشر وانها لم تكن مستحاضة فهذا على ثلاثة اوجه اما ان اخبرت ان ما قبله من الاطهار المتقدمة كانت متفقة او مختلفة او لا تدري وفي هذه الوجوه الثلاثة يكفيها ذلك للاستبيان لان عادتها المتقدمة اصلية كانت او جعلية ينتقض الى طهر خمسة عشر برؤية المخالف مرة والعادة اذا تجددت وجب الاستبيان فاذا اخبرت عن طهرين قبل هذا الدم الذي جاء فيه كلاهما خمسة عشر وبينهما دم عشرة لا تحفظ قبل فهذا لا يكفيها للاستبيان لان ما قبلها بعد لا يكون

اكثر من طهر خمسة عشر فلا تنتقل العادة الى طهر خمسة عشر فلم تجاوز العادة والعادة اذا لم
تتجدد بالانتقال لا يجب الاستبناء يجب البناء ولا يدري على ماذا ابني فتكون هي والفضالة
سواء واخبرن انها لم تكن مستحاضة الا انها لا تدري ان الاطهار المتقدمة كانت خمسة عشر او
اكثر من خمسة عشر فهذا لا يكفي للاستبناف لانها اذا لم تكن مستحاضة قبل ذلك فالاطهار المتقدمة
اذا كانت خمسة عشر يبقى كذلك وان كانت اكثر من خمسة عشر او ان طهرا طويلا صار الطهر
الطويل عادة لها لانها حائض ثم انتقلت العادة الى خمسة عشر وتترك الصلاة والصوم من
اول الاستمرار عشرة وتصلي خمسة عشر بخلاف المسئلة الاولى لانه ثمة يحتمل ان الاطهار المتقدمة
خمسة عشر وراث طهرا طويلا خالطه دم فيجب البناء ثم لم تر الا اكثر من خمسة عشر لينتقل العادة اليه
ثم ينتقل الى خمسة عشر فيجب البناء ولا يدري على ماذا تبني واذا اخبرت ان الاطهار التي كانت قبل
هذين الطهرين اكثر من خمسة عشر لكنها لا تدري انها كانت مستحاضة ام لم تكن فهذه تكفي
للاستبناف لان الطهر الاخير خالص بيقين لان الطهر الخالص ما يكون بين دمين تركا
وقد وجد وقد علم ان ما قبلها من الاطهار اكثر منها فينتقل اليها العادة والعادة ان تجدد
بالانتقال يجب الاستبناف فتدع عشرة وتصلي خمسة عشر وان اخبرت عن ثلاثة اطهار
كلها خمسة عشر وعن ثلاثة دماء كلها عشرة وليست تحفظ شيئا قبل هذا فهذا لا يكفي للا
ستبناف لانه يتوهم ان العادة كانت خمسة عشر ثم طهرت طهرا طويلا وهو ثلاثة وثلاثون
في حالة الدم فيجب البناء ولا تدري على ماذا تبني وان اخبرت انها لم تكن مستحاضة
ولكن لا تدري ان قبل هذه الاطهار وهذه الدماء الطهار كانت اكثر من خمسة عشر
او خمسة عشر والدماء كلها كانت عشرة او اقل فان هذا يكفيها للاستبناف لانها لم تكن
مستحاضة قبل ذلك فان كانت الاطهار المتقدمة اكثر من خمسة عشر انتقلت الى
خمسة عشر وان كانت خمسة عشر يبقى خمسة عشر اكثر ما في الباب انه يتوهم طهرا طويلا لا
ن العادة تنتقل بمرة بالمخالف مرة ثم تنتقل العادة الى خمسة عشر فان اخبرت
ان الاطهار المتقدمة كانت اكثر من خمسة عشر فهذا يكفي الاستبناف بطريق الاولى
والحاصل ان شرط الاستبناف من اول الاستمرار شيئان احدهما ان تخبر عن طهر
صحيح والطهر الصحيح ان يكون خمسة عشر فصاعدا بين دمين قويين والثاني ان تخبر
انها لم تكن مستحاضة من قبل او تخبر عن طهر صحيح اخر مخالفا لهذا الطهر والله اعلم
نوع اخر في الاضلال اذا كان للمرأة ايام حيض وطهر معروفة فاستحيضت فلم تهتم
لذلك حتى انها على ذلك زمانا ثم ندمت على ما فرطت فجاءت تستفتي وهي لا تعلم موضع

حيضها ولا موضع طهرها وتعلم عادتها في الحيض والطهر ولا يعلم فانها تتحرى عندنا لان هذا
اشتباه وقع في الطهر امر من امور الدين فاشبه اشتباه القبلة والسهو في عدد الركعات
فان استوى اكثر رايها وظنها على موضع حيضها وعددها مضت على ذلك كما في القبلة
فتصلي في كل زمان هي طاهرة بغالب ظنها ولكن بالوضوء لوقت كل صلاة وتدع الصلاة
في كل زمان هي حائض بغالب ظنها فكل زمان لم يستقر رايها فيه على شئ وتردد بين
الحيض والطهر لم تسقط عن صلاة الفرض لاحتمال انها طاهرة في ذلك الزمان فعليها
ذلك وتحتمل انها حائض فليس عليها ذلك فاستوى فعل الصلاة وتركها في حق الحل
والحرمة والباب باب العبادات فتحتاط فيها وتصلي لانها ان صلت وليس عليها ذلك
كان خيرا لها من ان تتركها وعليها ذلك فبعد ذلك تنظر ان كان التردد الممكن بين الطهر
وبين دخول الحيض صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلاة بالشك وان كان التردد بين الطهر
وبين الخروج من الحيض صلت فيه بالغسل لوقت كل صلاة بالشك استحسانا والقياس
ان تغتسل في كل ساعة لانه ما من ساعة الا ويتوهم انه وقت خروجها من الحيض فتغتسل
احتياطا ووجه الاستحسان ان في ايجاب الغسل عليها في كل ساعة حرجا عظيما لانها تصير
مشغولة عن اقامة الصلاة واصلاح امر المعيشة قال الشيخ الامام نجم الدين النسفي
والصحيح انها تغتسل لكل صلاة وعن الشيخ الفقيه ابي سهل انها اذا اغتسلت في وقت
كل صلاة وصلت ثم اغتسلت في وقت صلاة اخرى اعادة الصلاة ثم تصلي الوقتية
وهكذا تفعل في وقت كل صلاة احتياطا لاحتمال انها ان كانت حائضا في وقت الصلاة
الاولى تكون طاهرة في وقت الصلاة الثانية فتفعل كذا لتتيقن بأداء احدهما
بصفة الطهارة ولها ان تصلي السنن المشهورة لكونها تبعا للفرائض وتصلي الوتر ايضا
ولا تصلي تطوعا سوى هذا السنن المشهورة لتردد هما بين المباح والبدعة فاذا صلت
الفرائض لا تطيل القراءة بل تقرأ الفاتحة وسورة قصيرة وقال بعض مشايخنا تقرأ في
الاولين عند ابي حنيفة اية واحدة او ثلاث ايات قصار عندهما بقدر ما تجزيه الصلاة
وقيل تقرأ الفاتحة في الاولين من المكتوبات وفي كل ركعة من السنن ولا تقرأ غيرها وقيل
انها تقرأ في الاولين من المكتوبات وفي كل ركعة من السنن الفاتحة وسورة قصيرة او ثلاث
آيات لانها واجبة وهو الصحيح ولا تقرأ في الاخريين من المكتوبات اصلا عند بعض المشايخ
وعند بعضهم تقرأ وهو الصحيح قال البعض ولا تقنت بالليل انا نستعينك لانها من القنوت
عند عمر وابي ابن كعب وغيره من الصحابة تقوم مقامه فلا تقرأ احتياطا وذكر الصدر

السهيد رحمه الله في مختصر كتاب الحيض انها تقرأ اللهم انا نستعينك ولا تقرأ القرآن
في غير الصلاة لاحتمال قيام الحيض هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعض النسخ تقول
ولا تقرأ اية تامة في غير الصلاة ولا تمس المصحف ولا تدخل المسجد واذا سمعت اية
السجدة وسجدة للحال سقطت عنها وان سجدت بعد ذلك عادتها بعد عشرة ايام
لجواز ان السماع كان في الطهر والاداء في الحيض فاذا اعادة بعد عشرة ايام فقد تيقنت
بالاداء في الطهر في احدى الروايتين وان كان عليها صلاة فائتة فقضتها فعليها
اعادتها بعد عشرة ايام عند مشايخ بخارى قال الشيخ الفقيه ابو علي الدقاق اعادتها
بعد تمام عشرة ايام قبل ان تزيد على خمسة عشر وهو الصحيح ولا تطوف للتحية
وتطوف للزيارة ثم تعيد بعد عشرة ايام وتطوف للصدر ثم لا تعيده ولا يأتيها زوجها
ابدا وعن المشايخ من قال يأتيها زوجها بالتحري ولكن هذا باطل فقد نص محمد رحمه الله
في كتاب التحري ان التحري في باب الفروج لا يجوز ولا تفطر في شيء من شهور رمضان
لتوهم الطهر في كل يوم ثم بعد ما مضت رمضان تقضي ايام الحيض واكثر ما يكون حيضها
في الشهر عشرة ايام سواء كان الشهر كاملا او ناقصا وهذا اذا كان لا تعرف ان حيضها
كان في كل شهر مرة الا انها لا تعرف مقدار حيضها فان هذه الصورة تجعل حيضها
عشرة ثم المسئلة على ثلاثة اوجه ان علمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالليل فعليها
قضاء عشرين يوما ويستوي ان كانت تقضي بعد الفطر من غير تاخير او كانت تؤخر
القضاء مدة معلومة وان اعلمت ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار فانها لا تكاد
من صومها احد عشر لان ابتداء الحيض اذا كان في بعض النهار فتمام العشرة يكون
في اليوم الحادي عشر فعليها ان تقضي بعد اثنين وعشرين يوما تفت هي بعد الفطر
من غير تاخير او اخرت القضاء مدة طويلة يجوز ان يوافق شروعها في القضاء اول
عشرة ايام فيفسد صوم احد عشر يوما فعليها ان تصوم احد عشر يوما اخرى
ليخرج عن العهدة بيقين فاذا لم تعلم ان ابتداء حيضها كان يكون بالنهار بالليل او
بالنهار يحمل على انه يكون بالنهار لان هذا احوط الوجوه وهو اختيار الشيخ رضي
ابي جعفر وعشرة من المشايخ رحمهم الله قالوا تقضي هي صيام عشرين يوما لان
الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام وان علمت ان حيضها في كل شهر عشرة ايام
والطهر عشرون ولكنها لا تعرف موضع حيضها ولا موضع طهرها فالجواب فيه ما قلنا
في آخر على نحو ما ذكرنا وان علمت ان حيضها في كل شهر تسعة ايام وطهرها بقية

الشهر

وجد والمحققون من مشايخنا ويقول عبارة عامة المشايخ في هذا الباب وقالوا انتقاض
بالحدث السابق وكذلك اكثر الحلاف على الوجه الذي قدمناه وقالوا هذا على قول ابي يوسف لا ينتقض
طهارتها بدخول بلا خروج اما تنقض بخروج بلا دخول كما هو قول ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا
توضأت قبل الزوال ودخل وقت الظهر انها احتاجت الى الطهارة للاجل الظهر عنده لان طهارتها
انتقضت بدخول الظهر عنده وذلك لان هذه طهارة ضرورة فيقدر بقدر الضرورة ولا
ضرورة في تقديم الطهارة على الوقت لان الضرورة ضرورة الاداء ولا اداء قبل الوقت
فلم يقدر تلك الطهارة لا بهذه الطريق ولم يقدر الطهارة الى قبل الوقت في سائر الاوقات
وكذلك على قول زفر ينتقض بدخول الوقت وفيما اذا توضأت لصلاة الفجر وطلعت الشمس
انها لا تنتقض طهارتها لانعدام الدخول ولكن لان بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال
وقت مهمل ليس فيه فرض مشروع فجعل تبعا لوقت صلاة الفجر ولهذا قالوا لو فاتته الفجر مع سنتها
يقضي السنة مع الفجر في هذا الوقت بالاجماع ولو فاتته السنة بدون الفجر تقضيها عند محمد
فجعل كان وقت الفجر باقيا وتبقى وتبقى الطهارة ببقاء الوقت واذا توضأت قبل الزوال
ودخل وقت الظهر يجمع هذه المسئلة على قول ابي حنيفة رحمه الله ويقول لها ان تصلي
الظهر بتلك الطهارة الظهرية المستحاضة اذا توضأت وافتتحت الصلاة النافلة
فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلاة ولزمها القضاء وكذلك اذا اشرعت
في الصوم النفل ثم حاضت قفت الجامع الكبير صاحبا اذا توضأ وصلى ثم انقطع فهذه
المسألة على اربعة اوجه ان توضأ وصلى على الانقطاع لا يعيد الصلاة لانها ادت
بطهارة كاملة وكذا اذا صلى مع السيلان لان الرخصة لوجود السيلان وكذلك اذا كان الا
انقطاع وقت الوضوء ولكن كانت الصلاة مع السيلان ثم انقطع لان العذر قائم حالة الاداء وان
توضأ على السيلان وصلى مع الانقطاع وفي البنابيع وانقطع في خلال الصلاة وتم الانقطاع
اعاد الصلاة ثم لو توضأ صاحب العذر لصلاة العيد هل له ان يصلي الظهر بتلك الطهارة
عند ابي حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا ليس له ذلك لانه خرج وقت صلاة
العيد وقال بعضهم له ذلك وهو الصحيح لان صلاة العيد في معنى صلاة الضحى وكان له
ان يصلي الظهر بذلك الوضوء وكذا هنا لو توضأ صاحب العذر للظهر في وقت الظهر
ثم جدد وضوءا اخر للعصر في وقت الظهر ثم دخل وقت العصر هل له ان يصلي العصر بذلك
الوضوء اختلف المشايخ قال بعضهم له ذلك وجعلوا طهارته للعصر في وقت الظهر
بمنزلة طهارته قبل الزوال للظهر ولو توضأ قبل الزوال للظهر ثم زالت الشمس له
ان يصلي الظهر بذلك الوضوء اذ ليس فيه الا تقديم الطهارة على الوقت وانه جائز وقال بعضهم

ليس له ذلك وفي الجامع الصغير والفتاوى الغياثية ليس له ذلك بالاجماع وهو الصحيح
ولو توضأ المستحاضة للظهر والدم سايل فانقطع وتوضأ للعصر ثم سال لم تعد الوضوء لان
الوضوء انتقض بذهاب ذلك الوقت موقت الطهارة للوقت الثاني فان انقطع الدم في وقت
العصر فاحدث حدثا اخر وتوضأ له والدم منقطع فدخل وقت المغرب لم يعد الوضوء وذكر
عيسى عن اباننا انها تعيد ولو توضأت في وقت العصر بدون الحاجة اليه ثم سال الدم لم تعد
الاعادة وفي الكافي وكذا لو ان توضأ لحدث اخر غير السيلان فسال يتوضأ لان الوضوء
ما وقع للسيلان بل لحدث اخر ولو توضأ المعذور لصلاة العصر والدم سايل فشرع في الصلاة
ثم دخل ثم دخل وقت المغرب استقبل الصلاة وفي الخلاصة اذا دخل وقت الظهر والدم سايل
ثم انقطع وتوضأ وصلى ثم دخل وقت العصر ولم يعد الدم يصلي العصر في ذلك الوضوء وفي الفتاوى
الغياثية وان خرج الوقت في خلال الصلاة لا تبني وان توضأ اخر وخرج الوقت لم ينتقض بالحدث
الذي ابتلى ما بقي الوقت وينتقض بحدث اخر وفي الفتاوى وينبغي لصاحب الجرح ان يعصب
الجرح ويربطه تقليلا للنجاسة ولو ترك التعصيب لا باس به وان سال الدم بعد الوضوء
حتى تعد الرباط يصلي كذلك ويجوز صلاته وفي الفتاوى العتابية ولو تعدى الرباط
واصاب ثوبه غسل ولو تعدى الى النطي الاخر فان زاد على الدرهم لا يجوز هم وان اصاب
من ذلك الدم ثوبه اكثر من قدر الدرهم لزم غسل الثوب اذا علم انه لو غسله لا يصيبه ثانيا
ثالثا اما اذا علم انه يصيبه ثانيا وثالثا فلا يفترض عليه غسله وفي الكبرى لو تنجس
ثانيا وثالثا قبل الفراغ من الصلاة جاز ان لا يغسله والاول وهو المختار وفي الغياثية
وعليه الفتوى وفي الفتاوى العتابية عن ابي يوسف انه يجدد الغسل لوقت كل صلاة
وفي واقعات الناطفي اذا كان به جرح سايل وقد شد عليه خرقة فاصابها اكثر من قدر
الدرهم والاصاب ثوبه اكثر من قدر الدرهم الى اذا كان حال لو غسل يتنجس قبل الفراغ
ثانيا جاز له ان لا يغسله ويصلي قبل ان يغسله والا فلا قال الصدر الشهيد هو المختار
وفي الاجناس عن رجل يسيل من احدى منخريه دم فتوضأ والدم سايل ثم احتبس الدم
واخذ دمه المنخر الاخر انتقض وضوءه وان كان به دما ميل او جدري منها ما هي
سايله ومنها ما ليست بسايلة فتوضأ وبعضها سايلة ثم سالت التي لم تكن سايلة
انتقض وضوءه والجدري قروح وليس بقرحة واحدة الحايض اذا احتبس الدم عن الخروج
لا يخرج من ان يكون حايضا وصاحب الجرح السايل اذا منع الدم عن الخروج يخرج من ان يكون
صاحب جرح سايل والمستحاضة هذا اذا منعت الدم عن الخروج وذكر هذه المسألة في
الفتاوى الصغرى انها تخرج من ان تكون مستحاضة حتى لا يلزمها الوضوء
في وقت كل صلاة وفي التتمة ولا فرق بين ان يكون الحاجز عارضا او خلقة وذكر في موضع

آخر لا يخرج من ان يكون مستحاضة وفي المنتقى عن ابي يوسف سئل عن المستحاضة
تحتشي ثم تصلي ولا يسيل الدم للاحتشاء قال ليس هذا بمنزلة الدبر وعليها الوضوء تريد بها
ان الاحتشاء اذا منع ظهور الدم في حق المستحاضة لم يمنع حكم الاستحاضة وفي الدبر الاحتشاء
اذا منع ظهور الحدث مع حكمه وهو الوضوء حتى ان من به استطلاق بطن اذا احتشى دبره
ليثلا يخرج منه شيء ولم يخرج فلا وضوء وليس بحدث حتى يظهر منه وفي النصاب رجل به
سلس البول فجعل القطنة في ذكره ومنعه من الخروج وهو عالم انه لو لم يحتشه ظهر
البول فاخرج القطنة وعليها بلة فهو محدث عند ساعة اخراج القطنة وعليه الفتوى
وان كان صاحب الجرح السايل يسيل جرحه عند السجود ولا يسيل اذا لم يسجد يومي
قاعدا وكذا لو سلس بوله لو قام او استطلاق بطنه او يعجز عن القراءة فانه يصلي قاعدا
بركوع وسجود لان ترك القيام والركوع والسجود اهون من السيلان وفي الصغرى
الافضل ان يصلي قاعدا بايماء ولو انه استلقى ولو انه استلقى لم يسيل يصلي بركوع
وسجود مع السيلان لان ترك الفرايض فيه اقل مرفادا احتشى اطيله بقطنة
فهو فاذا خروج البول لولا القطنة يخرج منه البول فلا باس به ولا ينتقض وضوءه حتى
يظهر البول على القطنة وان ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم يتعد او تعد ولكن الخشو
متسفل عن راس الاحليل وهذا لا يعطى له حكم الخروج حتى لا ينتقض وضوءه فان كان
الخشو عاليا عن راس الاحليل او محاذيا براس الاحليل ان تعد يعطى له حكم البروز وينتقض
وضوءه وان لم يتعد لا يعطى له حكم البروز ولا ينتقض وضوءه وان سقطت القطنة
ان كانت رطبة نجست له حكم البروز وان كانت يابسة لا يتنجس له حكم البروز واذا
احتشت المراة فان كان الاحتشاء في الفرج الخارج والفرج الخارج بمنزلة الاليتين
والقلفة فاذا ابتل داخل الخشو وتعد الى خارجه اولم يتعد انتقض وضوءها فان
تعد الى خارجه ان كان الكرسف عاليا على حرف الفرج الداخل او كان على ذيله ينتقض
وضوءها وان كان متسفلا متجافيا عنه لا ينتقض وضوءها وان سقط الخشو ان كان
يابسا لا ينتقض وان كان رطبا ينتقض وفي هذا الحكم يستوي الفرجان جميعا التتمة
سئل ابن احمد عن امراة طاهرة توضأت واحتشت وصلت مئلا اربع صلوات ثم نظرت
الى الحاجز فوجدته فيه بللا تجاوز ظاهر الحاجز هل يجب عليها اعادة شيء من الصلوات
قال لا وسيل ايضا عن وضع هذا الحاجز هو مشروع حتما واتيانا بالمشروع حتى
ان المراة اذا صلت بدون الحاجز لا يجوز ام هو مستحب قال يستحب وضع الكرسف في الثيب

الظهيرية المراة اذا ادخلت اصبعها في فرجها ينتقض وضوءها لانه لا يخلو اعتاد البلة من رجل ادخل عودا في دبره او قطنة في احليله وعيبها ثم اخرجها او خرجت بنفسها فعليه الوضوء ولو كان طرف العود بيده ثم اخرجه لا يجب عليه شيء الا ترى ان الرجل لو ادخل المحقنة ثم اخرجها لم يكن عليه الوضوء هكذا ذكر ولكن تاويله اذا لم يكن على العود او المحقنة بلة وفي الفتاوى الغيائية لو ادخل شيئا ثقابا ثم خرج قبل الوصول الى الجوف ان كان مبتلا نقض وان كان يابسا لا والمختار انه ينقض في الوجهين الثانية ولو كان الرجل اقلف وخرج البول من احليله الى قلفته نقض الوضوء وكذا لو خرج البول من العرق الداخل للمراة دون الخارج نقض الوضوء ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينقض الذخيرة ومن توضا وراى البلل سائلا من ذكره ينتقض وضوءه فان كان الشيطان يريه ذلك كثيرا ولا يتيقن انه بول او لا وفي المحيط او يوسوس في خروج ريح منه مضى في صلاته ولا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني وتاويله هذا في الذي يرى البلل على طرف ذكره وقد استنجى بالماء ويحتمل انه يكون من بلل الغسل وان علم انه خرج من داخل الاحليل فهو حدث ومن اصحابنا من قال وان علم انه خرج من خارج لا ينتقض ما لم يتيقن انه بول او مذى وذكر في بعض الثواد رات ان المستنجي اذا دخل الماء في ذكره ثم خرج لم ينتقض وضوءه يحتمل ان هذا الخارج من ماء الاستنجاء قال شيخ الاسلام والحيلة في قطع هذه الوسوسة ان ينضح فرجه الماء وفي فتاوى اللاصة ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضا واذا اراه الشيطان ذلك احاله على الماء وهذه الحيلة انما تنفعه اذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف البلل اما اذا كان العهد بعيدا وجف البلل ثم راى بللا يعيد الوضوء الملتقط ولا تفسد طهارة المراة بركوب دابة وسيرها الا اذا خرج منها بلة اللاصة ولو نزل البول الى قصبة الذكر لا ينقض لانه من الباطن ولو خرج الى العلقة او الى الكمرة المراة ينتقض لانه من الظاهر الكبرى وضعت الخرقة في الموضع الذي يغسل من الظاهر وابتلت انتقض الوضوء ولا يفسد الصوم لانه خارج وانتقاض الوضوء بتعدد الخروج وفساد الصوم بتعدد الدخول وان وضعتها من الفرج موضعا يعد ذلك من الباطن لا ينتقض الوضوء ويفسد الصوم لوجود عكسه نوع منه مما يوجب الوضوء قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير قطنة قذرت فسال منها ما او غيره على راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لا ينتقض وفي الهداية

وقال

وقال الشافعي رحمه الله عليه لا ينقض في الوجهين هذا اذا قشر صاحب بنفسه اما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض شرط السيلان لانتقاض الوضوء في الخارج من غير السبيلين وهذا مذهب علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى وانه استحسان وقال زفر رحمه الله اذا ظهر على راس الجرح ينتقض وضوءه وهو القياس واجمعوا ان الخارج من السبيلين لا يشترط السيلان ويكتفى بمجرد الظهور والاعيان الخارجة من النقطة كلها مثل الدم والقيح والصديد والا ينتقض الطهارة بالكل اذا سال الخامسة اما الخارج من السبيلين كالدم والقيح والصديد ان سال الى موضع يلحقه حكم تطهيره او يبس او نبى حدث وفي الكافي حتى لو سال الدم الى ما لا ان من الانف انتقض وضوءه لان الاستنشاق فرض في الجنابة وسنة في الوضوء ولو نزل الدم من الراس الى موضع يلحقه حكم الطهر من الانف والاذنين نقض الوضوء ولو نزل البول الى قصبة الذكر لم ينتقض الوضوء والفرق ان في المسئلة الاولى النجاسة خرجت بنفسها عن محلها الباطن الى موضع له حكم الطاهر ولا كذلك في المسالة الثانية لو خرج الى القلفة تنقض الوضوء لزوالة عما له حكم الباطن ولا كذلك اذا خرج من فرج المراة مع الى الاسكتين لزواله عما له حكم الباطن والموضع الذي يلحقه حكم التطهر من الانف ما لان منه فاذا وصل الدم الى ما لان منه انتقض وضوءه ان لم يظهر على الارنبة وعن محمد رحمه الله فيمن التزم نقطة من انفه قطرة دم لم ينتقض طهارته وان قطر من انفه قطرة دم ينتقض طهارته واذا ظهر الخنثى انه رجل وامراة فالخارج الاخير منه بمنزلة الجرح لا ينتقض الوضوء بما يخرج منه ما لم يسل في مجرى البول واذا كان بذكر الرجل جرح له راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والاخر منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر على راس الاحليل ينتقض الوضوء فان لم يسل فان لم يسل لانه سال عن موضعه الى مكان له حكم الباطن هو ولا كذلك وحكم الاخر المحيط به اذا ظهر منه ما يشبه البول من الموضع الذي يخرج منه البول ان كان قادرا على امساكه وان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض الوضوء اذا ظهر على راس النيب وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل المعلى عن ابي يوسف اذا زال الدم عن راس الجرح لا ينقض وضوءه حتى يسيل الظهيرية واذا كانت بصحصاة فربط ذلك الموضع

فخرجت الحصاة والدم واستحال البول الى ذلك الموضع فهو بمنزلة الجرح لا ينتقض
حتى يسيل ولو غمز رجل ابرة في يده وخرج منه الدم وظهر اكثر من رأس الابرة لم ينتقض
وضوؤه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله عليه كان محمد بن الله رحمه الله يميل في هذا الى ان
ينتقض وضوؤه وراه سايلاً وفي مجموع النوازل اذا غمز في عضوه شوكا او ابرة فاخرج منه
ذلك فظهر منه الدم ولم يسل ظاهرا لا ينتقض وضوؤه وفي فتاوى خواهر زاده الدم اذا لم يخرج عن رأس
الجرح ولكن علا فصار اكثر من رأس الجرح لا ينتقض وضوؤه والفتوى على انه لا ينتقض وضوؤه جنس هذه
المسائل فاذا عصر القرحة فخرج منها شيء كثير وكان بحال لو لم يعصرها لا يخرج منها شيء لا ينتقض وضوؤه
وفي مجموع النوازل جرح ليس فيه شيء من الدم والقيح والصديد دخل صاحبه الحمام او الحوض
فدخل الماء الجرح فعصر الرجل الجرح فخرج منه الماء وسال لا ينتقض الوضوء واذا مسح الرجل الدم عن راس
الجراحة ثم خرج ثانيا مسحه ينظر ان كان خارجا بحال لو ترك سال عاد الوضوء وان كان بحيث لو تركه
لا يسيل لا ينتقض ولا فرق بين ان يمسحه بخرقة او اصابع وكذلك اذا وضع عليه قطنة او شيئا
اخر حتى تشفه ثم وضعه ثانيا وثالثا فانه يجمع جميع ما ينشف فان كان بحيث لو تركه سال جعل
حدثا والما يعرف هذا بالاجتهاد وغالب الظن وفي الينابيع وهذا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف وكذلك لو القى عليه التراب ثم ظهر ثانيا فتربه ثم ثالثا او القى عليه دقيقا وخالله فهو كذا
لذلك يجمع قالوا والما يجمع اذا كان في مجلس واحد مرة بعد اخرى اما اذا كان في مجالس مختلفة لا
يجمع وكذلك لو وضع عليه دواء حتى ينشف جميع ما يخرج فلم يسل عن راس الجرح فانه كان
ما ينشف بحيث يسيل بنفسه يجعل حدثا والا فلا واذا خرج من اذنه قيح او صديد ينظر ان
خرج بدوا الوجع لا ينتقض وضوؤه وان خرج مع الوجع ينتقض في نوادر هشام عن
محمد رحمه الله الشيخ اذا كان في عينه رمد وفي الذخيرة او عمش ويسيل الدموع منهما
امره بالوضوء لوقت كل صلاة وفي الظهيرية الفرد الذي يكون بين الانسان اذا سال
عنه الما ينتقض الوضوء وان اخرج دبره انا عالجه بيده او بخرقة حتى ادخل ينتقض الوضوء
وذكر شمس الائمة الحلواني ان بمجرد خروج المقعد ينتقض طهارته لخروج النجاسة من الباطن
الى الظاهر واذا عض شيئا فرأى عليه اثر الدم عن اصول اسنانه لا وضوء عليه وكذلك
الخلال وفي المجتبى يتوضأ احتياطا ولا يأكل ذلك العدد وكذلك الخلال اذا رأى عليه اثر
الدم لا ينتقض وذكر الشيخ علاء الدين رحمه الله في كتاب الشرحين ان من اكل خبزا او بيضا
من الهواء كله وراى على اصول اسنانه ينبغي ان يضع اصبعه وطرف كمه على ذلك
الموضع فان وجد اثر الدم فيه ينتقض والا فلا وفي الظهيرية وكذلك اذا استاك
بسواك فوجد عليه اثر الدم المجتبى سيل عبد الله ابن المبارك عمن قطع يده بالسكين وهو على

وضوء فابتدر فشد عليها خرقة منع الدم قال لا وضوء عليه الحاوي وسيل ابراهيم عن الدم اذا خرج
من بين الاسنان فقال اذا كان موضعه معلوما وسال من مكانه نقض الوضوء وهو نجس واذا لم يعلم
وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب م القراءة اذا مص من عضو انسان ومثله دما ان
كان صغيرا لا ينقض وان كان كثيرا انتقض العلقة اذا اخذت بعض جلد الانسان ومصت حتى
امتلأت من دمه بحيث لو سقطت لسال انتقض الوضوء لان الدم سايل وكذلك الذباب
والبعوض وفي اللحمة والزنبور اذا مص عضوا انسان وامتلأ دما ينقض وكذلك الذباب
اذا مص عضوا انسان فامتلأ فظهر الدم لا ينقض وضوؤه وفي الكافي القمل اذا مص
عضوا انسان فامتلأ ان كان صغيرا لا ينقض وان كان كبيرا ينقض م وفي النوادر عن ابي حنيفة
اذا بزق او مخط ورأى في ذلك علقة من الدم لم يكن عليه الوضوء والا كان يرى من الدم في
جميع البزاق او النخامة والمخاط وكان حمرته او صفرته غالبة على البياض فعليه الوضوء
وفي الكل نية وان كان على السواك فكذلك استحسانا م وان كان الذي يراه شبيه بغسالة
لحم وكان البياض غالبا فلا وضوء عليه وذكر هشام عن ابي يوسف اذا احفر البزاق من
من الدم فلا وضوء عليه وان احمر فعليه الوضوء وهذه الرواية موافقة لقول الفقيه
ابو جعفر قال شمس الائمة الحلواني ان كان البزاق من لهاته او اسنانه فمدار على التفصيل
ان الدم غالبة او مغلوبة او كان على السواك فاما اذا خرج ذلك من جوفه الامر
فيه اسهل نوع آخر وفي الاجناس اذا حتك الرجل بدهن وعاد فعليه الوضوء
لانه لا ينفك عن نجاسة وان قطر في احليله دهنا ثم عاد فلا وضوء عليه عند ابي حنيفة
خلافا لهما وفيه ايضا واذا صب دهنا في اذنه ومكث في دماغه يوما ثم سال وخرج فلا
وضوء عليه اذا لم يتغير وان خرج من الفم نقض وضوؤه وكذا وذكر هذه المسألة
في النوادر وذكر رواية عن ابي يوسف انه لو خرج من فمه فعليه الوضوء واشار الى
قول ابي حنيفة ومحمد وان خرج من الفم فلا وضوء عليه وفي الخانية ان خرج من
انفه واذنه لا وضوء عليه م وفي نوادر هشام لو دخل الماء اذن رجل في الاغتسال
ومكث ثم خرج بنفسه فلا وضوء عليه وفي الينابيع والاصح الخلاصة ولو
وصل السعوط الى راسه وعاد لا وضوء فيه وكذلك لو خرج من اذنه وعن ابي
يوسف ان عاد من عليه فعليه الوضوء لانه وصل الى الجوف او لا ثم خرج الماء اذا دخل
الاذن وبلغ الراس ثم خرج نقض صومه بالدخول وعليه الفتوى قال ابو الليث
لا ينقض وضوؤه واذا بلغ الراس الا اذا خرج فقد صار قيحا فحينئذ ينقض وضوؤه

ولا ينجس الثوب اذا اصابه من ذلك وهو ما لم يتغير وقيل ينقض وينجس
قبل التغير **شرح** الطحاوي ولو نزل الدم الى نصبة الانف والانف مشدودة ينتقض
وضوءه لان داخل الانف يلحقه حكم الظاهر ولو كانت جراحة فربطها فانتقل ذلك الرباط
ونفذ البلل الى الخارج نقض الوضوء والا فلا ولو كان الرباط بطاقين فنفذ البعض دون
البعض انتقض طهارته **وفي المجتبى** اذا خرج الدم الى رباط الاذن بحيث يجب عليه
ايصال الماء اليه في الغسل لا ينتقض الوضوء **وروى** ابن سماعة في نوادره عن محمد
اذا دخل الحلق حلق انسان ثم خرج من فطنه دم رقيق سائل لا ينقض وضوءه
ما لم يملأ الفم اذا خرج من السرة ماء اصفر او صاف ففيه الوضوء النصاب وان لم
يسل لا ينقض وكذا اذا سيل فيره لا ينقض ايضا وهو المختار **نوع آخر**
في مسائل القيء وما يتصل به قال محمد في الجامع الصغير في رجل قلس دون ملء فمه
لا ينقض وضوءه ولا شيء سمين هو حلقة الدبر من العرسة لكن لو قلس ملء فمه مرة
او طعاما او ماء **وفي** الينابيع اوصفرا او سودا انتقض الوضوء وهذا مذهبنا
ثم القليل منه عفو في القياس وهو قول زفر رحمه الله وفي الاستحسان ليس بحدث
بل يشترط ان يكون ملء الفم واختلف الاقاويل في تفسير ملء الفم بعضهم قالوا اذا كان
بحيث لو ضم شفتيه لم يعلم الناظر ان فيه شيئا فهو اقل من ملء الفم وان انفتح
شفتاه حتى كان يعلم الناظر ان في فمه شيئا فهو ملء الفم قال ابو علي الدقاق في كتابه
اذا كان القيء بحيث خنصه من الكلام كان ملء الفم وان كان لا يمنع من الكلام لا يكون ملء
الفم وقال الحسن ابن زياد رحمه الله ان كان القيء بحيث لا يمكن الرجل ضبطه وامساكه كان ملء الفم وان
كان يمكنه بغير تكلف لا يكون ملء الفم واليه مال كثير من المشايخ وهو الصحيح وكثير من
الائمة كالحلواني يقول الصحيح انه يفوض الى رأي صاحبه ان وقع في قلبه انه قد ملا
فاه فقد ملأ فاه هذا اذا كان القيء قليلا فاما اذا كان كثيرا دفعة واحدة وان كان قادرا
قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملء الفم هل يجمع وهل يحكم بانتقاض الطهارة لم يذكر هذا الفصل
في ظاهر الرواية وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فقال على
قول ابي يوسف رحمه الله اتحد المجلس يجمع وان اختلف لا وقال محمد ان اتحد السبب يجمع
وان اختلف لا **وفي** الجامع الصغير الحاوي وهذا اصح **م** وتفسير اتحاد السبب عنده

ان يكون المرة الثانية والثالثة قبل سكون الغثيان الاول وعن ابي علي الدقاق انه كان
يقول بالجمع اذا تحد المجلس او اختلف واتحد السبب واختلف هذا اذا قاء مرة او طعاما او
ماء واذا قاء بلغما ان كان نزل من الراس لا ينقض وضوءه وان كان ملء الفم بالاتفاق وان
صعد من الجوف على قول ابي يوسف ينقض وضوءه اذا كان ملء الفم وعلى قول ابي حنيفة
ومحمد لا ينقض وان كان ملء الفم **واجمعوا** على انه اذا كان اقل من ملء الفم انه لا ينقض
وضوءه وكان الطحاوي يميل الى قول ابي يوسف حتى روي عنه انه كان يكره للانسان
ان يأخذ البلغم بطل في ردائه او كمه ويصلي معه فمن مشايخنا من اسقط الخلاف
وقال قولها محمول على ما اذا نزل من الراس وذلك ظاهر بالاجماع وقول ابي يوسف
محمول على ما اذا خرج من المعدة وذلك نجس بالاجماع ومنهم من حقق الخلاف فيما
اذا خرج من المعدة وهو الصحيح وان قاء طعاما او ما اشبهه مختلطا بالبلغم ينظر
ان كانت الغلبة للطعام وكان بحال لو انفرد الطعام بنفسه كان ملء الفم نقض وضوءه
وان كانت الغلبة للبلغم وكان بحال لو انفرد البلغم بلغ ملء الفم كانت المسالة على الاختلاف
فتاوى النجاة ولو عشت النفس وهاجت فرجت من البلغم قطرات من ماء حامض ان كانت
بحال لو اجتمعت تلك القطرات يكون ملء الفم تنقض الوضوء والا فلا **وفي الظهيرية**
ولو شرب الماء فرجع صافيا نقض الوضوء وان قاء دما ان نزل من الراس وهو سائل انتقض
الوضوء وان كان علقا لا ينقض وضوءه وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض
وضوءه الا ان ملء الفم لانه يحتمل انه صفرا اتحد او سودا انعقد او بلغما احترق
فيشترط فيه ملء الفم وان كان سيالا وقد صعد من الجوف على قول ابي حنيفة ينقض
وضوءه وان لم يكن ملء الفم وعلى قول محمد رحمه الله لا ينقض وضوءه الا اذا كان ملء الفم
وقول ابي يوسف مضطرب وانما يعرف سيلانه اذا خرج بقوة نفسه البزاق **وفي المختار**
وينقضه الدم والقيح وان لم يملا الفم وقال محمد لا ينقض ما لم يملأ الفم **وفي المجتبى**
وبه يوخذ **م** فمن مشايخنا من قال لا خلاف في المسالة على الحقيقة لان ما قال
ابو حنيفة رحمه الله محمول على ما اذا خرج الدم من مناسات الاشتان ومن
اللهوات فكان اقل من ملء الفم وعند محمد رحمه الله في هذه الصورة الجواب كما قال
ابو حنيفة وما قاله محمد محمول على ما اذا خرج من المعدة وعند ابي حنيفة
الجواب في هذه الصورة كما قال محمد ومنهم من حقق الخلاف فيما اذا خرج من المعدة
نوع آخر في النوم والغشي والجنون اذا نام في صلاته فحكما او راكعا او ساجدا
ملا وضوءه عليه **وفي** الخلاصة وعند الشافعي يلزم الوضوء الا في مستوي الجلوس

وعند مالك اذا طال نومه عليه الوضوء وان نام مضطجعا او متوركا فعليه الوضوء
ثم لم يفصل محمد رحمه الله في الاصل بينهما اذا غلبه النوم وبينما اذا نام متعمدا وروي
عن ابي يوسف الله قال انما لا ينتقض وضوءه اذا غلبه النوم اما اذا نام متعمدا
ينتقض وضوءه على كل حال وذكر شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف في السجود واذا
تعمد النوم والصحيح ما ذكرنا في ظاهر الرواية **فتاوى النجية** ولو غلبه النوم في سجدة
فطال ذلك وبطنه ممتلئ بالريح وغيره ينتقض وضوءه **حقيقة** **م** وان نام قاعدا
وهو يتمايل في حال نومه ويضطرب ولا يزول مقعده عن الارض الا انه لم يسقط
ظاهر المذهب انه ليس وعن ابي يوسف رحمه الله انه حدث وفي النوم مضطجعا
الحال لا يخلو اما ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه
الحدث بتوضأ وبني ولو تعمد النوم في الصلاة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل
الصلاة هذا حكي عن مشايخنا **وفي الفتاوى** المريض لا يستطيع اداء الصلاة الا
مضطجعا فنام في الصلاة انتقض وضوءه **وفي النجية** سواء كان النوم في حال
قرائته او ركوعه او سجوده او قعوده قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وقد
قيل لا ينتقض والاول اصح **وفي عمدة** المفتي وبه ناخذ وفي نوادر ابراهيم
عن محمد اذا قعد في الصلاة واحدى اليتيه على قدميه فنام فلا وضوء عليه
قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله هذا خلاف ما روي عن محمد في الاصل هذا اذا نام في الصلاة
اما اذا نام خارج الصلاة ان نام مضطجعا او متوركا ينتقض وضوءه وان نام قاعدا
او على هيئة الراكع او الساجد ذكر القدوري في شرحه انه لا ينتقض **وفي الفتاوى**
الخانية قال شمس الائمة الحلواني اذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع
والسجود يكون حدثا في ظاهر الرواية وذكر شيخ الاسلام في شرح المبسوط اذا
نام ساجدا ان فيه اختلاف المشايخ وذكر شيخ الاسلام ايضا عن علي ابن موسى
القمي انه لا نقض في هذه الصورة عن اصحابنا وينبغي ان لا ينتقض لوضوئه
اذا نام على هيئة الساجد على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه
مجافيا عضديه عن جنبيه وذكر محمد في صلاة الاثر انه من نام قاعدا واضعا
اليتيه على عقبيه وصار سته المكعب قبل وجهه واضعا بطنه على فخذيه
لا ينتقض وضوءه **وفي التتارخانية** اذا كان مريضا فامسكه انسان او نام قاعدا
مستويا اليتاه على الارض او نام قاعدا مستويا للجلوس ولكن مستند الى جدار
او اسطوانة ذكر شمس الائمة الحلواني ان لا ينتقض وضوءه وعن

الطحاوي

الطحاوي انه قال ان كان بحيث لو ازيل السند سقط فهو كالمضطجع وعلى
هذا بعض مشايخنا وفي القدوري روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا ينتقض
وضوءه اذا كانت اليتاه على الارض **وفي الخلاصة** وعليه الفتوى لعموم البلوى
م وذكر شيخ الاسلام رحمه الله وروايه عن ابي حنيفة غير مقيدة بما اذا كانت اليتاه
مستوية على الارض **وسيل** ابو خزعن من نام قاعدا نوما ثقيلا قال لا وضوء عليه
ولكن يشترط ان يكون مقعده على الارض وهو الصحيح **نصاب** الفقه وان نام قاعدا
او متربعا وقد اسند ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلواني لا يكون حدثا وقا
ل الطحاوي ان كان بحال لو ازيل السند لسقط فهو حدث والا فلا **وفي فتاوى**
النجية ولو نام في سجدة التلاوة انتقض وضوءه تعد ام لا في قول ابي يوسف رحمه
الله وابن المبارك وقال محمد ابن الحسن من نام في الصلاة لا يكون مصليا حتى لو احدث
في الصلاة ثم انتبه بعد ساعة توضا وبنى فلو كان مصليا فاحدثا ثم ذهب بعد ما
مضت ساعة لا يجوز البناء **رجل** قام وركع نائما فسدت صلاته وان نام في
ركوعه او سجوده لا يجب الاعادة وجازت صلاته وان سجد سجدة وهو
نائم اعاد السجدة قال الفقيه ابو جعفر لو وضع رجل صدره على فخذه وكبناه
على الارض ورأسه في الهوى فنام كذلك انتقض وضوءه في قول اصحابنا
رحمهم الله ولو نام على راس التنور وصدره على فخذه ورجلاه في التنور ينتقض وضوءه
وفي فتاوى النجية خمسة وعشرون نوعا من النوم لها حكم اليقظة في
الشرع الاول اذا نام في الصلاة ويتكلم بكلام الناس فسدت صلاته لان الكلام
لا يصلح للصلاة فكانه متكلم في حال اليقظة **الثاني** اذا نام وقرأ تعتبر تلك القراءة
في رواية **وفي الكبرى** والمختار انه لا يجوز عن القراءة **الثالث** تلا آية السجدة
في نومه فسمع منه رجل تلزمه السجدة كما سمع من اليقظان **الرابع** اذا نام
هذا النائم فاخبر بتلاوة آية السجدة كان شمس الائمة الحلواني يقول لا يجب السجدة
بهذه التلاوة وقال بعض المشايخ يجب وهو الصحيح احتياطا في امر العبادة
الخامس اذا نام في الصلاة فاحتلم يجب الغسل ولا يجوز له البناء كانه وقع
بصره على فرج امرأة في الصلاة فامنى **السادس** اذا بقي نائما يوما او يومين
صارت بناء عليه كما في حق اليقظان **السابع** رجل اخذه النعاس فوضع
راسه على ركبتيه او على حجره ونام كان شمس الائمة الحلواني يفتي على قول ابي يوسف

النوم من سجدة السدلس يجزئ عند محمد
وكذا النوم في سجدة السهو ليس بحدث

وفي على انواع النوم الذي لها حكم اليقظة

لايكون حدثا وعند محمد يكون حدثا كانه مضطجعا **الثامن** المتيمم اذا مر رة ابتداء على الماء يمكنه استعماله وهو نائم لا ينتقض تيممه في هذه الرواية كانه مر وهو في اليقظة **التاسع** الصائم النائم اذا فتح فاه فوقعت قطرة من الماء او ثلجة في حلقه انتقض صومه كانه في اليقظة او صب رجل ماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر رحمة الله عليه **العاشر** اذا نام الحاج على بعير او البصير مر بوقفات ووقف بوقفة فقد ادرك الحج كانه وقف بنفسه **الحادي عشر** المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله يجب عليه الجزاء كاليقظة **الثاني عشر** المحرم اذا نام فجاء رجل وحلق رأسه وجب عليه الجزاء كاليقظة **الثالث عشر** المحرمة اذا نامت فجاء زوجها جامعها وهي في النوم ولم تستيقظ وجب عليها الجزاء كاليقظة **الرابع عشر** اذا رمى الرجل منهما الى صيد فوقع الصيد عند نائم ومات من تلك الرمية فاد ركه الصايد لا يحل له كانه وقع عند مسلم في اليقظة وقدر على الذبح ولا يذبحه **الخامس عشر** رجل دخل بامرأته وثم رجل نائم لا تصح الخلوة كما في اليقظة **السادس عشر** الزوج اذا نام في بيت فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة كانه يقظان **السابع عشر** المرأة اذا كانت نائمة فجاء زوجها ومكث عندها وليس ثم مانع صحت الخلوة **الثامن عشر** رجل حلف ان لا يكلم فلانا ثم ان الحالف مر به وهو نائم فقال له قم قبل ان يستيقظ اختلفت الاقاويل فيه والصحيح انه يحنث لانه حلف ان لا يكلمه وقد كلمه واما الاسماء لم يكن شرطا في الحلف **التاسع عشر** اذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا وكانت نائمة فجاء زوجها ومسها بشهوة يصير مراجعا **العشرون** لو كان نائما فجاءت هذه المرأة ومسته بشهوة يكون مراجعة بينهما عند ابي يوسف **الحادي والعشرون** لو كان نائما فجاءت هذه المرأة وادخلت ذكر الرجل في فرجها وعلم الرجل بذلك تثبت حرمة المصاهرة بينهما **الثاني والعشرون** واذا قبلته واتفقا على ذلك تثبت حرمة المصاهرة بينهما **الثالث والعشرون** اذا انقلب القايم على مال انسان فاتلفه يجب الضمان **الرابع والعشرون** اذا نام الابن تحت جدار فسقط الابن عليه من سطح فهلك الابن يحرم الابن عن الميراث على هو الاصح **الخامس والعشرون** رفع النايم ووضعه تحت جدار فاره فسقط الجدار عليه فهلك لا يلزمه الضمان هر والاغماء ينقض الوضوء وان قل وفي الاغماء في الاحوال كلها وكذلك الجنون والعشي وهو تعطيل القوى

للحركة والحواس وضعف القلب واجتماع الروح اليه بسبب الخفة فلا يجد منفذا للجوع شديد والاغماء امتلاء بطن الدماغ من بلغم بارد غليظ كذا في المغرب **للجنة** الخروج اذا اغمي عليه الوضوء السكر ينقض الوضوء ايضا وحد السكر هنا ما هو حد له في باب الحد هكذا ذكره الصدر الشهيد في واقعاته فانه قال ان كان لا يعرف الرجل من المرأة ينتقض به وضوءه وهذا الحد ليس بلازم بل اذا دخل في بعض شيء تحرك ومن سكر ينقض وضوءه هكذا ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله وهو الصحيح **نوع منه** في القهقهة يجب بان يعلم بان القهقهة في كل صلاة فيها ركوع وسجود تنقض الصلاة والوضوء عندنا **وفي** الكافي قيد الانتقاض بقهقهة مصل بالغ **وفي المجتبى** ولو تكلم بكلام فاحش او اغتاب او كذب ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء لان النص ورد في القهقهة في الصلاة والقهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء **وفي** شرح الطحاوي وبالاجماع وكذا لك القهقهة في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وكذا لك القهقهة من النايم في الصلاة لا ينقض الوضوء **وفي** الحاوي وبه ناخذ هر ولكن تبطل صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وهكذا في بعض الكتب وذكر الزند ويسي في نظمه اذا نام في صلاته قايما او ساجدا ثم قهقه لا رواية لذلك في الاصول قال شداد ابن اوس رحمه الله قال ابو حنيفة يفسد صلاته ولا يفسد وضوءه وهكذا افتى الفقيه عبد الواحد **وفي** النصاب وعليه الفتوى **وفي** السغناقي والصحيح انه لا يكون حدثا ولا يفسد صلاته ايضا وقال الحاكم ابو محمد الكوفي فسدة صلاته ووضوءه جميعا وبه اخذ عامة المتاخرين احتياطا ولو شي كونه في الصلاة ثم قهقه قال شداد ابن اوس قال ابو حنيفة تفسد صلاته ولا يفسد وضوءه وقال الحاكم الكفيني والفقيه عبد الواحد رحمة الله عليهم فسد اجميعا والقهقهة من الصبي في حال الصلاة لا تنقض وضوءه **وفي** الظهيرية وتفسد صلاته فاذا احدث الرجل فذهب وتوضا وعاد الى مكانه وقهقه في الطريق حكي عن بعض المشايخ انها تنقض وذكر الشيخ علي البزدوي انها تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء استحسانا وفي الفتاوى الغياثية واذا اسبقه الحدث فتوضا وشي المسح على الخف او على الراس ثم قهقه فنقض ما غسله لان القهقهة وجدت في حرمة الصلاة ولو توضا

ومسح على الخف وشرع في صلاته ثم قهقهه نقض الوضوء والمسح جميعا ولو انه
في صلاته لا ينقض وضوءه وفي التتابع ولا صلاته هـ ثم في هذا القهقهه اختلاف
للمشايخ رحمهم الله قال بعضهم ما يكون مسموعا له والجيران وفي الخانية تبدت
اسنانه اولم تبد وقال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء والتبسم ما لم يكن
مسموعا له والجيران والضحك ما بينهما وهو ما يكون مسموعا للجيران والله
ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء وكان القاضي الامام علي عن الشيخ الامام
انه كان يقول اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه عن القراءة والتسبيح نقض
الوضوء والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء وتبطل التيمم والابتل
طهارة الاغتسال وقد قيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة يريد بهذا ان
المغتسل في الصلاة اذا قهقهه بطلت الصلاة وجاز له ان يصلي بعده من
غير وضوء جديد على القول الاول وعلى القول الاخير لا يجوز له ان يصلي
بعده من غير وضوء جديد وفي الخانية وهو الصحيح ولو صلى الفريضة بالايماء
بعد ما قهقهه فيها انتقض وضوءه ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا
خارج المصر او القرية وقهقهه فيها انتقض وضوءه ولو افتتح التطوع
راكبا خارج المصر ودخل المصر ثم قهقهه فلا وضوء في قول ابي حنيفة وفي
نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله امام تشهد ثم ضحك قبل ان يسلم
فضحك من خلفه فعليهم الوضوء علل فقال اني كنت امرتهم ان يسلموا اشارة
الى ان القوم لا يخرجون عن حرمة الصلاة بضحك الامام قال الحاكم ابو الفضل
رحمه الله روي عن محمد رحمه الله انه قال لا امرهم ان يسلموا اشار الى ان
ضحك الامام يخرج القوم عن حرمة الصلاة فلا يحتاجون الى التسليم وذكر الحاكم
في امام قعد في اخر الصلاة قدر التشهد فلم يتشهد القوم على مثل حاله فضحك
الامام فضحك من خلفه قال اما في قول ابي حنيفة فعلى الامام الوضوء ولا
وضوء على القوم من قبل ان الامام قد افسد عليهم ما بقي من صلاتهم وقال
ابو يوسف عليهم الوضوء من قبل انهم لو لم يضحكوا كان عليهم ان يتشهدوا
ويسلموا فلم يفسد الامام عليهم شيئا ولو كان الامام والقوم يتشهدوا
ثم سلم الامام ثم ضحك القوم قبل ان يسلموا فعليهم الوضوء عندهما لان
سلام الامام لم يفسد ما بقي وكذلك الكلام فاما الحدث متعمدا او الضحك

يفسد عليهم ما بقي وعندهما لا وضوء على القوم في هذه الصورة وهو ما اذا ضحكوا بعد ما
سلم الامام لان عنده بسلام الامام يخرج المقتدي عن جهة الصلاة فالضحك منهم لا يصادف
حرمة الصلاة فلا يوجب الوضوء ابو سليمان عن محمد فيمن سها عن التشهد خلف الامام
في الثانية حتى سلم الامام في اخر الصلاة ثم ضحك هذا الرجل فلا وضوء عليه وليس هذا
كسهوه عن التشهد في الرابعة ابن سماعة عن ابي يوسف اذا صلى من الجمعة ركعة ثم خرج
وقهقه فلا وضوء عليه ابو سليمان عن محمد ظن القوم ان الامام قد كبر ولم يكن
كبر فكبروا ثم قهقهوا فلا وضوء عليهم وذكر المعلى عن ابي يوسف في رجل صلى
ركعتين فظنوا ولم يقرأ في احداهما ثم قهقه فلا وضوء عليه وقال في المنتقى
اذا تبين له في خلال الصلاة انه صلى الى غير القبلة ثم بنى عليه صلاته بعد العلم به
فسدت صلاته وان قهقه فلا وضوء عليه وقال في موضع اخر من هذا الكتاب ان عليه
الوضوء فالحاصل ان في جنس هذه المسايل روايتين عن ابي يوسف رحمه الله قال
فيمن انتقض وقت مسحه في صلاته ثم قهقه فلا وضوء عليه وكذا في الجبايرة
اذا برئ في صلاته قال لو ان صحيحا افتتح مكتوبة قاعدا او مضطجعا من غير
عذر ثم قهقه اعاد الوضوء وكذلك لو افتتح الصلاة خلف موسي او خلف اخرس
او امي ثم قهقه فعليه الوضوء وكذلك لو افتتح المتوضي خلف المتيمم والمتوضي
يرى الماء والمتيمم لا يراه وكذلك من يأتم بمن يعلم ان عليه صلاة فيلمها
ولا يعلمها الامام او افتتح الامام على غير القبلة ولا يعلمها والمؤتم يعلم
وان كان الامام يعلم انه افتتح بغير القبلة فلا وضوء على المؤتم وفي الخانية كذا لو كان
المقتدي يعلم ان على الامام فايتة والامام يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء
العادي اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا فقهقه في رواية لا وضوء عليه وفي رواية
عليه الوضوء رجل افتتح العصر خلف من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في
التطوع ويؤمر بالمضي وانا قهقه كان عليه الوضوء رجل افتتح المكتوبة وعليه
مكتوبة يوم وهو ذاكرها لو كان في صلاة العيد وزالت الشمس او كان في
الجمعة فدخل وقت العصر او صلى وعمامته طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه
كان عليه الوضوء بشير عن ابي يوسف في رجل لا يقرأ صلى ركعة بغير قراءة ثم تعلم
سورة قال ينصرف على شفع وهو في الصلاة وعليه الوضوء ان قهقه وعندنا
اذا صلى الوتر ركعة ثم وجد ثوبا فليس في الصلاة قال لا ينصرف على شفع ولا

وضوء عليه ان قهقه وقال في موضع اخر من هذا الكتاب عليه الوضوء وصار في المسئلة روايتان فيجب ان يكون المسئلة للاول على الروايتين ايضا اذ لا تفاوت بينهما
وعنه ايضا امة صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت فصلت ركعة اخرى بغير قناع وهي تعلم بالعتق قال الخالديت في الصلاة ولا وضوء عليها ان قهقهت قال في موضع اخر من هذا الكتاب عليها الوضوء وعنه ايضا لو دخل بنية العصر في الصلاة رجل يصلي الظهر لزمه المضي معه وهو متطوع وعليه الوضوء ان قهقه اذا سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه واذا قهقه بعد ما سلم دون الامام تمت صلاتهم وانتقض طهارة الامام ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام قامت صلاتهم وانتقضت طهارتهم وكذا لو ادرك الامام والقوم بعد التشهد قامت صلاتهم وانتقضت طهارتهم **وفي الخيانية** ولو سلم ناسيا ثم تذكر سجدة التلاوة فسجد وضحك فيها او ضحك في سجدة السهو انتقض وضوءه **والمختار** **والخانية** اذا خرج الامام عن صلاته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه لا ينقض وضوء المأموم ولو كان المأموم مسبوقا تفسد صلاة المسبوق **م** واذا قهقه الامام بعد ما قعد قعدة التشهد قبل ان يسلم فصلاته تامة وعليه الوضوء لصلاة اخرى عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر الا انه لم ينقض صلاته **الخلاصة** اذا قهقه المقتدي في صلاته انتقضت طهارته ولهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المصلي ان يسلم في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى **نوع اخر من هذا الفصل** مس الرجل المرأة او المرأة الرجل لا ينقض الوضوء وقال مالك رحمه الله اذا كان بشهوة انتقض الوضوء وان كان بغير شهوة لم ينقض ومس الذكر لا ينقض الوضوء بحال وقال الشافعي ينقض اذا مسه ببباطن الكف من غير حائل **وفي المنظومة** وفي باب الشافعي وصه الفرج بالكف حدث وهكذا مس الشبا للعبث **وفي شرح** الطحاوي ولا وضوء على من مس شيئا من بدنه والمس لا يجب نقض الوضوء سواء مس نجسا او مس طاهرا او ميتة او حية نظاهر كفه او بباطن كفه بينهما حايل اولا **وفي الظهيرية** لا وضوء على من قبل المرأة بشهوة واذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار ولا قاء الفرج بالفرج ففيه الوضوء في قول ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله استحسانا **وفي شرح**

الطحاوي

بيان مسائل الشك

الطحاوي وان لم يخرج المذي وقال محمد رحمه الله لا وضوء عليه وهو القياس **وفي الحاوي** وهو الصحيح **وفي التتابع** وعليه الفتوى **م** ولا وضوء في الكل ما سته النار ولم يمسه وليس في حمل الميت وغسله وضوء الا ان يصيب يده او جسده شيء من الماء فيغسل ذلك الموضع واذا ذبح الشاة فلا وضوء عليه الا ان يتلطخ يده بدمها فيغسلها او جسده قال القدوري وليس في مزال عن البدن ولا موطوء عليه وضوء والمعنى بالموطوء عليه ان يطأ بجاسة لا يلتصق به شيء منها وان التصقت غسلها والله اعلم **نوع اخر في مسايل الشك** قال محمد رحمه الله في الاصل ومن شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه واما اذا كان يرى ذلك كثيرا لم يلتفت اليه ومضى لانه الوسواس والسبيل فيها ترك الالتفات اليها كيلا يقع في مثلها ثانيا وثالثا فيبقى اكثر عمره في ذلك قالوا وهذا اذا كان الشك في خلال الوضوء اما اذا كان بعد الفراغ منه لا يلتفت اليه ومضى وهو كمن شك في صلاته انه صلاها ثلاثا او اربعا ان كان هذا الشك في خلال الصلاة كان معتبرا وان كان بعد الفراغ من الصلاة لا يعتبر حمل الامر على ما يحل وهو الخروج من الصلاة بعد التمام كذا هنا وتكلموا في قوله وهو اول ما شك فيه من المشايخ من قال اراد به اول ما شك في عمره ومنهم من قال اراد به اول ما شك وقع له في هذا الموضع ومنهم من قال اراد به ان الشك في مثل هذا لم يصر عادة له **ومن** شك في الحدث فهو على وضوء ومن شك في الوضوء فهو محدث قال شمس الائمة الحلواني لا يدخل التحري في باب الوضوء الا في فضل رواه ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه اذا كان مع الرجل آنية وهو متذكر انه جلس للوضوء الا انه شك انه قام قبل ان يتوضأ او بعد ما توضأ يتحرى او يعمل بغالب رايه وان شك انه جلس للتوضأ اولا ولا بينة هناك موضوعة من محدث ولا يجوز له التحري قال ابن سماعة في نوادره وهو نظير الخلاء فانه اذا كان قيد كوز انه دخل الخلا للتخلي ولكن شك انه خرج منها قبل ان يتخلا او بعد ما تخلا جعل محدثا فلا يجوز له التحري ولو شك انه دخل الخلا او لم يدخل جاز له التحري والعمل بغالب رايه وهذه رواية مستحسنة **وفي فتاوى الخلاصة** ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء لاكنه شك في كل العضو انه اي عضو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى **م** وفي المنتقى عن محمد انه سئل عن المتيمم بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع كذا

فشك الرجل وقد صلى بوجود ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد لم يقض **وفي الملتقط** عن محمد اذا وقع في قلب المتوضئ انه احدث وكان على ذلك اكبر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء **وفي فتاوى** اللجي قال ابو حفص البخاري رحمه الله من شك في انائه اوثوبه او بدنه اصابه نجاسة ام لا ثم تطهر ثم لم يتيقن وكذلك الابار والحياض التي يستقى منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك الثياب التي ينسجها اهل الشرك والجهلة من اهل الاسلام وكذلك الخباب الموضوعة او الملبدة في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته حتى يتيقن نجاستها **وقال** في الاصل ومن توضأ وراى البلل سائلا من ذكره نقض وضوءه فان كان الشيطان يريه كثيرا او لا يستيقن انه بلل ماء او بول محض في صلاته ولا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني وتاويل هذا في الذي يرى البلل على طرف ذكره وقد استبرأ فيضيف ان يكون ذلك من بلل الفحل فاما اذا علم الرجل انه خرج من داخل الاحليل فعليه الوضوء ومن اصحابنا من قال وان علم انه خرج من ذكره لا ينقض وضوءه ما لم يستيقن انه بول او مذي اذا كان قد استبرأ فقد ذكر في بعض النوادر ان المستبرئ اذا دخل الماء في ذكره ثم خرج لا ينقض وضوءه فيحتمل ان يكون الخارج من ماء الاستنجاء قال شيخ الاسلام الحيلة في قطع هذه الوسوسة ان ينضح فرجه بالماء فان اراد الشيطان احاله على الماء قال له هذا الاحتياط انما ينفع اذا كان العهد قريبا بحيث لم يجف البلل فاما اذا مضى عليه زمان ثم راى بللا فانه يعيد الوضوء **ومما يتصل** بهذا الفصل بيان احكام المحدث المحدث لامس المصحف ولا الدرهم الذي كتب عليه القرآن ولا باس بان يقرا القرآن واذا اراد ان يفصل اليد ياخذ المصحف لا يحل له ذلك وكما لا يحل له مس الكتابة لا يحل له مس البياض ايضا وان مس المصحف بغلافه فلا باس به والغلاف الجائز الذي عليه متصل به عند بعض المشايخ **وفي الكافي** هو الاصح **وعند** بعضهم المنفصل كالخريطة وغيرها **وفي الهداية** وهو الاصح **وفي** المنتقى وان لم يكن في الغلاف شيء لا يحل له وان مس المصحف بكمه او ذيله لا يجوز عند بعض المشايخ لان ثيابه تبع لبدنه الا يرى انه لو قام على النجاسة في الصلاة وفي رجليه نعلان او جرابان لا يجوز صلاته ولو فرش نعليه او جوربيه وقام عليهما جازت صلاته الا ترى ان

من حلف لا يجلس على الارض فجلس عليهما وبينه ثيابه يحنث في يمينه واعتبر ثوبه تبعا له حتى لم يعتبر حائلا **وفي الهداية** ويكره مسه باكمه وهو الصحيح ويكره له مس كتب التفسير وكذلك يكره له من كتب الفقه وما هو من علم الشريعة والمشايخ المتاخرين جوزوا مس كتب الفقه بالكم للبلوى والضرورة وكره بعض مشايخنا وقع المصحف واللوح الذي عليه القرآن للصبيان وعامة المشايخ لم يروا باسا **وفي الهداية** وهذا هو الصحيح ويكره له ان يدخل المسجد وان يطوف بالبيت

الفصل الثالث في الغسل

تحفة الغسل سنة الماء على جميع ما يمكن غسله من بدنه مرة واحدة حتى لو ترك شيئا يسيرا لم يجبه الماء لم يخرج من الجنابة وكذا في الوضوء **وفي الخانية** الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس فرض على صورة واحدة **م** هذا الفصل يشتمل على انواع **نوع آخر** في تعليم الغسل الاغتسال قال محمد يبدأ في غسل الجنابة بيديه ويغسلهما ثلاثا ثم يأخذ الاناء بيمينه ويفرغ على شماله حتى يغسل فرجه وينقيه وكذلك المرأة اذا اغتسلت بدأت وغسلت فرجها ثم تتوضأ وضوءها للصلاة غير غسل القدمين ثم تفيض الماء على راسها وسائر جسدها ثلاثا **وفي شرح** الطحاوي ومعانيه وغيره **م** ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل رجلاه وقال وهو ضوء اخر يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم على راسه وعلى سائر جسده ثلاثا ثم على منكبه الايسر ثلاثا ثم يتنحى ويغسل قدميه وقدموا تاخير غسل القدمين في حق الجنب وقد اختلف الروايات في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم روت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل القدمين في الوضوء وروت ميمونة انه صلى الله عليه وسلم لم يغسل القدمين في الوضوء بل اخره الى ما بعد الاغتسال وعلمائنا اخذوا برواية ميمونة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام لم يغسل القدمين في الوضوء بل اخر الى ما بعد الاغتسال لان غسل القدمين قبل افاضة الماء على راسه لا يفيد الغسل لان قدميه في مستنقع الماء فيستنجي ثانيا وثالثا بوصول الماء المستعمل اليه فلا يفيد الغسل في الوضوء حتى اذا كان قائما على حجر او على لوح لا يؤخر غسل القدمين عن الوضوء ثم اشار هنا الى مسح الراس في الوضوء فان قال يتوضأ وضوءه للصلاة والوضوء اسم يشتمل المسح والغسل جميعا وهو ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح براسه في وضوئه والصحيح

في المنتقى قال ابو حنيفة من اغتسل عن الجنابة فليس عليه ان ينقض في عينيه لما قال في الاصل والدلك في الاغتسال ليس بشرط عندنا خلافا لمالك رحمه الله وفي المنتقى قال ابو يوسف رحمه الله في الامالي الدلك في الغسل شرط جامع البوامح عن ابي يوسف في الامالي فيدلك في اليوم البارد واذا اغتسلت المراة من الجنابة ولم تنقض راسها الا ان بلغ الماء اصول شعرها وشاربها خلق جاز ان ينقض ولم تبلغ اجزءها واعلم بانها هنا فضليتي احدهما اذا بلغ الماء اصول شعرها وانا بها فانه يجاز بلا خلاف واذا بلغ الماء اصول شعرها ولا كن لم يدخل شعب عقاصها فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يامر جواريه بنقض شعورهن عند الاغتسال من الحيض والجنابة ويؤيد هذا القول ما روى الحسن ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال تبل ذوائبها ثلاثا مع كل بلة عصرة وفايدة اشتراط العصر ان يصل الماء شعب مرد نقاوتكل بجزيها فيظاهر ما روي عن عايشة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل من اناء واحد فكنت لا انقض شعري وفي الينابيع وهو الصحيح بلى خلاف بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الماء الى اثناء اللحية فيجب ايصال الماء اليه فلا كذلك شعر المراة حتى ان المراة اذا كانت معقوصة الشعر تفرض عليها ايصال الماء الى اثناء الشعر وفي الجامع الصغير المستر سل من شعرها فغسله في الجنابة موضوع هو المختار واما الرجل اذا كان على راسه شعر وقد فعله كما يفعله الملوبون والاتراك هل يجب عليه ايصال الماء الى اثناء الشعر ذكر الصدر الشهيد رحمه الله انه يجب والاحتياط في ايصال الماء اليه وظاهر حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاية الحنب والحايض الا ينقض شعرا اذا اغتسل بعد ان يصل الماء اصول الشعر اي اصول الشعر يدل على انه لا يجب وفي فتاوى اللجة يجب سواء كان مشدودا او غير مشدود وفي الخانية ذكر في باب الوضوء والغسل وكذا في الرجل اذا ما تحت لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا الوجل شعره ذوابتين وشدهما حول الراس او ارسلهما وكذا المحرم اذا تلبد راسه فوصل الماء الى اصول الشعر كفاه وسيل الشيخ الامام فخر الدين عمر النسفي عن امراة تغتسل عن الجنابة هل تتكلف في ايصال الماء الى ثعب الضفر قال ان كان الضفر فيه وتعلم انه لا يصل الماء اليه من غير تحريك فلا بد من التحريك كما في الخاتم وان لم يكن الضفر فيه ان كان لا يصل الماء اليه الا بتكلف لا تتكلف وكذا لك ايضا

اذا فتح

ان انقض ذلك بعد نزع الضفر وصارت بحيث لا يدخل الضفر الا بتكلف لا يتكلف ايضا واذا كان بحيث لو امر الماء عليه دخل ولو غفلت عنه لم يدخل امر الماء عليه حتى يدخل ولا تتكلف ادخال شيء فيه سوى الماء من خشب ونحوه لايصال الماء وفي الخلاصة ويجب ايصال الماء الى داخل السرة وينبغي ان يدخل اصبعه فيها للمبالغة واعلم بانه يصل الماء اليه فيفيد اذا بل اجزاء وجب على المراة غسل الفرج الخارج لانه لا يمكن غسله الفتاوى الظهيرية العتابية ولا تدخل المراة يدها في فرجها عند الغسل وعن محمد رحمه الله عليه انه ان لم تدخل الاصبع فليس بتنطيف المختار وهو الاول الاظهر اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز وفي واقعات الناطفي وهو المختار وقال قال في الاقليد اذا خرج بوله من ذكره حتى صار في قلفته فعليه الوضوء نوع اخر في بيان ما هو سنة في الغسل ان الفرض ان يغسل جميع بدنه وفي شرح الطحاوي تسييلا اما اذا لم يسل جاز عند ابي يوسف خلافا لابي حنيفة ومحمد رح ويتمضمض ويستنشق والاستنشاق فرضان في الغسل فعلان في الوضوء وفي المنظومة في باب الشافعي وسنة غسلها للجنب التي عشر الفم والانف بالمضمضة والاستنشاق وتقديم الوضوء على الاغتسال في الجنابة سنة وليس بفرض عند علمايئنا حتى انه لو لم يتوضا وافاض الماء على راسه وسايئر بدنه ثلاثا اجزءه اذا كان قد تمضمض واستنشق وفي السغناقي ومن العلماء من قال لا يجب الرجل وهو محدث يلزمه الوضوء لان الوضوء لزمه قبل الجنابة فلا يسقط بها ومنهم من اوجب الوضوء بعد افاضة الماء كذا في المحيط وفي جامع البوامع ومن يوجب الوضوء مع الغسل فلط وفي الخلاصة واما سنة في الغسل ان يغسل يديه وفرجه ثم يتوضا وضوءه للصلاة سوى القدمين الى اخرها مر في التعليم رجل اغتسل عن الجنابة ولم يتمضمض الا انه شرب الماء هل يتوضا مقام المضمضة كان الفقيه احمد ابن ابراهيم يقول نعم وهكذا اجاب ابو بكر محمد ابن الفضل وحكي عن الفقيه ابو جعفر انه اذا بلغ البلل حوالي الفم حيث ما يبلغ اذا تمضمض يجوز واما الافلا روى الحاكم الشهيد في المنتقى عن محمد والذي روى عنه جنب شرب الماء قال ان كان الشرب يا تي على جميع فمه يجزئه عن المضمضة والا كان معه الماء ظاهرا فلم يا تي جميع فمه لم يجز عن المضمضة الى نية الرجل اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسل اعضاءه وه جاز واذا اغتسل من الجنابة وبقي بين اسنانه طعام فلم

يصل الملحفة جاز لانها بين الاسنان رطبا فلا يمنع وصول الماء الى ما تحته وفي المضمرات
وبه نأخذ وذكر انا طيفي في واقعاته انه لا يجزؤه ما لم يتبع ذلك الطعام الماء الجاري عليه
واذا كان على ظاهر بدنه جلد سميك او خبز مجموع قد جف على بدنه وبقي في المسئلة
بحالها وفي الذخيرة فاغتسل من الجنابة ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز م المرأة
اذا عجنة وبقي العجين في ظفرها فاغتسلت من الجنابة لم يجز ولو بقي الدرن جاز
يستوي فيه القروي والمدني عند عامة المشايخ وهو الصحيح وقد مرة هذه
المسئلة في الوضوء ايضا وفي الظهيرية الحرام والصباغ ما في ظفرها يمنع تمام
الغسل وقيل في كل هذا لا يجزيهم للحرج والضرورة وفي الذخيرة وكذا المرأة التي
صبغت اصبعها بالحناء يجوز وضوؤها والله اعلم **نوع اخر في بيان اسباب**
الغسل فنقول اسباب الغسل ثلاثة الجنابة والحيض والنفاس وفي الزاد هذا كله
اذا كان من اهل وجوب الصلاة عليه اما اذا لم يكن كالمجنون والكافر ونحوهما
لا غسل عليه وفي مختار الفتوى المراد من قوله للحيض والنفاس اي انقطاعهما
وفي الكافي سبب وجوب الغسل ارادة الصلاة او ارادة ما يحل مع الجنابة والانزال
والالتقاء شرط لم الجنابة ثبت بسببين احدهما انفصال المني عن شهوة
من الرجل والمرأة من غير ايلاج باي طريق حصل نحو اللمس والامتلاء والاحلام
وغيره وعند الشافعي الشهوة ليست بشرط والثاني الايلاج في الادمي ولختلفوا
عبارة اصحابنا في الايلاج الذي تثبت به الجنابة فالمروي عن محمد رحمه الله اذا التقت
الختانان وتوارت الحشفة انه يجب الغسل والمروي عن ابي يوسف انه اذا توارت
الحشفة في قبله او سبيل اخر من الادمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به ازال
او لم ينزل وفي الخلاصة هو الصحيح م وهذا هو مذهب علمائنا فوجوب الغسل
عند علمائنا غير مقصور على التقاء الختانين فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل
عليهما بالاجماع وان لم يوجد التقاء الختانين والايلاج في البهيمة لا يوجب
الغسل بدون الانزال كذا هنا والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في
البهائم لا يوجب الغسل عالم ينزل والايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها
لا يوجب الغسل عالم ينزل كذا في الاختيار شرح المختار وفي الكافي في
كتاب الحدود عليه الغسل ان لم ينزل وفي الفتاوى اذا اتى امرأة وهي بكر
فلا غسل عليه عالم ينزل لان البكارة مانعة من التقاء الختانين وبدونه لا
يجب الغسل عالم ينزل وكذلك لا غسل عليهما لانعدام السبب في حقها وكذلك

اذا كانت ثيبا ولم تتوار حشفته فلا غسل عليه عالم ينزل وكذا الغسل عليها
ايضا وفي شرح الطحاوي والايلاج في القبل والدبر سواء في حق وجوب
الغسل وكذلك في وجوب الكفارة في شهر رمضان وانما اختلفا
في وجوب الحد عند ابي حنيفة لا يجب الحد في الدبر وعندهما يجب ولا يثبت
حرمة المصاهرة بالوطء في الدبر قال محمد في البكر اذا جومعت فيما دون الفرج
فدخل منها شيء فرجها فلا غسل عليها لان الغسل انما يجب بالتقاء الختانين
او نزول الماء ولم يوجد واحد منهما حتى لو حملت يجب الغسل عليها
لنزول مائها وكذلك في الثيب ذكره في الخانية وفي المحيط عليها الغسل
في وقت المجامعة بنزول مائها لان الحبل لا يكون الا بعد نزول الماء من المرأة
وفي الذخيرة ويجب عليها اعادة الصلاة من ذلك الوقت م غلام ابن عشرين
جامع امرأته البالغة فعليها الغسل لوجوب السبب في حقها ولا غسل
على الغلام لعدم توجه الخطاب الا انه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر
بالصلاة ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة جامع مثلها ولو كانت المرأة
مراهقة فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها كذا ذكر في الذخيرة وجماع
الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وفي اليتيمة سئل علي ابن احمد
وابو حامد عن الصبي اذا احتلم ولم ينزل منه شيء هل يحكم بغسله
وبلوغه قال لا ويبقى الكافر اذا اسلم جنبا ان يغتسل من الجنابة السريعة
المجنون اذا افاق لا غسل عليه م هذا هو الظاهر على ما مر طرف
ايلاج جيئا الى طرف الذكر انفصال المني يجب بان يعلم ان المني
ما دافق حائر ابيض ينكسر منه الذكر هذا هو المذكور في عامة الكتب وادنى
الشهوة ان يخلق منه الولد فتى كان حركة يعني مفارقته عن مكانه وخروجه عن سنة
سواء كان عبر او نظر او فكر او مذاكرة وما اشبه ذلك من الملاعبات وغيرها يجب الغسل
على خلاف وفي كان مفارقته عن مكانه وخروجه لا عن شهوة لا يجب الغسل عند علمائنا
المتقدمين وعامة مشايخنا المتأخرين رحمهم الله وحكي عن عيسى ابن ابان
رحمه الله انه قال يجب الغسل بخروج المني على كل حال وهو قول الشافعي حتى
انه لو حمل شيئا فسبقه المني فلا غسل عليه عند علمائنا المتقدمين وعامة المتأخرين
خلافا لعيسى ابن ابان والشافعي رحمهما الله وكذلك اذا اصاب الفرج ظهره فنبعد

جماع الصغيرة بالغة

فرع نكاح الصغيرة

اذا كان

المني لايغسل عليه عند علمائنا المتقدمين وعامة المتاخرين خلافا للشافعي وعيسى
ومتى كان مفارقته عن مكانه عن شهوة وخروجه لاعن شهوة فعلى قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله يجب الغسل وعلى قول ابي يوسف لايجب فالعبرة عند ابي حنيفة
انفصال المني عن مكانه على وجه الدفق والشهوة لا لظهوره على وجه الشهوة وعند
ابي يوسف العبرة خروجه على سبيل الشهوة وتظهر ثمرة الاختلاف احداهما اذا اسمع
باكفه فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج
المني فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وجب عليه الغسل خلافا لابي يوسف وفي
الحاوي وبه ناخذ ذكر الثانية اذا احتلم فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة استيقظ
واخذ باحليله حتى انكسرة شهوته ثم خرج المني وفي الخانية وكذلك لو جامع امراته
فيما دون الفرج وفي الذخيرة او مس بشهوة فاخذ بذكره قبل خروج المني حتى سكنت
شهوته ثم خرج منه المني كما ناعليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد وهو الاحوط الثالثة
اذا جامع امراته ونزل المني واغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني وجب الغسل
عندها وفي الحجة قال الفقيه ابو الليث وبقول ابي يوسف ناخذ لانه ايسر على المسلمين هم
واجمعوا انه اذا بال ثم اغتسل او نام ثم خرج المني او المذي لاغسل عليه وفي الاجناس
لو جامع واغتسل قبل ان يبول وصلى ثم سال بقية المني فانه يعيد الغسل ولا يعيد
الصلاة بلا خلاف واذا بال ~~فكسر~~ فخرج منه ذكره مني فان كان منتشرا فعليه
الغسل وان كان منكسرا فعليه الوضوء فقط وفي مجموع النوازل للمراة اذا جامعها
زوجها واغتسلت ثم بعد الغسل خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل
ولو نظر بشهوة او لمس فانزل احليله من المذي لايجب عليه الغسل وفي فتاوى الصابونية
واذا نزل لها في حشفة الملاعبة ولم يخرج فعليها الغسل **ومما يتصل**
بخروج المني مسائل الاحتلام اذا استيقظ الرجل ووجد على فراشه ومخذه بللا
وهو متذكر احتلاما ان تيقن انه مني او تيقن انه مذي او شك انه مني او مذي
فعليه الغسل وليس في هذا ايجاب الغسل بالمذي بل فيه ايجاب الغسل بالمني لان سبب
خروج المني قد وجد وهو الاحتلام فالظاهر خروجه الا ان من طبع المني الرقة بالمالة
المدة فالظاهر انه مني الا انه رق قبل ان يستيقظ وان تيقن انه ودي لاغسل عليه
واذا راى بللا الا انه لم يتذكر الاحتلام فان تيقن انه ودي لايجب الغسل وان تيقن
انه مني يجب الغسل وان تيقن انه مذي لايوجب الغسل لان سبب خروج المني هاهنا
لم يوجد فلا يمكن ان يقال بانه مني ثم رق بطول المدة بل هو مذي حقيقة والمذي لايوجب

الغسل

الغسل وفي الخانية وان راى المذي يلزمه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تذكر الاحتلام ام لم يتذكر وقال ابو يوسف ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا وان
شك انه مني او مذي قال ابو يوسف لايوجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام والا فلا
يجب الغسل هكذا ذكر شيخ الاسلام واذا تذكر الاحتلام ولم ير بللا فلا غسل عليه ذكره
هشام في نوادره عن محمد اذا استيقظ الرجل فوجد البلل في احليله ولم يتذكر حلما ان
كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا اذا تيقن انه مني وان كان ذكره ساكنا
قبل النوم فعليه الغسل قال شيخ الاسلام شمس الائمة الحلواني هذه المسالة يكثر وقو
عها والناس عنها غافلون فيجب ان يحفظ اذا نام الرجل قاعدا او قائما او ماشيا ووجد
بللا فهذا واما اذا نام مضطجعا سواء فاذا احتلم الرجل وانفصل المني عن مكانه الا انه
لم يظهر على راس الاحليل فلا غسل عليه المراة اذا احتلمت ولم تر بللا روي عن محمد
في غير رواية الاصول انها اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ فعليها الغسل
وان لم تر بللا وبه اخذ بعض المشايخ قال شمس الائمة الحلواني لانا خذ بهذه الرواية
وفي ظاهر الرواية انه يشترط الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج لوجوب
الغسل حتى لو انفصل منها عن مكانه ولم يخرج عن الفرج الداخل الى الفرج الخارج
لاغسل عليها وفي **النصاب** وهو الاصح قال بعضهم في الصلاة ابن عبد ل امراة
قال لفتى جني ياتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد لوجامعني فكوزوجي
مذكر انه لاغسل عليها رجل وامرة نائمان استيقظا وجدا منيا بينهما وكل واحد
منهما يتذكر الاحتلام ويتذكران المني منه كان الشيخ ابو بكر ابن الفضل رحمه الله يقول
بوجوب الغسل عليهما وهو الاحتياط وفي الظهيرية وهو الاصح وفي واقعات الصابونية
والصحيح ان من الرجل لان ماءها لايخرج ومن المشايخ من قال ان كان الماء خليطا ابيض
فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراة ومنهم من قال ان وقع طولا فهو من
الرجل وان وقع مدورا فهو من المراة الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم افاق ووجد
مذيا وفي المحجة او صبي احتلم فخذه او ثيابه فلا غسل عليه وكذلك السكران اذا افاق
ووجد مذيا على فخذه او على ثوبه فلا غسل عليه وليس هذا كالنوم **الخانية** ومن
احتلم في المسجد ينبغي ان يخرج من ساعته فمن كان في الليل او يخاف الخروج يستحب له ان
يتيمم والله اعلم **نوع اخر من هذا الفصل** في المتفرقات اختلف المشايخ في وجوب
الاغتسال قال بعضهم سبب وجوبه الجنابة وقال بعضهم سبب وجوبه ارادة ما هو عليه

بسبب الجنابة وسيأتي بيان ما حرم عليه بسبب الجنابة في النوع الذي يلي هذا النوع
انشاء الله تعالى قال محمد رحمه الله في الاصل ادنى ما يكتفى غسل الجنابة صاع من الماء
صاع وهذا التقدير انما هو للافاضة فان اراد تقديم الوضوء زاد قدرا وكذا ذلك ليس
بتقدير لازم بل يستعمل من الماء بقدر ما وقع عنده انه طهر وفي الطحاوي وانما اكثروا
هذه في الاسراف وفي وفي التحفة وعامة مشايخنا قالوا ان الصاع كاف في الوضوء و
الغسل وهو الاصح وفي الوضوء ان كان الرجل مخففا ولم يستنج كفاه رطل لغسل الوجه
واليدين ومسح الراس وان كان يستنجي كفاه رطلين رطل للاستنجاء ورطل للباقي
وان لم يكن مخففا كفاه ثلاثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للمضمضة ورطل للباقي
م ولا باس ان تغتسل المراة والرجل من اناء واحد لحديث عائشة رضي الله عنها قالت
كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد فكنت اقول له بقي لي
وهو يقول بقي لي واذا اجنبت المراة ثم ادركها الحيض فهي بالخيار ان شاءت اغتسلت
لان فيه زيادة تنظيف لازالة احد الحدثين وان شاءت اخرت الاغتسال حتى تطهر
لان الاغتسال للتطهر حتى يتمكن من اداء الصلاة الامر ان الحدث اذا اخر الاغتسال
الى وقت الصلاة لا يأثم فتاوى الشيخ ابو الليث رحمه الله تحت هاء الاغتسال على
الزوج وكذا ماء وضوئها عليه غنية كانت او فقيرة وفي الخبرية وعليه فتوى
مشايخ بلخ وفتوى الصدر الشهيد وهو اختيار قاضي خان وعن محمد ابن سلمة
ان على الزوج الا لذي تغسل به المراة ثوبها وبدنها من الوسخ وليس عليه
ان يشتري لها ماء الوضوء والغسل كما لا يلزمه الدواء وهكذا قول اصحابنا وقيل ينبغي
ان يجب عليه ماء الاغتسال لانه سبب لوجوب الاغتسال عليها فلا يجب
عليه ماء الوضوء وينبغي للجنب ان يدخل اصبعه في سرته اذا علم ان الماء يصل
اليها من غير ادخال الاصبع الفتاوى التتارخانية عن ابي جعفر فيمن احتلم فلم
ينزل حتى توضأ وصلى ثم نزل اغتسل ولم يعد الصلاة وكذلك المحتلم ولم ينزل في الصلاة
فانها ثم انزل لا يعيد الصلاة ثم المراة اذا اجنبت ثم ادركها الحيض او الطاهر اذا
اجنبت ثم طهرت حتى وجب عليها الاغتسال فاذا اغتسلت فهذه الاغتسال
من الجنابة او من الحيض اختلفت عبارات اصحابنا رحمهم الله فظاهر الجواب انه لا
غتسال يكون منهما جميعا وقال ابو عبد الله الزجاني رحمه الله من الاول ولا
يكون من الثاني وكذلك الرجل اذا ارعف ثم بال قال الوضوء يكون من الاول

لا من الثاني على قوله ثم الرجل اذا ارعف توضأ من الرعاف الرجل اذا قال لامراته
ان توضأت من الرعاف انت طالق فرعف ثم بال ثم توضأ فانه يقع الطلاق عليها
على الاقوال كلها اما على قول ابي عبد الله الزجاني لانه وجد الرعاف اولا واما على قول
ابي جعفر وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلان الوضوء منهما فلا يقع والو
ضوء منهما واما اذا بال ثم رعف ثم توضأ فعلى قول الزجاني لا يقع الطلاق عليهما
في هذه الصورة لان شروط وقوع الطلاق هاهنا الوضوء من الرعاف والوضوء هاهنا
وقع عن البول عنده لانه هو الاول وعلى القول الاخر يقع الطلاق لانا على القول الاخر
الوضوء منهما لو هي رواية عن ابي حنيفة وبه ناخذ وهو الاصح فصل المراة اذا كان
غزل انه شق وفرط شهوة قالوا الصائم يعالج لتسكين الشهوة ولا نقول هو ماجور على
ذلك قال ابو حنيفة رحمه الله حسبه ان يجوز اسا براسهم وذكر شيخ الاسلام
شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرحه ان الاغتسال على احدى عشر
نوعا خمسة منها فرض وهي الاغتسال من الحيض والنفاس ومن انتقاء الخاتنين
وغيبوبة الحشفة ومن الاحتلام اذا نزل للمني ومن انزال المني عن شهوة ذوقا واربعة
منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين وغسل يوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها
واجب وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلاة عليه قبل الغسل وفي الخلاصة وقيل
غسل الميت سنة مؤكدة والاخر مستحب وهو غسل الكافر يريد به اذا اراد يجب
قبل الاسلام فانه يستحب له ان يغتسل فصل اخر الكافرة اذا اسلمت ما انقطع
دم الحيض والنفاس فانه يستحب لها ان تغتسل ولا يجب عليها ذلك وان انقطع
الدم بعد الاسلام يفرض عليها الغسل والكافر اذا اجنب قبل الاسلام ثم اسلم
فقد ذكرنا ان في وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ وذكرنا ان الصحيح ان يجب
وهاهنا فصلان اخران احدهما الصبي اذا بلغ بالاحتلام والثاني الصبية اذا بلغت
بالحيض هل يجب عليهما الغسل ففي الفصلين اختلاف المشايخ والاحتياط في القول
بالوجوب وفي فتاوى قاضيخان الصبي اذا بلغ بالاحتلام والمجنون اذا افاق فالمختار
وجوب الغسل على هؤلاء الظهيرية المراة اذا ولدت ولدا ولم تر الدم هل يجب
عليها الغسل الاصح انه يجب وسيأتي في باب النفاس خزانة الفقه والغسل الذي
اربعة غسل الحجامة وفي ليلة البراءة وفي ليلة القدر وفي ليلة عرفة الينبوع سئل
ابو نصر رحمه الله عمن يجب عليه الغسل وهناك رجال قال لا يدعه واذا راه الناس
ومختارا ما هو استرله قال والمراة تؤخر ذلك وبه افتى البقالي وهما يتصل

بهذا الفصل بيان احكام الجنابة وفيها كثير منها حرمة الصلاة ومنها حرمة دخول المسجد
سواء كان للعبور او للمكث ومنها حرمة الطواف بالبيت ومنها حرمة قراءة القرآن
والاية وما دونها في تحريم القراءة سواء قصد التلاوة او لا عند الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمة الله عليه
وفي الظهيرية وهو الاصح وقيد الطحاوي الحرمة باية تامة وهذا اذا قصد القراءة
فان لم يقصد هاها فلا بأس نحو قوله الحمد لله رب العالمين على سبيل الذكر وكذلك اذا
قال بسم الله الرحمن الرحيم ان قصد القراءة يكره وان قصد به افتتاح الكلام لا يكره
وكذلك اذا ذكر دعاء في القرآن وهو اية تامة يريد به الدعاء لا يكره ولا يكره له قراءة
دعاء القنوت في ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله لانه ليس بقراءة وفي الكبرى وعليه
الفتوى هم وعن محمد رحمه الله انه يكره لانه قرآن عند الصحابة رضي الله عنهم ولا يكره
التهجي بالقرآن ويكره له قراءة التوراة والانجيل والزبور ولا يمس المصحف ولا اللوح
المكتوب عليه اية تامة من القرآن ولا الدرهم المكتوب عليه سورة الاخلاص وفي شرح
الطحاوي ويكره مس اللوح اذا كان فيه شيء من القرآن وكذلك الدرهم اذا كان
مكتوبا فيه شيء من القرآن وكذلك اذا بته الا اذا كسره فلا بأس بالاذابة وكما لا يحل
له مس الكتابة لا يحل له مس البياض وان مس المصحف بخلافه فلا بأس به والكلام
في الخلاف في حق الجنب نظير الكلام فيه في حق المحدث واذا مسه بكمه او ذيله فهو على
الاختلاف الذي ذكرنا في المحدث وفي الظهيرية الاصح انه لا يجوز وفي فتاوى القنابية
وهو المختار وان اراد ان يفصل الغم ويقرأ القرآن او يفصل اليد ويمس المصحف فانه
لا يحل القراءة والمس وفي الظهيرية وهو الاصح وفي الفتاوى القنابية ولو مس
المصحف بعضو ليس فيه حدث يريد ما وراء الاعضاء الاربعة الاظهر انه لا يجوز
وكره مس كتب التفسير ومس كتب الفقه وما هو من الشريعة والمشايخ رحمهم
الله وسعوا في مس كتب الفقه وفي الظهيرية والمستحب ان يكون متوضئا ما ويكره
له كتابة القرآن عند مجد وهو قول مجاهد والشعبي وابن المبارك رحمهم الله وبقولهم
اخذ الفقيه ابو الليث وكذلك الفقيه ابو جعفر افتى بقولهم الا ان يكون اقل من
اية وعن ابي يوسف انه لا بأس به اذا كانت الصحيفة على الارض لانه ليس بحامل
القرآن والكتابة توجد هرفا هرفا اليتيمة الكافر لا يمس المصحف كالغرم عند ابي
يوسف وعند مجد لجنابته وان اغتسل فلا بأس بان يمسه بخليس خواهر زادة
وللجنب ان يغسل الميت وكره ابو يوسف ذلك للحائض الظهيرية ولو عاد وجنبا

اهله او نام قبل ان يتوضأ لم يكره اليتيمة ولا بأس اذا احتلم نهارا يخرج في جوابحه
من غير ان يغسل او يتوضأ الفتاوى العتابية ويضرب الرجل المرأة في تركها الا
غتسال عن الجنابة وبأمر النصرانية تطهر نفسها لاجل الصلاة واذا اراد الجنب الاكل
فينبغي ان يغسل يديه ثم يتمضمض ثم يأكل والله اعلم بالصواب الفصل الرابع
في المياه التي يجوز التطهير بها والتي لا يجوز التطهير بها وهذا الفصل
على انواع نوع منها في الماء الجاري يجوز التوضي بالماء الجاري وفي الحاوي اذا
كان قوي الجري مر ولا يحكم بتنجسه بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه او لونه
او ريحه النصاب وعليه الفتوى مر فعند ما تغير احد هذه الاوصاف وحكم بنجا
سته لا يحكم بطهارته ما لم يزل ذلك التغير بان يزيد عليه ما طاهر حتى يزول
ذلك التغير والدليل على ان العبرة في الماء الجاري لتغير احد اوصافه الثلثة
ما ذكر محمد في كتابه الاشربة اذا صب حب الخمر في الفرات ورجل استقى منه يتوضأ
أجزأه اذا لم يتغير احد اوصافه بعد هذا الكلام في تحديد ادنى ما يكون من الجريان
في حق جواز الوضوء وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه قال بعضهم اذا كان
يذهب بالنجاسة قبل اغتراف الغرفة الثانية فهو ما جار وان كان بخلافه
فليس بجار قال بعضهم بحال لو القي فيه بتبن او ورق يذهب جاريه وان كان بخلافه
فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو غترف المتوضي في اعمق
موضع من الحدول انقطع جريانه ثم امتلاء حتى جرى فليس بجار وان لم ينقطع
فهو جار وقال بعضهم ان كان بحال لو وضع انسان عليه يده عرضا لم ينقطع
فهو جار وفي الغياثية المختار انه لا يحس بالاغتراف ما دخته مطلقا غير مقيد
من اعمق الموضع وفي الزاد والجاري ما بعده الناس جاريا هو الصحيح هر
وهذا اذا كانت النجاسة غير مرئية فان كانت النجاسة مرئية فانه لا يتوضأ
من الموضع الذي انجاسة والما يتوضأ من موضع اخر هكذا قال بعض
المشايخ وبعض المشايخ قالوا اذا توضأ من الموضع الذي فيه النجاسة
يقربه النجاسة جاز اذا لم يتغير احد اوصاف الماء وفي الينابيع كانت النجاسة
صيقرة كوجارية الجانية ما له قوة الجريان فتوضأ انسان من اسفله
ينبغي ان لا يجوز يكون نجسا كما مر واذا جلس الناس صفوفا على شاطئ النهر
فتوضأ بمائه جاز هو الصحيح وان كان الماء يجري ضعيفا فاراد انسان ان يتوضأ

منه فان كان وجهه الى المورد الماء وفي العتابية وان كان المتوضي في جانب آخر
يأخذ الماء من جانب المورد يجوز هر وان كان وجهه الى سيل الماء لا يجوز الا ان يمكث
بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء فيسالته وفي الخانية وهو المختار وفي الخانية
واذا اراد ان يتوضأ يجعل النهرين قدميه اذا كان صغيرا وفي الفتاوى العتابية و
المسئلة بحالها هذه المسئلة تدل على ان من توضأ بالماء الراكد فينزل غسالته في
الماء ثم ياخذ من ذلك الماء لا يجوز الا ان يحوله او يدفعه من بين يديه وفي الحاوي واما
غسل النجاسة فان كان لا يغلب ريح النجاسة ولونها الماء فانه يجوز وان غلب لم
يجز هر وفي نظم الزندوسي اذا توضأ بالماء الجاري وهو قليل او كثير فالافضل ان
يجعل بينه الى اعلا الماء بقدر مورد الماء ويأخذ الماء من الاعلا وان لم يفعل كذلك الذي
وجعل بينه الى سيل الماء واخذه من الاسفل ففي الماء الكثير يجوز وفي القليل
ينبغي ان يتوضأ على التأني والوقار حتى لا يرتد عنه الماء المستعمل وهذا اذا كان
الماء يجري جريا عاجلا فاما اذا كان يجري عاجلا يجوز كيف ما فعل وهكذا يخ بخاري
رحمهم الله توسعوا في ذلك وجوزوا التوضي كيفما توضأ لعموم البلوى
اذا كان الماء كثيرا فتاوى لجة وينبغي للانسان ان يتوضأ من النهر في موضع
يجري الماء سريعا واما قد طول الماء الجاري قال ابو سهل غط الى الحسين خطأ لو
ابن مطيع غطا والخط مقدار ذراع قال الفقيه ابو جعفر قلت لابي بكر الا
سكاف في رابية نشأ قاما اصابته نجاسة فخب عليه الماء ثم سال من جانب الى جانب
هل يطهر قال اما على قياس قول شداد ابن ابراهيم يطهر لانه قال في قوم مسافرين
ومعهم ماء في كوز فخب الماء على يد الرجل ثم سال من يدي ذلك الرجل على يد غيره
ثم على يد اخر حتى توضأ جميعا جاز وضوؤهم كما عرف في الماء الجاري قال ابو جعفر
رحمه الله هذا يدل على انه لم يفصل بين الجرية القليلة والكثيرة وقال الفقيه ابو
ابو جعفر قلت ما قولك في الماء اذا امتلأ الماء قدر ما لم يكن الذي يجب
فيه حتى يخرج عنه فانه يطهر والا فلا والا غيره للوضوء هر ماء النهر اذا انقطع من
اعلاه وبقي الجريان من اسفل النهر فتوضأ رجل من اسفل النهر جاز لانه ماء جار
وعن ابي يوسف رحمه الله ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء
عليه لا باس بالتوضي اسفل منه وفي الذخيرة ما لا يتطير لونه او طعمه او ريحه
وفي النصاب وعليه الفتوى ذكر الناطفي رحمه الله في هذه المسئلة بعينها في

الاجناس فاجاب بما اجاب في الواقعات ثم قال وعندي هذا قول ابي يوسف رحمه الله
واما على قول ابي حنيفة ومحمد لا يجوز الوضوء به وفي الطحاوي والنوازل ولو كان
القدر الذي يلاقي فيه النجاسة من الماء دون الذي لا يلاقيها جاز التوضي اسفل منه
وان كان مثله او اكثر لا يجوز وفي الخانية ولو كان سواء فهو نجس ترجيحا للخا
سة احتياطا هر قال وان كانت النجاسة ترى من قعر الماء لقلة الماء او لصفائه كان الذي
يلاقيها اكثر اذا كان سدعرض الشاقية وان كان لا يرى او لم يأخذ الاقل من النصف
لم يكن الذي يلاقيها اكثر الفتاوى العتابية سيل ابو انحر عن الماء يجري في جوف
الحنفية قال ان كان مداخله ومخارجه مستحة حتى لا يكون اكثر الماء مماسا للحنفية
فالماء طاهر هر ونظيره ما ذكره في الطحاوي والنوازل ماء المطر اذا جرى من ميزاب السطح
وكان على السطح عذرة الماء طاهر لان الماء الذي يخر على غير العذرة اكثر وان كانت عذرة عند
الميزاب ان كان الماء كله او اكثر او نصفه يلاقي العذرة فهو نجس والا فهو طاهر وفي الخانية
وان زالت النجاسة بجريان الماء على الميزاب فما بعدها من الماء طاهر هر وان كان على السطح
نجاسات كثيرة ان كان اكثر الماء يجري في النجاسة او نصفه فالماء نجس وان كان اقل الماء
يجري على النجاسة فالماء طاهر وفي الفتاوى للحجة جاز التوضي به ويكره هر وقال محمد
رحمه الله ان كانت النجاسة في موضع واحد من السطح فالماء طاهر وكذلك اذا كا
نت في جانبين وان كانت في ثلاث جوانب فالماء نجس ورأيت مسألة المطر في بعض
الفتاوى وان كان المذكور ثم قال بعض مشايخنا رحمهم الله المطر ما دام يقطر فله حكم
الجريان حتى لو اصاب العذرة على السطح ثم اصاب ثوبا لا ينجس الا ان تغير وفي
مختصر قاضي الفقيه ابو جعفر رحمه الله المطر اذا اصاب السقف وفي السقف نجا
سة فوقف واصاب الماء ثوبا ينظر ان كانت النجاسة في جميع السقف فجميع ما وقف
من السقف نجس وان كانت النجاسة في بعض السقف وعامته طاهرة ما وقف من
السقف لا يكون نجسا هكذا اعتبرة للغالب وعامة السقف طاهر فيكون الغالب الماء
هو الماء الطاهر فلا يحكم بنجاسته كماء جار وفي بعض بعض نجاسة والغالب هو الطا
هر وكان الشيخ ابن الفضل يزيف هذا الفصل وكان يقول ان كانت في بعض السقف
لا ان الماء قد مر عليها فتنجس فهذا ما جار نجس وكان الصحيح انه ينظر في الذي
يسيل من السقف والثقب ان كان مطرا ما لم ينقطع بعد ما سال من الثقب
طاهر وفي الخانية اذا لم يكن متغيرا واما اذا انقطع المطر وسال من الثقب

شيئ فما سال فهو نجس وفي النوازل قال مشايخنا المتأخرون وهو المختار النظر بينه اذا مر الماء العذرات واجتمع بحوضه بكون طاهرا ما لم يشاهد فيه نجاسة وفي الضيائية ان كان مر الماء كله على العذرات او اكثره او نصفه فهو نجس وهو الصحيح مر سئل ابو جعفر رحمه الله عن كلب احتبس في نهر والماء يجري من جانب الكلب قال ينظر ان كان الماء الذي يجري من جانب الكلب له قوة الجريان ومعناه انه لو انفرد يجري بنفسه يجوز التوضي به وكذلك اذا كان الماء يجري على اعلا الكلب يجوز التوضي به وان كان جميع الماء يجري من جميع الكلب وليس في جانبه قوة الجريان فالماء نجس وكان الشيخ محمد ابن الفضل رحمه الله لا يفرق بينهما ويقول الماء نجس في الاحوال كلها وفي المنتقى اذا كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا ينتجس وان كان جميع بطن النهر نجسا وهذه المسألة نظير مسئلة الطحاوي والنوازل وفي الفتاوى العتابية وهكذا اروى عن ابي حنيفة ان من توضأ اسفل من النجاسة يجوز اذا لم ير ما تحت الماء وان كانت النجاسة في النهر كبعر بولا او خمرا او نحوه يظهر بطن النهر بجريان الماء من المطر الحاوي سئل الحسن ابن ابي مطيع رحمه الله عن يوم المطر اذا جرى النهر نماء المطر فما يجري الماء من السطوح والسكك حتى صار غالب ما في النهر منه فتوضأ منه انشا قال لا باس به الفتاوى العتابية ما المطر الذي يجري في السكك وفي السكك نجاسات ثم يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء قال لا باس به اذا لم ير لون النجاسة وسئل ابو نصر عن الثلج الذي يجري على الطريق وفي الطريق سرقين ونجاسات يتبين فيه ايتوضأ به قال من ذهب الى نجاسة الثلج ولو نهارا جاز وفي المحيط ماء الثلج والمطر يجري في الطريق اذا كان بعيدا من الاواني يجوز التوضي به بلا كراهة وان كان يجري في الطريق مختلط بالعذرات والغالب هو الماء والاثر فيه يجوز ولا يجتنب عن الكراهة لاحتمال اختلاط النجاسة بالماء الصافي وتمام هذا فيمن يصب الماء على انسان من السطوح فاصاب البول قبل نزوله على الانسان فحكمه الطهارة ولا ينتجس الماء لان الماء اصابه في حال جريانه الخانية نهر جرى طرفه نهارا وانثلمة صفته فصار بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج منها الى النهر ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر فيه جاز والا فلا والله اعلم نوع اخر فيما يباح والعفو عنه

والعفو عنه بحيث ان يعلم ان الماء الراكد اذا كان كثيرا فهو بمنزلة الماء الجاري ولا يتنجس بوقوع النجاسة في الطرف منه الا ان يتغير لونه او طعمه او ريحه على هذا اتفق العلماء وبه اخذ عامة المشايخ رحمهم الله فان كان قليلا فهو بمنزلة الحباب والاواني يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير احد اوصافه وقال مالك رحمه الله لا يتنجس ما لم يتغير احد اوصافه وقال الشافعي رحمه الله فما دون القلتين مثل قولنا واذا بلغ قلتين وزيادة مثل قول مالك والقلتان خمس قرب كل قربة خمسون منا فتكون الجملة مائتين وخمسين منا وقد قيل الجملة ثلثمائة من وقال بعض المتأخرين رحمهم الله الوضوء بالماء الراكد لا يجوز وان كان عشرا في عشر او اكثر منه ولكن هذا ليس بشيء ثم لا بد من حد فاصل بين القليل والكثير فنقول اذا كان الماء بحيث يخلط بعضه الحقيقي بان يصل نجاسة من الجانب المستعمل الى الجانب الاخر كان قليلا وان كان لا يخلص كان كثيرا واذا الخلوص اشتبه فالجواب فيه كالجواب فيما اذا تخلص ثم اتفقت الروايات عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله في الكتب المشهورة ان الخلوص يعتبر بالتحريك اذا حرك طرفا منه ان لم يتحرك الطرف الاخر فهو ما لا يخلص وان تحرك الطرف الاخر فهو ما يخلص فيستدل بوصول الحركة الى الجانب الاخر على ان النجاسة وصلت اليه وبعدم وصول الحركة على ان النجاسة لم تصل اليه ومن المتأخرين اعتبر الخلوص بشيء اخر فعند ابي نصر محمد ابن الاسلام رحمه الله قال اذا كان الماء الذي اغتسل فيه يتكدر الماء في الجانب الذي اغتسل فيه ووصلت الكدرة الى الجانب الآخر فهو ما يخلص بعضه الى بعض وابو حفص الكبير اعتبر الخلوص بشيء اخر وهو الصبغ فقال يلقى فيه الصبغ من جانب فان اثر الصبغ من الجانب الاخر فهو ما يخلص بعضه الى بعض وابو سليمان الجوزجاني رحمه الله كان يقول ان كان عشرا في عشر فهو ما لا يخلص بعضه الى بعض وان كان اقل من ذلك فهو ما يخلص وعن محمد رحمه الله في النوادر انه سئل عن هذه المسئلة فقال ان كان مثل مسجدي هذا فهو ما لا يخلص بعضه الى بعض فلما اقام مسجده وكان ثمانيا في ثمان في رواية وعشرا في عشر في رواية واثنى عشرا في اثنى عشر في رواية واكثر مشايخ بلخ رحمهم الله على انه ان كان خمسة عشر في خمسة عشر لا يبقى فيه شبهة وان كان ثمانية يحتاط فيه وعامة المشايخ رحمهم الله اخذوا بقول ابي سليمان وقالوا اذا كان عشرا في عشر فهو كثير وفي شرح

بيان قدر القليل

البيان وهو الكثير وهو الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر

والعفو

الى معرفة الحكم ما الحياض الا

تقع عدد يزيد وهو ما لم يكن اذا كان كثيرا ه

تقع حوض وهو ما حفر من جراد وغيره على هيئة الصندوق ا ه

الطحاوي وعليه الفتوى م واختلفة الروايات بعد هذا روى عن ابي حنيفة انه يعتبر
التحريك باغتسال للاحاجة الانسان الى الغسل في المياه الجارية والحياض اكثر من حاجته
الى الوضوء لماء الوضوء يكون في البيوت غالبا وفي رواية اخرى عنه انه يعتبر التحريك
بالوضوء وعن محمد رحمه الله انه يعتبر التحريك بغسل اليد لانه اخف قال مشايخنا رحمهم الله
وانما يعتبر تحريك الجانب الاخر من ساعته لا بعد المكث ولا يعتبر نفس التحريك
وصبه الماء قال الماء واذا كثر يعلوه و يتحرك والما الشرط ان يرتفع وينخفض
من الجانب الاخر من ساعته وبنحوه روى الحسن عن ابي الحسن رحمه الله
حيث الى بيان مقدار العمق فنقول ذكر العلي رحمه الله في كتابه انه ينبغي
ان يكون عمقه قدر ذراعين وهذا على قول من يعتبر التحريك بالاغتسال لان على
قوله ينبغي ان يكون الماء بحال يأتي فيه الاغتسال وذلك قدر ذراعين وبعضهم
قالوا يشترط ان يكون بحال لو رفع انسان الماء بكفيه لا ينحسر ولا يظهر ما تحته
وفي الخلاصة وهو الصحيح وفي الظهيرية وعليه الفتوى م وقال بعضهم لو حرك
وجه الماء تارة ولا يتكدر وجه الارض وحكى عن الشيخ محمد ابن الفضل انه قال قدرت
بخانا العمق باربعة اصابع مفتوحة الحوض اذا كان كبيرا بحيث لا يخلص نجسه
الى بعض حتى وقع نجاسة حتى لا يتنجس جميعه هل يتنجس شيء منه فهذا
على وجهين اما ان كانت النجاسة مرئية او غير مرئية فان كانت مرئية لا يتو
ضا من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة واما ان توضا من ناحية اخرى
كما في الماء الجاري وبعد هذا اختلف المشايخ رحمهم الله قال بعضهم يجزئ
الماء بيده مقدار ما يحتاج اليه عند الوضوء والاستقاء فان تحركت النجاسة
لم يستعمل الماء من ذلك الموضع وفي الغياثية وهو المختار م قال بعضهم
يتنجس هو لها مقدار حوض صغير وما وراه طاهر وفي الظهيرية يتنجس
الى ناحية اخرى مقدار عشرة اذرع وعن ابي يوسف في الاملي انه لا يتنجس
الا ذلك الموضع م قال بعضهم ينبغي في ذلك ان وقع تحريه ان النجا
سة لم تخلص الى هذا الموضع توضأ وشرب منه ويبنى على هذا اما اذا
توضا في مصنعة فوجد فيها النجاسة بعد ما فرغ من الوضوء ان كانت النجا
سة غير مرئية بان بال فيها انسان او اغتسل فيها جنب حكى عن مشايخ
العراق انهم قالوا لا فرق بين النجاسة المرئية وغيرها فانه يجوز له التوضي
من جانب الخر ومشايخ بخارى وبلخ فرقوا بين المرئية وغيرها فقالوا في غير المرئية

توضأ

يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة كما يتوضأ من الجانب الاخر بخلاف المرئية
وهو الاصح وفي الغياثية وهو المختار عن مشايخنا انه يتوضأ من موضعها
ومن اي موضع شاء هذا ما اذا اغتسل في حوض كبير فسقطت غسالته وجهه
في الماء فرفع الماء من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف لا يجوز
ما لم يتحرك الماء والى هذا القول كان يميل الامام ابو جعفر الاسترشني وغيره
من مشايخ بخارى جوزوا ذلك وجعلوه كالماء الجاري لكثرة الماء وتوسعوا فيه
لعموم البلوى وهذه من هذا الجنس مسئلة اخرى فضورتها اذا كان به قرحة
فغسل الدم والقيح عنها او غسل النجاسة عن موضع من اعضائه او توضأ
او استنجى ووقع ذلك في الماء ان تغير الماء لا شك انه يتنجس موضع التغير وان
لم يتغير ذكر في موضع شبهة قول ابي يوسف وفي الاجناس للناطفي ان
من اغتسل في حوض فللأهل ان يتوضأ في ذلك المكان وفي الخانية واجمعوا على
انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير واغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع
الاغتسال وفي التجريد اذا كانت على يديه نجاسة عينية لا يجوز وهذا
روى عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله والفتوى عليه والمعتبر فيه الضرورة وفي
الظهيرية سئل عن حوض عشر في عشر دخل فيه اثنان وثلاثون رجلا خمسون وجملة
بهلوي يكدير بايستادند واغتسلوا من الجنابة هل يجوز قال نعم وسألت الامام مجد الدين عن هذا فاجاز غسلهم وقاسه بمسئلة
في شرح الكافي في حوض عشر في عشر ما استبحى على شاطئ الحوض اناس
كثير وكل واحد منهم بقرب الخر فقد اختلف المشايخ رحمهم الله والصحيح الجواز لا
نه كالماء الجاري م وليس للرجل ان يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة
وفي تجنيس الناطفي وكذلك في البحر م واذا كان الماء في غارقين او خندق و
له طول مثلا مائة ذراع وعرضه ذراع او ذراعان فاعلم بان في جنس هذه المسئلة
اقوالا ثلاثة على قول ابي سليمان الجرجاني رحمه الله يجوز التوضي منه من غير تفصيل
وفي الحاوي قال الفقيه وبه ناخذ هو لو وقع فيه نجاسة لا يتنجس في طوله
عشرة اذرع وقال محمد ابن ابراهيم الكبير انا كان هذا الماء لو جعل في حوض عرضه
عشرة في عشرة ملا الحوض وصار عمقه قدر شبر يجوز التوضي فيه واما الا فلا
وفي الخلاصة وهو الصحيح تيسيرا لامر على المسلمين وكان الشيخ الامام ابو بكر

ابن ظرخان رحمه الله يقول لا يجوز الوضوء منه وان كان نجار الى سمرقند فقيل له
فما الحيلة في جواز الوضوء منه قال يحفر له حفرة قريبا من الخندق ثم يحفر حفيرة من الخندق
الى الحفيرة حتى يسيل الماء من الخندق الى الحفيرة في النهر فيصير الماء في الخندق جاريا
فيتوضأ ان شاء من الخندق وان شاء من النهر وهذه مسئلة حسنة وفي المنتقى
ولو وقع فيها النجاسة المختار انه لا يتنجس وفي النوازل سئل ابو بكر محمد بن
الفضل عن ماء ممتد وليس بحوض قال لا بأس ان كان لا يختلط رماده فان كان
جانب الحوض يختلط لا يجوز وفي فتاوى العتابية اذا كان عرضه ذراعا يجب ان
يكون طوله مائة ذراع حتى يصير عشر في عشر وان كان عرضه ذراعين
يجب ان يكون طوله خمسين ذراعا وان وقعت نجاسة في طرف منه فتوضأ
ان سبعان لا يجوز الا ان يتوضأ في الطرف الاخر الحوض الكبير اذا لم يجد ماء وهو
فقيه اسمه فتوضأ فهذه المسئلة على اربعة اوجه الاول ان يخرج
الماء من الثقب وصار على وجه الجدار فالجواب فيها على ما ذكرنا
على وجه الارض من اختيار الفرض والطول والعمق والوجه الثاني ان يكون
الماء تحت الجدار منفصلا عن الجدار وفي هذا الوجه يجوز التوضي منه ويكون
الجدار كالثقب الوجه الثالث ان يكون الماء تحت الجدار الا انه يكون متصلا
بالجدار وفي هذا الوجه اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بعضهم اعتبروا الثقب وقالوا
ان كان الثقب كبيرا على التفسير الذي قلنا يجوز التوضي به واما اذا قل وبعضهم
اعتبروا جملة الماء قالوا ان كان جملة الماء كثيرا على التفسير الذي قلنا يجوز التوضي به
واما اذا قل فلا وبه كان يفتي عبد الله بن المبارك والشيخ ابو حفص الكبير البخاري وفي
الذخيرة وكان الفقيه ابو احمد العياضي يقول يجوز التوضي في الثقب اذا
حرك الحوض الماء في الثقب حتى يكاد يشدد او على هذا التفاوت الذي في الشائع
وعند بعض المشايخ رحمة الله عليهم يعتبر جملة الماء وعند بعضهم يعتبر
ما في التوابيت ان كان الماء متصلا بالواح وانصال ما المشروعة بالماء الجاري
منها لا ينفع لحوض كبير اشعب منه حوض صغير فانه لا يجوز التوضي من الحوض
الصغير وان كان الحوض الصغير متصلا بالحوض الكبير وهذا كذلك لا يعتبر
اتصال ما المشروعة بما تحتها اذا كانت الالواح مشدودة وصار ان كان
الماء اسفل من الواح المشروعة قليلا يجوز التوضي به والزيدوسي رحمه الله

عند عامة العلماء بآثار مشهورة قريبة من التواتر وعن انس ابن مالك رضي الله عنه
انه سئل عن السنة والجماعة فقال ان تخف الخفين ولا تطعن في الخفين ومسح على الخفين
وقال الكرخي من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر قالوا وعلى قول ابي يوسف من انكر
المسح على الخفين يكفر وفي الكافي من لم ير المسح ولم يمسح اخاف ان يأثم وفي
البيان والثواب باعتبار المسح سبعة اشياء النزع والغسل وفي الذخيرة وفي فوائد الشيخ ابي
الحسن الرستغفني سئل عن المسح على الخفين يراه الرجل الا انه احتاط وينزع خفيه عند
الحدث ولا يمسح عليهما فقال احب الي ان يمسح على خفيه نفيا للتهمة لان الروافض لا
يرونه وفي جامع الجوامع المسح افضل من الغسل وهذا الفصل يشتمل على انواع
النوع الاول في صورة المسح وكيفيته ومقداره فنقول قال اصحابنا رحمهم الله مسح
الخفين مرة واحدة ولا يسن فيه التكرار ويبدأ من قبل الاصابع فيضع اصابع يده
اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر
ويمدها الى اصل الساق وفي الطحاوي ولو مسح عليهما عرضا اجزأه ولا كن يكون
مخالفا للسنة وعن محمد انه سئل عن المسح على الخفين قال ان يضع اصابع يده على
مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدها الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدها
جملة وقال محمد رحمه الله كلاهما احسن قال شمس الائمة الحلواني والاحسن تحصيل
المسح بجميع اليد ولو بدأ من قبل الساق يجوز وفي الخانية ويفرج بين اصابعه
وفي الذخيرة قليلا وفي الهداية البداية من الاصابع استحباب وفي فتاوى النجاة
يستحب ان يضم ثلاثة اصابع من اليد ويضعهما على الخفين من جانب اصابع الرجلين
ثم يمدها قليلا حتى يبلغ الاصابع الى الكعبين ولو بدا من الساق وفي الخانية
ومد الى الاصابع جاز الا انه ترك السنة وترك السنة لا يمنع الجواز الا ترى لو بدأ
في الغسل من اصل الساق ويجوز في لو مسح بظاهر كفيه وفي الظهيرية
والمستحب ان يمسح بباطن كفيه وفي الظهيرية واظهار الخطوط في المسح ليس بشرط
حتى لو مسح الخطوط من الخف وفي المجتبى ويستحب اظهار خطوط المسح على الخفين
وفي الولوالجية ولو مسح باصبع واحد قدر ثلاث اصابع لا يجزئه ولو مسح باصبع او
اصبعين لا يجوز ولو مسح بثلاث اصابع جاز وفي الولوالجية ولو بثلاث اصابع
وضعا لا مدا جاز وعلى قياس وعلى قياس رواية الحسن رحمه الله في مسح الرأس
انه لا يجوز ما لم يمسح مقدار الربع ولا يجوز في مسح الخفين الا مقدار الربع ايضا

ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع آخر وقد
ذكرنا هذا في مسح الراس ولم يذكر محمد في الاصل ان التقدير بثلاث اصابع اليد او بثلاث
اصابع الرجل وكان الكرخي رحمه الله يقول التقدير بثلاث اصابع الرجل اعتبارا لمحل
المسح وكان الشيخ الفقيه ابو بكر الرازي يقول التقدير بثلاث اصابع اليد اعتبارا
لالة المسح وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي السراجية وهو المختار وفي الخلاصة وعند
الشافعي رحمه الله التقدير بادنى ما ينطلق عليه اسم المسح ولو مسح باصبع واحدة
ثم بلله ومسح ثانيا وثالثا كذلك ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه مرة يجوز
كانه مسح بثلاث اصابع وفي الخانية وان مسح برؤس الاصابع وجافي اصول الاصابع
والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك
ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل سواء كانت البلة
متقاطرة او غير متقاطرة وفي الذخيرة اذا لم يكن البلل مستعملا بان اخذ البلة من
عضو آخر من اعضائه سوى الكف ولا يجوز المسح ببلل المسح وتفسيره هذا اذا توضأ
ثم مسح للخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل يجوز ولو مسح راسه ثم مسح الخف
ببلة بقيت لا يجوز ولو توضأ وشئ مسح خفيه ثم اخاض في الماء فاصاب ظاهر خفيه
يجزيه عن المسح وهو نظير ما لو شئ مسح الراس فاصاب راسه ماء المطر وهل يصير
الماء هذا مستعملا قال ابو يوسف لا يصير وقال محمد يصير واذا لم يمسح على خفيه ولكن مشى في
الثلج فابتل ظاهر خفيه ببلل الثلج ان كان الثلج مبتلا بالماء او بالمطر
يجزيه بالاجماع وان كان مبتلا بالطل اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجوز لان
الطل من الماء كالمطر وقيل ان الطل يسيل في بيت المقدس كالمطر وقيل الطل
يسهل ولو امر انسانا حتى مسح على خفيه جاز لحصول المقصود وهذا ايصال البلة
الثوابل ولو ان رجلا توضأ ولبس خفيه ثم وجد في موضع الوضوء مكانا لم يربه الماء
فان كان احدث فيما بين ذلك فانه يخلع خفيه ويغسل قدميه وان لم يحدث فيما بين
ذلك فليمس الماء على ذلك الموضع ولا ينزع خفيه وهذا اذا ترك شيئا من فرائض
الوضوء ولو انه ترك من السنن كالمضمضة والاستنشاق فانه يغسل ذلك ولا
ينزع خفيه احدث او لم يحدث ولو شئ من غسل الجنابة المضمضة والاستنشاق فانه
يغسل ذلك ولا ينزع خفيه وترك شيئا من السنن لم يصبه الماء فان كان احدث يخلع
خفيه وان لم يحدث يغسل ذلك الموضع ولا يخلع خفيه **نوع اخر** في بيان محل المسح

فنقول محل المسح ظاهر الخف دون باطنه حتى لو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لا يجوز
وقال الشافعي رحمه الله المسح على ظاهر الخف فرض وعلى باطنه سنة والاولى عنده
ان يضع يده اليمنى على ظاهر الخف ويده اليسرى على باطن الخف ويمسح بهما كل رجله
وفي الطهارة وموضع المسح راس القدم دون الكعب والجوانب وظهر القدم
من رؤس الاصابع الى معقد الشراك النعل واذا مسح على العقب لا يجوز ولو
مسح على ما يلي الساق او ما يلي مقدم ظاهر الخف يجوز ولو مسح على ما فوق الكعبين
لا يجوز **نوع اخر** في بيان ما يجوز عليه المسح وما لا يجوز حتى لو مسح عليه المسح من
الخفاف وما عجنها وما لا يجوز للخف الذي يجوز عليه المسح مما لا يمكن قطع السفر به
وتتابع المشي عليه وبين الكعبين وستر ما فوق الكعبين ليس بشرط
وان كان يرى من الكعب قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان كان ثلاثة اصابع
فصاعدا لا يجوز فمن عليه محمد رحمه الله في الزيادات والمذكور من الزيادات
رجل عليه خفاف لا ساق لها جاز له ان يمسح عليها اذا كان الكعب مستورا
وان كان خرق منها شئ من مواضع الوضوء نحو الكعب وغيره فان كان ما خرج
مقدار ثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز المسح عليها وعن هذه
المسئلة قال مشايخنا رحمهم الله اذا بدا من كعبه الا اصبع
او اصبعين جاز المسح عليه لانه بمنزلة الخف الذي لا ساق له وفي فتاوى اللجة اذا كان
الخف ثخينا جدا جاز المسح عليه لانه بمنزلة خيط خفاف وفي البقالية سئل علي ابن احمد عن
المسح على الخف المتخذ من اللبد بالخ بوست هل يجوز فقال لا يجوز لانه لا يستمسك
لها فاشبه العهن وقال الامام الزرنجري يجوز المسح عليها وسئل البوري فقال ان
كان صلبا غليظا بحيث يمكن المشي فيها فلا باس به والا فلا وعنه رواية اخرى انه يجوز
بعد ان كان ذكيا وسئل البوري عن البول اذا ترشش على الخف مثل رؤس الابر ثم مسح
على ذلك الخف فلا باس به قال وسئلت ايا ذر فقال لا يجوز وجواب البوري منصوص
في الفتاوى البقالي قال شمس الائمة الحلواني الصحيح من المذهب جواز المسح على
الخفاف المتخذة من اللبود التركية وروي عن ابي حنيفة انه لا يجوز المسح على الخفاف
المتخذة من اللبود وفي الفتاوى الطيالسية والصحيح عند ابي حنيفة انما لا يجوز اذا
كان تخنه ادمر وقال مشايخنا رحمهم الله كان ابو حنيفة لم يعرف صلابة على هذا النوع
من الخف وصلابته لقطع السفر وتتابع المشي بصفاتها لو عرف ذلك لافتى به لان مثل هذا

للخف صلح لقطع السفر وتتابع المشي به وكان الخف المتخذ من الاديم وفي الظهيرية اذا مسح
على اللفافة التي يلبس عليها الصاروج يجوز السراجيه المسح على الصاروج والطرباج
على قول بعض المتاخرين يجوز اذا كان اللفافة ذات طاقين ومديشد هابرباطات عليهما
بحيث لايدخل فيها ثلاث اصابع اليد واما المسح على الجوارب فلا يخلو اما ان يكون الجوارب
رقيقا غير متمعل وفي هذا الوجه لايجوز المسح بالاتفاق واما اذا كان ثخينا منعلا ففي هذا الوجه
يجوز المسح بالاتفاق والمراد من الثخين ان يستمسك على الساق من غير ان يشده بشيء ولا
يسقط فاما اذا كان لايستمسك ويستر في نفسه ليس بثخين واما اذا كان ثخينا غير منعل
لايجوز المسح على الجوربين عليه عند ابي حنيفة وعندهما يجوز وفي الغضاب وعليه
الفتوى وفي الهداية ولايجوز المسح على الجوربين عند ابي حنيفة وعندهما الا ان يكونا
مجلدين او منعلين وحد المتواقع المجلد ماكان في اسفل القدم واعلاها جلد والمنعل
ماكان اسفله جلد كالنعل ثم بين المشايخ رحمهم الله اختلافا في مقدار النعل الذي يكفي
لجواز المسح على الثخين عند ابي حنيفة قال بعضهم اذا كان في اسفل الكف اديم وهو مايلي
كفي القدم جاز المسح وقال بعضهم لايجوز المسح حتى يكون الاديم الى الساق ليكون ظاهر
قدميه وكعباه مستورا ان بالاديم فعلى قول هذا القائل لوكان المستور بالاديم ما
دون الساق والساق جورب لايجوز المسح عند ابي حنيفة رحمه الله قال شمس الائمة
الحلواني سالت الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله عن تفسير الجوارب المنعل عند ابي حنيفة.
قال اراد به الجلد الرقيق الذي اعتاد الناس خرزه على جواربهم اواراد به الخرام الغليظ
نظير الخرم الذي يكون على جوارب اهل مرو قال ان كان هذه الجوارب المنعل كجوارب الصبيان
الذي يمشون عليها في دقة الجورب وغلظ النعل جاز المسح عند ابي حنيفة قال شمس
الائمة في شرح كتاب الصلاة الجورب انواع منها مايكون من غزل وصوف ومنها
مايكون من غزل ومنها مايكون من شعر ومنها مايكون من جلد رقيق ومنها
مايكون من كرباس فالاول لايجوز المسح عليه عندهم جميعا والثاني فان كان رقيقا
فلا يجوز المسح عليه بلا خلاف وان كان ثخينا مستمسكا اي مستمسك على الساق
من غير ان يربط بشيء وستر الكعب لايبدو للناظر كما هو جوارب اهل مرو فعلى
قول ابي حنيفة رضي الله عنه لايجوز المسح عليه الا اذا كان منعلا او سبطانا وعلى
قولهما يجوز وهو الصحيح وعند الشافعي لايجوز المسح على الجورب وان كانت منعلة
واما الثالث ذكر في النوادر انه لايجوز المسح عليه قالوا اذا كان ثخينا مستمسكا

نسخة في المسح على الجوارب

باب مسائل المسح على الجوارب

يمشي معه فرسخ او فرسخا على الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رضي الله عنهم جميعا
والرابع فقد روى عن ابي حنيفة انه يجوز المسح عليه عند علمائنا المتاخرين قالوا
الصحيح ان المسئلة على الخلاف واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيفما كان ذكر الامام
شمس الائمة السرخسي في شرحه حكي ان ابا حنيفة مسح على جوربيه في مرضه
الذي مات فيه وقال العواده فعلت ماكنت امنع الناس عنه قال رحمه الله استدلوا
به على رجوعه الى قولهما وفي الذخيرة وقال الصدر الشهيد وعليه الفتوى وكان شمس
الائمة الحلواني يقول هذا كلام محتمل يحتمل انه كان رجوعا الى قولهما ويحتمل ان يكون
رجوعا ويكون اعتذارا لهم اي انما اخذت بقول المخالف للضرورة ولا يثبت الرجوع
بالشك واما المسح على الجاروق فان كان يستر الكعب والقدم فهو بمنزلة الخف الذي لا
ساق له وكل جواب ذكرنا ثمة فهو الجواب ههنا وان كان لايستر الكعب والقدم اكريشمي جا
روق توز بدوخته باشد چنانك عادت بعض مردمانست مسح روا بود وان بعض
جوربي بدوخته باشد عامة مشايخ برانند كه از بواست كه بليس مع النعلين
وانجا مسح رواست باتفاق كذا ذكر الطحاوي والكريشمي جارق بوزني
بدوخته باشد عامة مشايخ برانند كه لايجوز المسح عليه وجوز بعضهم ذلك
لان عوام الناس يسافرون بخصوصا في بلاد الشرق وان كان الخف مشقوقا بحيث
مايبلي ظاهر القدم وكان يبدو قدر ما من ذلك او كان جوربا ثخينا منعلا الا ان مايلي
ظهر القدم مشقوق وقد جرت بذلك البلوى لذلك الشق ازارا او كان يشدها وجيه له خيطا او
سترا او كان يشدها شدا يستر قدمه فهو كغير المشقوق وفي الطحاوي فان حدث بعد
ما احدث وانكشف اسفل الكعب قدر ثلاث اصابع لايجوز المسح عليه ولو انكشف قدر اصبع
او اصبعين جاز المسح عليها وان كان يستر بعضه دون بعض ذكر الامام شمس الائمة الحلواني
ان كان ذلك بمنزلة الخرق بالخف سياتي الكلام فيه بعد هذا ان شاء الله تعالى واذا لبس
الجرموقين واراد ان يمسح عليهما فالمسئلة على وجهين اما ان يلبسهما وحدهما او
يلبسهما فوق الخفين وكل مسئلة على وجهين اما ان كان الجرموقين من كرباس او مايشبه
الكرباس او من اديم او مايشبه الاديم فان لبسهما وحدهما فان كانا من كرباس
او مايشبههما لايجوز المسح عليهما وان لبسهما فوق الخفين فان كانا من كرباس او
مايشبه الكرباس لايجوز المسح عليهما كما لو لبسهما على الانفراد الا ان يكون
رقيقين يصل البلل الى ما تحتهما وان كانا من اديم او مايشبهه اجمعوا انه اذا لبسهما

بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين او بعد ما احدث ومسح على الخفين انه لا يجوز المسح عليهما
وان لبسهما قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا به ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقد روى المغيرة تحت انه مسح على الموق وهو الجرموق وفي الظهيرية ولو ادخل يده تحت
الجرموق ومسح على ظهر الخف لم يجز وفي فتاوى النجية قال القاضي الامام الحسن المرزوي
ان كان الجرموق بحال لو اراد ان يدخل يديه ويمسح على الخف يمكنه ذلك لا يجوز مسحه على
الجرموقين وان كان لا يمكنه يجوز البتيمة سئل الحسن ابن علي رضي الله عنه عن من لبس
الجرموق الواسع الذي يبدو الناظر الكعب اذا نظر في اعلاه هل يجوز المسح عليهما
فقال نعم وان مسح على الجرموقين ثم نزعهما اعاد المسح على خفيه فرق بين هذا وبينما
اذا مسح على خف ذي طاقين ثم نزع احدى طاقيه فانه لا يستلزمه اعادة المسح على الطاق
الثاني وكذا اذا مسح على الخفين فتشقر ظاهر الخفين ثم رقعه فانه لا يستلزمه اعادة المسح
وكذا اذا كان الخف مشقوقا كالخف اليماني فمسح على ظاهر الشق ثم حلق فانه لا يلزمه اعادة
المسح والفرق ان الخف اذا كان ذا طاقين وكل طاق متصل بالاخر غير مزايل عنه فتغيرات
بحكم الاتصال كشيء واحد كالشق مع بشرة الراس حتى كان المسح على شق الراس كالمسح
على البشرة هكذا ههنا يجعل المسح على احد الطاقين كالمسح على الطاق الاخر
فاما الجرموق غير متصل بالخف بل هو مزايل عنه فلا يجعل المسح على الجرموق كالمسح
على الخف فالممسوح مزال حقيقة وحكما ويجعل الحدث بما تحته فيلزمه اعادة المسح
على الخف البادي كما لو احدث في هذه الحالة واذا لبس الخفين فوق الخفين فالجواب فيه
على التفصيل الذي ذكرنا فيما اذا لبس الجرموقين فوق الخفين وفي الولوالجية ولو لبس خفيه
ثم احدث ثم لبس جرموقيه ثم توضأ ومسح على خفيه دون جرموقيه واذا لبس الجرموق
فوق الخفين ثم نزع احدهما فان عليه ان يعيد المسح على الخف البادي والجرموق الثاني
هكذا ذكر في ظاهر الرواية ووقع في بعض النسخ كتاب الصلاة انه يخلع الجرموق الثاني
ويمسح على الخفين وهكذا روى عن ابي يوسف في غير رواية الاصول وفي المجرد وقال زفر
لا ينتقض المسح على الجرموق الثاني وفي التتمة من لبس جرموقين واسفلين فوق خفيه
فتفصل الجرموقان عن الخفين قدر ثلاث اصابع فمسح على ما فضل لم يجز وكذا لو مسح
على الاصابع وعلى ذلك الفضل قدر ثلاث اصابع ومن لبس الجرموق بعد مسح فوق الخف
وتمسح على الجرموق ثم احدث ونزع الجرموق جاز المسح على الخف وفي الخانية ولو لبس الخفين
ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق واذا كان في

الخفرق

بيان مسائل الخف المخرق

الخف خرق فان كان يسيرا لا يمنع جواز المسح وان كان كثيرا يمنع وفي الهداية وقال زفر
والشافعي لا يجوز وان قل والحد الفاصل بين اليسير والكثير ان الخرق اذا كان قدر اصبع او اصبعين
فهو يسير وان كان قدر ثلاث اصابع فهو كثير وفي الثانية ولو كان طول الخرق اكثر من ثلاث اصابع
وافتتاحه اقل من ثلاث اصابع جاز المسح عليه وان كان افتتاحه مقدار ثلثة اصابع يظهر منه
اطراف ثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل لا يجوز ثم على رواية الزيادات اعتبر ثلاث اصابع
من اصغر اصابع الرجل وفي الهداية هو الصحيح وعلى رواية الحسن عن ابي حنيفة اعتبر ثلاث
اصابع اليد وفي الهداية ويعتبر هذا المقدار في كل خف على حدة ثم الخرق الكبير انما يمنع جواز
المسح اذا كان منفرجا يرى ما تحته فاما اذا كان لا يرى ما تحته بان كان الخف صليبا الا انه
اذا دخل فيه الاصبع يدخل فيها ثلاث اصابع لا يمنع جواز المسح وان كان يبدو اقدر
ثلاث اصابع حالة المشي لان في حالة وضع القدم على الارض يمنع جواز المسح ثم اختلف
مشايخنا في اصل انه اذا كان يبدو اقدر ثلاث اناملي من اناملي الرجل هل يمنع جواز المسح
قال بعضهم يمنع وقال بعضهم لا يمنع ويشرط ان يبدو اقدر ثلاث اصابع بكمالها وهو الصحيح
وفي الثانية ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح
وفي الظهيرية وفي صلاة الحسن انه يعتبر قدر ثلاث اصابع الرجل مضمومة لا مفرجة وفي
شرح الطحاوي وقال بعضهم مقدار ما يسع فيه انامل ثلاث اصابع ولو ظهر من الخف الا
بهام وهي مقدار ثلاث اصابع من غيرها جاز عليه المسح ويعتبر نفس الاصابع الصغير والكبير
فيه على السواء قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وسواء كان الخرق في باطن الخف او ظا
هره او في ناحية العقب فالحكم لا يختلف بعد اذا كان الخرق مقدار ثلاث اصابع من اي جانب
كان فذلك يمنع جواز المسح وذكر شمس الائمة الحلواني وشيخ الاسلام خواهر زاده انه
اذا كان المكشوف من قبل العقب اكثر من المستور لا يجوز المسح وان كان المكشوف اقل
من المستور يجوز المسح والمروي عن ابي حنيفة في هذه الصورة انه يمسح حتى يبدو
اكثر من نصف العقب وفي الخلاصة ولو ظهر الابهام مع الاخرى وفي جامع الجوامع طول
يمسح المسح وفي الجامع الصغير الابهام مع جارتيه لو كانا مكشوفين جاز المسح ومقدار
ثلاث اصابع يعتبر ما وراء الاصابع وفي الظهيرية المعتبر في الخرق اكبر الاصابع اذا كان
عند اكبر الاصابع وان كان الخرق عند اصغر الاصابع يعتبر اصغر الاصابع وفي الذخيرة عن
الحسن خف فيه فتق مفتوح وبطانة الخف من خرقة او غيرها لم يمنع
الخف جاز المسح عليه واذا كان الرجل مقطوع الاصابع من الرجل وفي الخف خرق

توضأ للفجر ولبس الخف وصلى وتوضأ للظهر ومسح وتوضأ لكل صلاة الى العشاء وصلى ثم تبين
انه سبي مسح الراس في الجرح الصلاة بوضوء كامل يعيد الطهارة بوضوء كامل وغسل
رجليه لانه تبين انه لم يلبس خفيه بطهارة كاملة وفي جامع الجوامع محدث
على بدنه نجاسة والماء يكفي لاحدهما يغسلها ولو توضأ جاز خلافا للنخعي ولو توضأ
وغسل الخف ثم وجد ما كثيرا يغسل النجاسة ويتوضأ ويمسح وفي نوادر الصلاة
عن محمد هذا اذا كانت النجاسة على غير اعضاء الوضوء والنية ليس بشرط لجواز المسح
على الخفين حتى ان من قال لغيره علمني الوضوء والمسح على الخفين فتوضأ ذلك الغير
ومسح على الخفين وكان قصده التعليم جاز عندنا وفي الفتاوى الغياثية ويشترط
فيه النية كما في التيمم غلاف المسح على الجبيرة حتى لو مشى في الماء واصاب الماء ظاهر خفيه
انما يجوز عن المسح اذا نوى المسح وكذلك الترتيب ليس بشرط عندنا بيانه فيما ذكرنا
انه اذا غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم اكل وضوءه ثم احدث وتوضأ جاز له المسح على الخفين
ويمسح من كل حدث اوجب الوضوء بعد الغسل الليس فاما الجنابة فلا يجوز المسح فيها وفي
الفتاوى العتابية الجنب اذا وجد ماء في السفر يكفي لوضوئه توضأ وتيمم للجنابة وليس
الخفين ثم احدث ومعه ما يكفي لوضوئه عند ابي يوسف رحمه الله انه يجوز له ان يمسح الخفين
لان اللبس حصل على طهارة كاملة ولو لبس الخف ثم احدث قبل التيمم ثم تيمم للجنابة ثم احدث
ومعه ما يتوضأ به ولا يمسح على الخف ويغسل رجليه ولو تيمم للجنابة وتوضأ ولبس الخفين
ثم مر على الماء ولم يغتسل فانه يعيد التيمم للجنابة ولو تيمم ثم احدث ومعه ما يكفي للوضوء
توضأ وغسل رجليه لان الجنابة حلت الرجل حتى مر على الماء وفي التفريد المستحاضة اذا
توضأت في الوقت ولبست الخف والدم سايل مسحت في الوقت ولا تمسح بعد الوقت فلما
فارز فرض ولو توضأت والدم منقطع تمسح تمام المدة ذكر الناطفي في هدايته قال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله في الاصل كل طهارة ينتقض بغير حدث فاذا انتقض بالحدث منع جواز
المسح على الخفين وكل طهارة لا ينتقض الا بحدث فاذا انتقضت بالحدث الصغير لا يمنع
جواز المسح على الخفين واشار الى الفرق فقال ما يبطل بغير حدث كان الحدث موجودا عند
ابتداء الشيء فلم يصادف الحدث الطهارة ولا كذلك طهارة لا ينتقض الا بالحدث لان
ابتداء اللبس صادف طهارة كاملة فكان الحدث طارئا على لبسه وتفسير هذا المسافر
اذا لم يجد الماء وتيمم ولبس خفيه ثم احدث ووجد من الماء ما يكفيه للوضوء فانه ليس له
ان يتوضأ ويغسل قدميه ولا يجوز المسح على خفيه لان تيممه قد بطل لوجود الماء وكان

اختلف المشايخ فيه منهم من قال يقدر الخف باصابع غيره ومنهم من قال يقدر باصابعه لو كانت
عاتمة وتجمع الخروق في خف واحد ولا يجمع في خفين بيانه اذا كان في احد الخفين خرق قدر
اصبع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما وفي الخانية ولا يجمع الخروق في خفين بخلاف
النجاسة المتفرقة الى تكويها فانها تجمع ان كانت في موضع او توبين وكذا النجاسة تحت القدمين
اذا كانت تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر ولو كان في خف واحد خرق واحد
في مقدم الخف قدر اصبع وفي العقب مثل ذلك وفي الجانب مثل ذلك لا يجوز المسح عليه
فرق بين الخروق وبين النجاسة فان النجاسة تجمع في خفين كما تجمع في خف واحد متى كان
في موضعين وكذا الخرق الذي في موضع العورة والفرق ان في باب النجاسة المانع عينية النجاسة
لانه ينافي الطهارة وكذلك في باب العورة المانع عن انكشاف العورة وقد وجد ذلك
وان كان في مواضع متفرقة فاما الخرق فما كان مانعا لعينه بل لكونه عاتقا تتابع المشي به
وهذا اذا كان الخرق مقدار ثلاث اصابع في خف واحد والا في خفين وان كان الخرق على الساق
لا يمنع جواز المسح وان كان اكثر من ثلاث اصابع وفي الخلاصة ولو مسح على ظاهر الخفين وانتشر
ظاهرهما وبقيت البطانة يبقى المسح ولا يعيد المسح على الباطن والله اعلم

نوع آخر

في بيان شرط جواز المسح على الخف شرط جواز المسح على الخف ان يكون الحدث بعد اللبس
طارئا على طهارة كاملة حتى لو غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم احدث لم يجز له المسح
لان الحدث ما طرئ على طهارة كاملة وسواء كانت الطهارة قبل اللبس او بعده جاز المسح
في الحالين عند ما حتى انه لو غسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم اكمل وضوءه ثم احدث جاز المسح
على الخف عندنا وقال الشافعي الشرط ان يدخلهما في الخف بعد اكمال الطهارة وفي الخانية
شرط جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء
لبس خفيه بعد ما توضأ وغسل رجليه او لا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى رجليه
ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث
في جامع الجوامع غسل رجليه ولبس الخف قبل الاستنجاء لما يجوز ثم وقعت الاختلاف مع
الشافعي فيما يظهر فيه توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس عليها الخف ثم غسل رجله اليسرى
ولبس عليها الخف ثم احدث وتوضأ واراد عليها المسح جاز عندنا وعلى قول الشافعي
لا يجوز واعتبر ما اذا احدث بعد اللبس ثم اكمل الطهارة فانه لا يجوز المسح هناك
وفي جامع الجوامع اذا لبس خفيه على غير طهارة ثم خاض ماء عظيما فدخل الماء في خفيه
حتى غسل رجليه ثم غسل بقية اعضاء الوضوء فاحدث كان له ان يمسح عليهما وفي البدائع

الحدث موجود في رجليه لان التيمم لا يرفع الحدث ولا كذا المستحاضة ومن به جرح سايل وكذا لو توضأ بنبيذ التمر وليس الخفين فمسح على الخفين بنبيذ التمر ثم وجد الماء نزع خفيه وتوضأ به وغسل قدميه واذا توضأ بسؤر الحمار وليس خفيه ولم يتيمم حتى احدث فانه يتوضأ ويمسح معه من سؤر الحمار ويمسح على الخفين ثم يتيمم ويصلي ولو توضأ بنبيذ التمر وليس الخفين ثم احدث ومعه نبيذ التمر فانه يتوضأ به ونزع خفيه وغسل قدميه في قول ابي حنيفة ولا يمسح على خفيه وفي سؤر الحمار قال يمسح على خفيه مع ان نبيذ التمر عنده مقدم على سؤر الحمار حتى قال في سؤر الحمار يجمع بينه وبين التيمم ولم يقل بالجمع في نبيذ التمر والله اعلم **نوع آخر** في بيان مقدار مدة المسح قال علماؤنا رحمهم الله يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها وفي الزاجية سواء كان سفر طاعة او سفر معصية وابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث عند علمائنا رحمهم الله حتى اذا مسح توضأ في وقت الفجر وهو مقيم وصلى الفجر ثم طلعت الشمس ثم لبس الخفين ثم زالت الشمس وصلى الظهر ثم احدث ثم دخل وقت العصر فتوضأ ومسح على الخفين فعندنا مدة المسح باقية الى الغد الى الساعة التي احدث فيها اليوم حتى جاز له ان يصلي الظهر في الغد بالمسح ولا يجوز له ان يصلي العصر في الغد بالمسح وفي الظهرية وعند الشافعي رضي الله عنه ابتداء المدة من وقت المسح وعند مالك من وقت اللبس وفي الخلاصة مدة المسح عند مالك غير مقدرة ويجوز للمسافر دون المقيم واذا انقضى وقت المسح ولم يحدث في تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة بقية الوضوء واراد بقوله ولم يحدث في تلك الساعة انه لم يحدث بعد الحدث الاول من وقت اللبس لانه لم يجد حدثا اصلا من وقت اللبس فان لابس الخفين اذا اكمل يوما وليلة وهو على وضوئه ولم يجد حدثا اصلا لا يجب عليه غسل القدمين بالاجماع فاما اذا احدث بعد لبس الخفين فتوضأ ومسح على الخفين ثم اكمل يوما وليلة وهو على وضوئه ولم يحدث حدثا اخر يجب عليه نزع الخفين وغسل القدمين ولا يجب عليه تجديد الوضوء وان كان احدث في تلك الساعة نزع خفيه وغسل رجليه واعاد الوضوء واذا اكمل المقيم مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه وان لم يكمل مسح الاقامة حتى سافر ان سافر قبل ان يجد ثانية يكمل مدة مسح السفر بالاجماع واما اذا احدث ومسح على الخفين اولم يمسح وسافر وكان ذلك قبل اكمال مسح الاقامة يكمل مدة مسح المسافر عندعلمائنا الثلاثة رحمهم الله وفي السغناقي وعند الشافعي رحمه الله يكمل مدة المقيم واما اذا سافر بعدما احدث وبعدما اكمل مدة المقيم لا يكمل مدة السفر بالاتفاق واذا اقدم المسافر مصرا وكان ذلك بقدر ما مسح يوما

بيان ما يبطل به المسح على الخفين

وليلة او اكثر نزع خفيه لانه صار مقيما ولا يلزمه اعادة شيء من تلك الصلوات وان كان قد مسح بعد ما مسح اكثر من يوم وليلة فانه قدم المسح قبل استكمال يوم وليلة يمسح مسح المقيمين بالاتفاق واذا انقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب الرجل من البرد لو نزع خفيه جاز المسح لمكان الضرورة وفي فتاوى اللجة لكن على وجه المسح على الجبيرة لا على وجه المسح على الخفين وان كان لا يخاف ذهاب الرجل نزع خفيه وغسل رجليه واذا احدث الماسح في صلاته وانحرف ليتوضأ وانقضت مدة المسح قبل ان يتوضأ فانه يغسل رجليه ويبني على صلاته كالمصلي بالتيمم اذا احدث وانحرف ووجد ماء فانه يتوضأ ويبني على صلاته واذا انقضت مدة المسح وهو في صلاته ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته ولو قطع الصلاة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا يحل للرجل من التيمم فلهذا المعنى على صلاته ومن المشايخ من قال يفسد صلاته والاول اصح وفي الخانية المحدث اذا تيمم عند عدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه والله اعلم **نوع آخر** في بيان ما يبطل به المسح على الخفين الذي ينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا نزع الخف ومضي المدة وكذا نزعه قبل مضي المدة واذا مسح على الخفين ثم دخل الماء الخف واصاب من رجليه قدر ثلاث اصابع او اقل لا يبطل مسحه ولو ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب يبطل المسح روي ذلك عن ابي حنيفة ويجب غسل الرجل الاخرى ذكر في ذخيرة الفقهاء وعن الشيخ الامام الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ينقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ رحمهم الله وفي الذخيرة وهو الاصح وبعض مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح على كل حال واذا نزع خفيه بعد المسح او احدهما غسل رجليه فقط وقد ذكرنا هذه المسئلة فيما تقدم واذا بدا للماسح ان يخلع خفيه ونزع القدم من الخف غير انه في الساق بعد فقد انتقض مسحه وهذا قول علمائنا الثلاثة هذا اذا نزع كل القدم الى الساق فاما اذا نزع بعض القدم عن مكانه ذكر الشيخ الفقيه ابو محمد الخوستي رحمه الله عن ابي حنيفة في الاملاء اذا زال عقب الرجل عن عقب الخف او زال اكثر عقب الرجل عن عقب الخف انتقض المسح ووجب غسل الرجل وهو رواية عن ابي يوسف وعنه رواية اخرى اذا نزع من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث اصابع انتقض مسحه وعن محمد رحمه الله انه اذا ابقى على ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلاث اصابع لا ينتقض مسحه وفي الهداية وحكم النزع ثبت بخروج القدم الى الخف

وكذا باكثر القدم وهو الصحيح وفي بعض الروايات انه اذا كان بحيث يمكنه المشي بعدما
تحرك قدمه عن موضعه لا ينتقض مسحه واذا كان بحيث لا يمكن المشي ينتقض مسحه
وفي بعض الروايات اذا خرج اكثر ما يفترض عليه غسله ينتقض مسحه واما الاقلا وفي بعض
الروايات ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلاث اصابع لا ينتقض المسح واكثر المشايخ
على هذا وهو المروي عن محمد رحمه الله وفي النصاب ولو نزع الخف وبقي بعض الرجل
فالصحيح انه ان بقي من الرجل فيه مقدار ثلاث اصابع اليد طولا لا ينتقض المسح وان
كان اقل ينتقض وفي الذخيرة وان نزعه حتى بلغ اصبعه موضع الكعب انتقض مسحه عندنا
وسئل الامام ابو الحسن الرستغني في الخف اذا كان واسعا بحيث لو نظر الناظر الى الخلا
الخف راى رجليه في الخف قال يجوز وفي كتاب الصلاة لابي عبد الله الزعفراني رجل اخرج
قدميه على صدر قدميه وقد ارتفع عقباه عن موضع عقب الخف او كان لا عقب للخف وصدر
قدميه في الخف او رجل صحيح اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدمه في الخف
في موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدور قدمه عن الخف الى الساق وفي بعض المواضع
اذا كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه ولو كان الخف
واسعا اذا وقع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عادة العقب الى موضعها
لا ينتقض مسحه وفي الخانية رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدميه خارج الساق
في الخف مقدار ثلاث اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي مقدار ثلاث اصابع
بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلاث
اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع ذكر ابو علي الدقاق رحمه الله رجل لبس
خفين ولبس فوقهما جرموقين واسعين يفضل من الجرموق على الخف مقدار ثلاث
اصابع فمسح على تلك الفضلة لم يجزه وان مسح الى تلك الفضلة وقد قدم رجله
الى تلك الفضلة ومسح عليه ثم زال رجله عن ذلك الموضع اعاد المسح وفي الذخيرة
واذا انتقضت مدة مسحه وهو في الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلاته وهي المشايخ
من قال ينقسم والله اعلم **نوع اخر** في بيان ان المراة في المسح على الخفين بمنزلة
الرجل في المعنى المجوز للمسح لا ستوائهما في المعنى المجوز للمسح واذا استخبصة
المراة ولبست خفيها بعد ما توضات ثم احدثت في الوقت حدثا آخر حتى انتقضت
طهارتها كما عرف فتوضات وارادت ان تمسح على خفيها فهذه المسئلة على اربعة
اوجه اما ان كان الدم سائلا وقت الوضوء او اللبس او كان منقطعا وقت الوضوء

واللبس او كان سائلا وقت الوضوء منقطعا وقت اللبس او كان منقطعا وقت الوضوء
سائلا وقت اللبس ففي الوجوه كلها ان تمسح على خفيها ولو لم تحدث حدثا آخر ولكن خرج
الوقت حتى انتقضت طهارتها بخروج الوقت فتوضات وارادت ان تمسح على خفيها
ففيها اذا كان الدم منقطعا وقت الوضوء واللبس ليس لها ان تمسح وفي الخلاصة
ولو توضات ولبست والدم منقطع تمسح تمام المدة لان اللبس حصل على طهارة
كاملة وفيما عدا ذلك من الوجوه ليس لها ان تمسح عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله
وعند زفر لها ان تمسح وصاحب الجرح السايل في حق هذه الاحكام بمنزله المستحاضة
لانه بمعناها وفي الولوالجية المستحاضة وصاحب الجرح السايل يمسحان في وقت الصلاة
ولا يمسحان بعد ذهابها والله اعلم **نوع اخر** قال محمد رحمه الله في الزيادات رجل
قطعت احدى رجليه وبقي من موضع الوضوء مقدار ثلاث اصابع او اكثر فتوضا وغسل
ذلك الرجل والرجل الصحيحة ولبس الخف على الرجل الصحيحة ثم احدث وتوضا لا يجوز له
ان يمسح على الرجل الصحيحة لانه اذا بقي من الرجل المقطوعة شيء من مواضع الوضوء يجب
غسل الرجل الصحيحة كيلا يؤدي الى البدل والمبدل في وظيفة واحدة واذا لبس الخفين
فان كان ما بقي من الرجل المقطوعة اقل من مقدار ثلاث اصابع فلا يجوز المسح على
الخفين لاهل المسح على الخفين قدر ثلاث اصابع ولم يبق من الرجل المقطوعة قدر ثلاث
اصابع فلا يجوز المسح عليه ويجب عليه غسله فيجب عليه غسل الرجل الصحيحة كما ذكرنا
وهذا بخلاف ما اذا لبس الخفين وظهر من احدهما اقل من مقدار ثلاث اصابع من موضع
الوضوء ثم احدث فانه يتوضا ويمسح على خفيه لان هناك ليس يلزمه غسل ما ظهر
من احدى الرجلين فلا يلزمه غسل الباقي اما هاهنا يلزمه غسل الرجل المقطوعة
فيلزمه غسل الرجل الصحيحة وان كان الباقي من الرجل مقدار ثلاث اصابع فان لم يكن الباقي
في ظهر القدم لا يجوز المسح وان كان الباقي من ظهر القدم جاز المسح وفي نوادر ابن سماعة
عن محمد اذا كان الباقي مقدار ثلاث اصابع من جانب الاصابع جاز المسح وان لم يبق من
جانب الاصابع شيء وانما بقي مما يلي العقب مقدار ثلاث اصابع او اقل او اكثر لم يجز المسح
وهو الصحيح وفي الذخيرة وفي صلاة المستفيض اذا كان الرجل مقطوع الاصابع وبعض
كفيه فالحال من القدم فمسح عليه ينظر ان وقع المسح على المفصول مقدار ثلاث اصابع
جاز والا فلا وكذلك لو كان الخف واسعا وبعضه خال عن القدم فمسح عليه ينظر ان وقع
المسح على المفصول قدر ثلاث اصابع جاز والا فلا رجل قطعت احدى رجليه من الكعب

٢ الباقي من

بيان مسألة مقطوع احدى الرجلين في المسح

او نصف الكعب وبرأ وليس للخف على الرجل الصحيحة لم يجز له يمسح عليها الا على قول زفر
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله في مقطوع الرجل من الكعب عليه ان يمسح موضع
القطع فان كان عليه خفان جاز ان يمسح عليهما وفي الخانية ولو لم يكن له الا رجل واحدة
وليس عليها الخف جاز له ان يمسح **نوع اخر** قال محمد في الزيادات رجل باحدى رجليه
جراحة لا يستطيع غسلها لكن يستطيع ان يمسح على الخرقة التي عليها فانه يتوضا ويمسح
على الخرقة التي عليها ويغسل الرجل الصحيح فان توضا وغسل الرجل الصحيحة وليس
الخف عليها ومسح على الخرقة التي على الرجل الاخرى الا انه لم يستطع ان يلبس الخف عليها
ثم احدث وتوضا لا يجوز المسح على الخف الذي لبسه على الرجل الصحيحة وعلى قياس ما قيل
لابي حنيفة رحمه الله ان من ترك المسح على الجبائر والمسح لا يضره انه يجزيه عنده ينبغي
ان يجوز ههنا المسح على الخف عنده لان المسح على الجبائر عنده ليس بفرض فيسقط
وظيفة هذا الرجل المجروحة فكانها ذهبت اصلا وان كان غسل الرجل الصحيحة ومسح
وليس الخفين ثم احدث جاز المسح على الخفين واذا كانت الجراحة بحال لا يقدر على المسح
عليها وعلى ربط الخرقة والجبائر غسل الرجل الصحيحة وليس الخف ثم احدث
وتوضا جاز المسح على الخف في الرجل الصحيحة رجل انكسر يده وهو على وضوء
فربط الجبائر عليها وليس خفيه ثم احدث وتوضا ومسح على الخفين والجبائر ثم برأة
اليد قال يغسل موضع الجبائر ويصلي ولو كان على غير وضوء حين انكسرت يده وربط
الجبائر عليه ثم توضا وليس خفيه ثم احدث وتوضا ومسح على الخفين والجبائر ثم
برئ قال يجب عليه نزع خفيه قال الحاكم ابو الفضل وجدت في بعض الاصول
عن ابي يوسف فيمن احدث وعلى بعض مواضع وضوئه جبائر فتوضا ومسح عليه
ثم لبس الخف ثم برئ فعليه ان يغسل قدميه قال ولو انه لم يحدث بعد لبس الخفين هين
برئ الجرح والقى الجبائر وغسل مواضعها ثم احدث فانه يتوضا ويمسح على الخفين
وفي المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله اذا مسح على جبائر احدى رجليه وغسل الاخرى
وليس خفيه ثم احدث فانه ينزع الخف الذي على الرجل الذي عليه الجبائر ويمسح
على الجبائر وعلى الخف الاخر وفي الهداية ولا يجوز المسح على البرقع والقلنسوة و
القفازين **ومما يتصل** بهذا الفصل المسح على الجبائر وعصابة المفتصد
ومسألة الشقاق قال الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية ذكر في كتاب الصلاة
ان من ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره اجزاه ولم يبين القائل قال وسمعت ابا بكر

٢٢

محمد بن عبد الله يقول ذلك قول ابي حنيفة رحمه الله وقال الحسن قال ابو حنيفة رحمه الله
اذا مسح على العصابة فعليه ان يمسح على موضع الجرح او على جميع العصابة صغيرا كان الجرح
او كبيرا او على الاكثر منها فقد اوجب المسح على العصابة مقصورا عن ابي حنيفة رحمه الله وايتان
قال الفقيه ابو جعفر اعلم انهما الاولى وايتهما الجرح الاخرى قال الشيخ ابو احمد
السكري ليس في روايتنا ما حكاه الفقيه ابو جعفر عن كتاب الصلاة وانما الذي
في روايتنا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره
لا يجزيه فلعل ما ذكره الفقيه ابو جعفر قياس الوضوء والغسل من الاصل اذا اغتسل من
الجنابة ومسح بالماء على الجبائر التي على يده اولم يمسح لا تخاف على يده ان مسح يجزيه
وذكره مطلقا من غير ان يضيفه الى احد ثم ذكر في قول ابي يوسف ومحمد على نحو ما حكاه
الشيخ الامام الزاهد ابو جعفر رحمه الله انه اذا ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره و
ذكر الشيخ الامام ابو الليث في مختلف الروايات اختلف المتاخرين في قول ابي حنيفة
قال بعضهم قوله لا يخالف قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانهما قالا بعدم جواز الترك
فيمن لا يضره المسح وابو حنيفة قال لا يجوز ترك المسح فيمن يضره ذلك وبعضهم
حققوا الخلاف فيما اذا ترك المسح والمسح لا يضره فقالوا على قول ابي حنيفة رحمه الله
يجزيه وعلى قولهما لا يجزيه وفي شرح الطحاوي ان المسح على الجبيرة ليس بفرض
عند ابي حنيفة وفي تجريد القدوري ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة ان المسح على
الجبيرة ليس بفرض وان كان لا يضره المسح وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول
المسح على الجبائر انما يجوز اذا كان لا يقدر على المسح على القرحة كما كان لا يقدر على غسلها
بان كان يضرها اما اذا كان يقدر على المسح على القرحة فلا يجوز المسح على الجبائر
كما لو كان قادرا على غسلها فلم يغسلها وكان يقول ينبغي ان يحفظ هذا فان الناس
عنها غافلون وفي الخلاصة الخانية واذا كان يضره الماء البارد دون الحار يغسله
بالماء الحار ولا يجزيه ترك الغسل وفي الخانية رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه
وليس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد
البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت
قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينظر ان كان رأس القرحة قد يبست وكان الرجل ليس
الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخيرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها
من الصلوات وان نزع الخف فوجد راس القرحة صلبة لا بالدم فانه لا يعيد شيئا

سقط عنه فرض الغسل والمسح فيغسل ما حول ذلك الموضع ويترك ذلك الموضع واذا كان الشقاق في يده ولا يمكنه استعمال الماء وقد عجز عن الوضوء يتيمم بغير حتى يوضيه فان لم يتيمم وصلى جازت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما واذا كان في رجليه فجعل فيه الدواء او الشحم او الطلك ولا يمكنه ايصال الماء الى قروح يؤمر بامرار الماء فوق الدواء ولا يكلف ايصال الماء الى قعره ولا يكفيه المسح واذا توضأ وأمر الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان سقط عن برء يجب غسل ذلك الموضع وأما لا فلا والله اعلم

الفصل السابع في الانجاس

هذا اعيان النجاسة واضدادها وهذا الفصل يشتمل على نوعين فنقول اعيان النجاسة نوعان مايع وغير مايع وكل نوع على قسمين نجس باعتبار نفسه ونجس باعتبار غيره وسنذكر بعضها هاهنا وبعضها في كتاب الصلاة فان القدوري كل ما يخرج من بدن الانسان مما يوجب الوضوء او الغسل فهو نجس كالغائط والبول والدم وغير ذلك وفي تجنيس مختصر خواهر زاده هي كل حيوان نجس من الارواث والاخثاء كلها نجسة وقال زفر ومالك كلها طاهرة وفي الكافي فالكل غليظة عند ابي حنيفة خفيفة عندهما ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره وقالت فرقة روث ما لا يوكل لحمه غليظة كبوله وروث ما يوكل لحمه خفيفة كبوله مروي المعلى عن محمد رحمه الله انه قال الروث لا يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا قيل هذا آخر قوله ورجع الى هذا القول حين جاء مع الخليفة الى الري ورأى اسواقهم وسككهم مملوة من الارواث فرجع الى هذا القول دفعا للبلوى قال مشايخنا على قياس هذا قياس سائر الطين بخارا لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع ان التراب مخلوط بالعذرات دفعا للبلوى وفي الخانية عالم بعين النجاسة قال شمس الائمة الحلواني لا يعتمد على هذه الرواية وكان يقول البلوى انما تكون في النعال والنعال يمكن خلعها وقد اعتاد الناس خلع النعل وليس فيه كثير ضرر والصلاة بغير النعل احدثا كثير الفاحش فيه يمنع جواز الصلاة وقد ذكر تلخيصا ما يوكل لحمه من الطير كالحمام والعصفور والبيط في مسايل الابار ولما ذرق مما لا يوكل لحمه من سباع الطير كالصقر والبازي وغيرهما من الحدأة والرخم والشاهين والغراب وما اشبه ذلك فهو طاهر في قول ابي حنيفة والي يوسف وفي الخانية في اظهر الروايات وفي السغناقي وهو الاصح وقال محمد هو نجس والابوال كلها نجسة عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بول ما يوكل لحمه طاهر فاذا ثبت انه طاهر فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة فيه فاذا فحش واذا وقع القليل

هذه الرواية صحيحة

في الماء لا يمنع التوضي الا ان يغلب على الماء فحينئذ لا يجوز التوضي به وفي المحيط نجاسة بول ما يؤكل لحمه غليظة عند ابي حنيفة خفيفة عند ابي يوسف والفتوى في الوضوء في الماء على قول ابي حنيفة وفي اطهارية الثوب على قول ابي يوسف وفي الخلاصة في الكل على قول محمد ثم ان ابا حنيفة وابا يوسف اختلفا فيما بينهما قال ابو حنيفة لا يجوز شربه للتداوي ولغيره وقال ابو يوسف يجوز شربه للتداوي لا لغيره وفي الفتاوى العتابية وذكر محمد رحمه الله ايضا بول الحمار والبغل نجس نجاسة غليظة ليس فيه بلوى فان الارض ينشفه بخلاف الروث لانه يبقى على وجه الارض وبول الهرة نجس وفي المحيط اجماعا حتى لو اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة هو الظاهر من المذهب وحكي عن محمد ابن سلام انه كان يقول لو ابتليت به لغسلت ولكن الامر لغيري باعادة الصلاة وفي الخلاصة وبول الصبي والصبية نجس لا يطهر الا بالغسل وعند الشافعي يجزئ الرش في بول الصبي لم يطعم الطعام وبول الجارية لا يطهر الا بالغسل انقاء واما بول الغارة اذا وقع في الماء افسد الماء حتى لا يجوز التوضي به لخلاق سؤرها واذا اصاب الثوب بول الغارة فقد قال بعض مشايخنا انه يتنجس الثوب وقاسه بالطعام على الماء وقال بعضهم لا ينجسه وعن محمد رحمه الله انه قال لا ارى بول الغارة باسا وذهب في قولها الى ان بلوى في بولها ظاهر ولو وجد رائحته في الثوب ولم يستيقن به فالتنزيه اولى وان صلى فيه لم اقل بانه يجزيه وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا انه لا ينجسه الا ان يفحش وهذا القائل جعل البلوى في التخفيف لا في سلب اصل النجاسة وفي الخلاصة بول الغارة وخراءها نجس وقيل بولها معفو عليه الفتوى وفي الظهيرية والصحيح انه نجس وفي المحيط ومرارة كل شيء كبوله والمرارة الذي يدخل في الاصبع المجروحة لا باس وكانه قول ابو يوسف قال الحسن ابن زياد رحمه الله لو ان جزغة من جزء الغارة وقعت في قرقنطة وطحنة لم يجز اكلها ولو وقعت في دهن فسد الدهن وقال محمد ابن مقاتل رحمه الله ما لم يتغير طعمه لا يفسد الحنطة والدهن وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبه ناخذ وفي مسايل ابي جعفر وفي جزء الغارة اذا وقع في الزرق والخل انه لا يفسد وعن الشيخ الامام ابي محمد الخراجي رحمه الله قال وقعت لي هذه الواقعة فقلت لابي اسحاق الضرير قال لو كان لي لشربت وانا لم اشربه ولكن وقعت بول الفاشق وفراثه ليس بنجس لانه لا يستطاع الامتناع عنه وفي الخلاصة ليس بنجس المختار ان وعليه اجماع المتقدمين والمتاخرين

قف على خراء الخفاش ليس بنجس

والخفاش بمعناه بلغة اهل العراق يعني سهير الليل بالتصغير وفي لغة اهل الشام طويير الليل بالتصغير كذا في لغة اهل حمص والجازر وطواط

وفي المجة ودونيم الذباب ليس بشيء يعني خراؤه وكذا دم البق والبراغيث ليس بشيء واذكر لانه ليس بدم مسفوح واما دم الحلمة والاوزاغ اذا اصاب الثوب فنجس اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة وفي الظهيرية ودمها نجس اذا كان سائلا وفي فتاوى ابو الليث الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا فيه وهو طاهر وكذا لك اللحم المهزول اذا قطع فالدم الذي فيه ليس بنجس هكذا حكي عن الفقيه ابو بكر رحمه الله وكان الصدر الشهيد يزيف هذا القول ان لم يكن هذا الدم قد جاوز الدم الشيء ينجس بنجاسة المجاور وفي القطف كلام وفي فتاوى الفقيه ابو الليث في موضع ذكر مسئلة اللحم مطلقة ولم يقيدها بالمهزول ورايت في موضع اخر الطحال اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء وكذا الدم الذي في القلب ليس بشيء ذكر المسئلة مطلقة من غير فصل بين دم ودم وفي عيون المسائل الدم الملتزق باللحم ان كان ملتزقا من الدم السائل بعد ما سال كان نجسا وان لم يكن ملتزقا من الدم السائل لم يكن نجسا وروي المعلى عن ابي يوسف انه قال غسالة الدم اذا اصاب الثوب لم يجز الصلاة فيه واذا صب في البئر يفسد الماء يريد به الدم الذي يبقى في اللحم ملتزقا ولو طبخ في القدور ويرى صفرة او حمرة لا باس بهو رد الاثر في عين هذه الصورة عن عايشة رضي الله عنها وفي الخانية دم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يفسده اذا فحش ودم البرغوث والبق والبعوض وفي المجة والقمل لا يفسد عندنا وفي الغياثية وان كثر الطحال والكبد طاهران قبل الغسل وفي الخلاصة وما بقي من الدم في عروق اللحم ليس بنجس ولهذا حل اكله وعن ابي يوسف انه معفو في الاكل لتحذر الاحتراز عنها غير معفو في الثياب لامكان الاحتراز عنها وعن ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله انه ما يحرم الدم المسفوح وهو السائل فاما ما يكون في اللحم ملتزقا به فلا باس وعن ابي يوسف برواية ابن سماعة انه ما يحرم الدم المسفوح الذي يسكن العروق واذا فحش سال وفي المجة وقال محمد ابن الحسن ما ليس بسائل ولا متقاطر فليس بمكروه وقال ابو بكر الاسكاف الدم نجس مسفوحا كان او غير مسفوح قلب الشاة ليس بمسفوح وانه حرام وفي شرح الطحاوي ودم الاستحاضة وصاحب الجرح السائل نجس وفي الظهيرية ودم الشهيد ما دام عليه فهو طاهر فاذا بين منه كان نجسا وفي الفتاوى العتابية حتى لو اصاب الثوب او وقع في الماء افسده وفي الخانية اذا صلى وهو حامل شهيد عليه دم جاز صلاته وفي الجامع

Copyright © King Saud University